



سفینه النجاة در اصول دین
از تألیفات و تصنیفات
ملا محمد سراب

ترجمة مؤلف هذا الكتاب مذكورة في روضات الجنات
الطبعة الأولى باب محمد ص ٥٤٦ (١٠٧) ٥٤٨
١٠٩ والترجمة مبسوطة ليس هنا موضع نقلها فليراجع
١٣٤٢: سفينة النجاة في الكلام مع البسط في الأمامة
خاصة للمولى محمد بن عبد الفتاح التنكابني الشهير بسراب
تلميذ المحقق السبزواري توفي يوم الغدير ١١٢٤ رأيت
نسخة منها ناقصة عليها خط ما لكها فضل الله يذكر
رجاءه لتحصيل نسخة يتمم عليها نسخته ثم كتب ولده محمد بن
فضل الله [ان والدي ما تمكن من تحصيل النسخة وانا اجلده
صونا عن التلف لعلي اوفق لتتميمه الى ان قال اللهم وفقني حتى
اطالع تلك النسخة وانتفع بها بمحمد وآله وذلك في رجب
١١٥٥] وفي نسخة اخرى تامة جاء تاريخ التصنيف ضحى
يوم الخميس (١٤-ج ٢-١١٠٣) اوله [الحمد لله رب العالمين ...
مرتب على اربعة مقاصد التوحيد والنبوة والامامة و
المعاد وكل مقصد على مباحث .... (الذريعة ج ١٢ ص ٢٠٣)


سفينة النجاة
١٣٥٨
لف هذا الكتاب مذكورة في روضات الجنات
الأولى باب محمد ص ٥٤٦ (١٠٧) ٥٤٨
ترجمة مبسوطة ليس هنا موضع نقلها فليراجع
نية النجاة في الكلام مع البسط في الامامة
محمد بن عبد الفتاح التنكابني الشهير بسراب
البزواري توفي يوم الغدير ١١٢٤ رأيت
ناقصة عليها خط ما لكها فضل الله يذكر
يل لنسخة يتم عليها نسخته ثم كتب ولده محمد بن
والدي ما تمكن من تحصيل النسخة وانا اجلده
لعلي اوفق لتتميمه الى ان قال اللهم وفقني حتى
نسخة وانتفع بها بمحمد وآله وذلك في رجب
حة اخرى تامة جاء تاريخ التصنيف ضحى
ج ٢ ‍- ١١٠٣) اوله [الحمد لله رب العالمين
ة مقاصد التوحيد والنبوة والامامة و
على مباحث ...... (الذريعة ج ١٢ ص ٢٠٣
بازرسی شد
٢٧ - ٣٠
بازدید شد
١٣٨٢
كتابخانه مجلس شوراى ملى
شماره ثبت كتاب
كتاب سفينة النجاة
مؤلف محمد بن عبد الفتاح التنكابنى
موضوع
شماره قفسه
٥٤٥٧
٥٦٢٣
كتابخانه، موزه و مركز اسناد مجلس شوراى اسلامى
خطى - فهرست شده
٥٤٥٧



سفينة النجاة در اصول دين
از تاليفات و تصنيفات
مشهور سراب

١٣٥٨

ترجمة مؤلف هذا الكتاب مذكورة في روضات الجنات
الطبعة الأولى باب محمد ص ٥٤٦ (١٠٧) ٥٤٨
١٠٩ والترجمة مبسوطة ليس هنا موضع نقلها فليراجع
١٣٤٢: سفينة النجاة في الكلام مع البسط في الامامة
خاصة للمولى محمد بن عبد الفتاح التنكابني الشهير بسراب
تلميذ المحقق السبزواري توفي يوم الغدير ١١٢٤ رأيت
نسخة منها ناقصة عليها خط ما لكها فضل الله يذكر
رجاءه لتحصيل نسخة يتم عليها نسخته ثم كتبه له محمد بن
فضل الله [ان والدي ما تمكن من تحصيل النسخة وانا اجلده
صونا عن التلف لعلي اوفق لتتميمه الى ان قال اللهم وفقني حتى
اطالع تلك النسخة وانتفع بها بمحمد وآله وذلك في رجب
١١٥٥] وفي نسخة اخرى تامة جاء تاريخ التصنيف ضحى
يوم الخميس (١٤-ج ٢-١١٠٣) اوله [الحمد لله رب العالمين ...
مرتب على اربعة مقاصد التوحيد والنبوة والامامة و
المعاد وكل مقصد على مباحث .... (الذريعة ج ١٢ ص ٢٠٣)

كتاب سفينة النجاة في اصول الدين

١

كتاب سفينة النجاة

في اصول الدين بالبرهان

للعالم الرباني والفاضل الصمداني

مولانا محمد بن عبد الفتاح التنكابني المازندراني

المشتهر بسراب قدس الله مضجعه ومآبه



بسم الله الرحمن الرحيم وبه توكلی

الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيدنا ونبينا وشفيعنا وحبيب الهنا
محمد خاتم النبيين وآله الطيبين الطاهرين اعلم ان الله لابد لكل من كان قادرا
على الاكتساب ان يعلم ما يتعلق باصول الدين بالبرهان لئلا يكون حجته متابعة
الآباء والكبراء ولا يندرج في استحقاق اللوم في الطائفة الذين حكى الله تعالى
مقالتهم القبيحة بقوله عز من قائل انا وجدنا اباءنا على امة وانا على آثارهم
مقتدون واحببت ان اشير اشارة خفيفة الى بعض ما يتعلق بها في مقاصد لينتفع
بها بعض من احتاج اليه وبعد ما تشرفت بلطف الله وجوده باتمام الكتاب سميته
بسفينة النجاة لكونها هاديا بالمرشد الى الائمة المعصومين عليهم السلم وموديا
الى التمسك بهم فتكون مثل سفينة نوح التي كان التمسك بها وسيلة للنجاة المقصد

الاول فيما يتعلق بالصانع وفيه مباحث الاول في اثبات الصانع ان كانت
سلسلة الموجودات اما ان يكون مشتملة على ما يجب صدق الوجود عليه لذاته مع
قطع النظر عن جميع ما هو خارج عنه اولا والاول هو المطلوب وعلى الثاني نقول اذا
وجد ممكن فلابد ان يكون له مفيض وجود موجود مع وجوده فلما كان المفيض
ايضا ممكنا موجودا لمفيض وجود هذا المفيض ايضا موجود معهما وهكذا فيلزم اجتماع
الموجودات المترتبة الغير المتناهية والتالي باطل اما الملازمة فغنية عن البيان
واما بطلان التالي فلان المعلول الاخير [illegible] السلسلة متصف باضافة المعلولية
فقط وكل واحد من السلسلة المذكورة غير المعلول الاخير متصف باضافة العلية
والمعلولية فيتحقق هنا سلسلتان غير متناهيتين احدهما سلسلة العلية والاخرى
سلسلة المعلولية وعدد المعلولية زائد على عدد العلية بواحد لاشتراك ما عدا
المعلول الاخير في العلية والمعلولية واختصاص الاخير بالمعلولية وحصول علية لحصول
المعلول المجموع او حصول علية لامر آخر غير حصول المجموع او فرض كون كل معلول علة
لمعلول آخر لا يغير هنا الا ان لنا ان ناخذ واحدا من السلسلة ونقول اصل السلسلة
علية علته ومعلولية المعلول بازاء علية العلة علية العلة وهكذا الى ان ينقطع الطرف
معلول ذلك الواحد ان كان له معلول فتتم البرهان بان تضايف معلولية الواحد
ليس مع علية وان اتصف ذلك الواحد بها ايضا بل مع علية علته ويلزم

احد المتضايفين الحقيقيين على تقدير اشتمال السلسلة على الواجب وهو ممنوع لعدم اشتمالها
عليه ح وايضا عدم انتهاء سلسلة الموجودات الى الواجب يستلزم انتهائها اليه لانا لنا
ان نفرض من معلول ما الى ما لا يتناهى سلسلة واخرى ثم نبتدأ من مبدا الاخرى من تلك
السلسلة الى ما لا يتناهى فنطبق السلسلتين من المبدئين المفروضين ما امتدتا فلا يمكن
وقوع كل واحد من احديهما بازاء كل واحد من الاخرى والا يلزم تساوي الكل والجزء
متناه والكل زائد عليه بعدد متناه فهو متناه وينتهي السلسلة الى الواجب بالذات فان قلت
لا نم احتياج وجود الممكن الى المفيض فلم لا يجوز ان يوجد بالاولوية الذاتية قلت
لا يمكن وجوده بالاولوية الذاتية لانه على تقدير وجوده بها فاما ان يكون الوجود
عينا او زائدا عليه وكون الوجود عينا في الامر القائم بالذات يستلزم امتناع العدم كما
فرضته ممكنا كان واجبا وعلى تقدير زيادة الوجود فيه وفي الامر القائم بالغير لا بد
لصدق الوجود على الموصوف من مقتض فاما ان يكون المقتضي هو الموصوف بالوجود
او امر آخر فعلى التقدير الاول يلزم ان يكون الموصوف بالوجود موجودا قبل هذا الوجود
والمفروض كونه موجودا به وايضا يمكن اجراء ما ذكر في هذا الوجود في الوجود الثاني
والثالث وهكذا فيلزم ان يكون للشيء المفروض وجودات غير متناهية مترتبة
وتعدد الوجود لشيء واحد ظاهر البطلان فكيف الوجودات الغير المتناهية واما كون الوجود
عينا في الامر القائم بالغير فلا معنى له هنا لان مرادنا بعينية الوجود صدق الوجود

عليه مع قطع النظر عن جميع ما عداه ولا يصح كون الوجود عينا للامر القائم بالغير
بهذا المعنى لان للموصوف مدخلا في صدق الوجود عليه فوجود الامر القائم بالغير
بالاولوية الذاتية يبطل بما يبطل به الوجود بها على تقدير الزيادة ولو جوزت
العينية فيه بالمعنى الذي ذكرته فيبطل بما يبطل به العينية في الامر القائم بالذات
مع زيادة لزوم الفناء والحاجة لفرض عينية الوجود والقائم بالغير وعلى التقدير
الثاني فوجوده بهذا الامر لا بالاولوية الذاتية وربما يقال لاثبات امتناع
وجود الممكن بالاولوية الخارجية من غير ان ينتهي الى الوجوب ما حاصله انه
على تقدير اولوية الوجود بالغير اما ان يمكن العدم اولا فعلى الثاني كان ما
فرضته اولى واجبا هف وعلى الاول لا يلزم من فرض وقوعه محال واذا فرض
تحقق العدم مع اولوية الوجود يلزم ترجيح المرجوح وهو اظهر بطلانا من ترجيح احد المتساويين
على الآخر بلا مرجح الذي هو بديهي البطلان وان شئت نقول وعلى تقدير امكان
العدم المرجوح يلزم امكان المح وهو مح لكونه وهذا وان كان جيدا لكن قد يظن
جريانه في ابطال الاولوية الذاتية وهو توهم لانه اذا اجرى فيه فللقائل ان
يقول اي شيء اردت من قولك اما ان يمكن العدم اولا فان اردت الامكان
وعدمه من غير حيثية اصلا نختار الشق الثاني قولك فعلى الثاني كان ما فرضته اولى واجبا
ثم انما يلزم وجوبا لو لم يمكن ان يعارض الطرف الراجح رجحان الطرف الاخر بسبب بعض
الامور بحيث يصير المغلوب غالبا بالذات من غير اعتبار الامور الخارجية غالبا باعتبار

هذه الامور على ما هو الا هذه الامور كان غالبا ولا دليل على عدم الامكان فلم لا يجوز

ان يكون الوجود واجبا بشرط عدم ما يمنع مقتضى الاولوية او غلبة الاولوية على

المانع واما على تقدير غلبة المانع على الاولوية فيمكن ان يكون العدم واجبا فلا يلزم

الوجوب المطلق لما فرض ولعدم الوجوب بشرط غلبة الاولوية ليس خلفا وان اردت

الامكان وعدمه مطلقا سواء كان مع ضميمة امر بدونها نختار الاثبات وما ذكر

من تحقق العدم انما يمكن ان صار السبب الخارج للعدم راجحا على الاولوية الذاتية

للوجود ومع ما ذكرتم من لزوم ترجيح المرجوح ثم وانما يلزم لو كان ترجيح العدم على الوجود

حين كونه مرجوحا واما اذا كان ترجيحه حين صيرورته راجحا باعتبار الامر الخارج فلا

ولعله هنا كذلك فان قلت قد حكمت بلزوم الوجود على تقدير غلبة الاولوية ولزوم

العدم على تقدير الغلبة الامور الخارجة على الاولوية فيكون الممكن على تقدير تساويهما

اما موجودا او معدوما والبطلان الواسطة فلا يتخصص الوجود والعدم بالغلبة والترجيح

يلزم الترجيح بلا مرجح فلو حكمت بكونه ذلك البطلان قلت ظهور بطلانه واضح واذا كان

التساوي المذكور مستلزما الترجيح المحال فهو في الحال لذلك فلا يمكن وقوعه وان كان من

المتنبهين في بادي الراي فان قال على تقدير الحصر الاول لا لابطال التالي ان تمامية

مبنية على لزوم معية المتضايفين وهي في بعض الانواع كالمحاذاة والموازاة ظاهر

وامثالها واضح وفي بعضها كالتقدم والتأخر الزمانيين غير واضح وان كان المتقدم

علی وجه ونضبطه تابع لعدم الامکان لان یتحقق العدم ...

لزوم المعية في المتضايفين مطلقا ولعل تقدم امر زماني على زماني في نفس الامر

لا يتوقف على حصولهما معا في نفس الامر بل لا معنى للتقدم الزماني الا كون المتقدم في

زمان هو قبل زمان المتاخر والقول بان لا تضايف بين المتقدم والمتاخر الزمانيين

الا بحسب الذهن فقط وهما مجتمعان فيه خال عن الدليل وبالجملة معية جميع انواع المتضايفين

ليست ببديهية وهذا منع لزوم المعية في بعض انواعها بعض اجلة العلماء طاب ثراه

واذا لم يمكن اجتماع المتضايفين لا زمانا في المتقدم والمتاخر الزمانيين فلا بد من

بيان اجتماع العلة وعلة العلة وهكذا مع المعلول الاخير حتى يتم البرهان وكون

مفيض الوجود مع الامر وان كان بديهيا لكن ربما كان وجوده مع الامر وقبله او بعد

ما اوجب الامر اشتغل المفيض وبقي الامر ومفيض المفيض بعد ما اوجب المفيض انعدم

وبقي المفيض وهكذا الى ما لا نهاية له بناء على احتمال كون سبب الاحتياج الى العلة

الحدوث او ما يلازمه فلا يلزم اجتماع السلسلتين ثم ان كان المراد زيادة عددها

على عددها مطلقا فلا يمكن الحكم بها على تقدير عدم لزوم الاجتماع لعدم تحقق الحكم

باتصاف احدى السلسلتين المعدومتين بالزيادة على الاخرى في نفس الامر مع عدم

وجودهما فيها وان كان الحكم بزيادة ما يوجد من احديهما في الذهن على الاخرى

فيه فلا امتناع لكون ما يوجد منها فيه متناهيا وعلى التقدير الاخير ان تطبيق

السلسلتين مع عدم وجودهما والحكم بزيادة احديهما على الاخرى لا معنى له وكيف

بزيادة العدد زيادة عدد الحلقة الموجودة على عدد الحلقة الموجودة فلا دخل لها ... وان كان المراد

يحكم باتصاف احديهما بالزيادة على الاخرى مع اتصاف الموصوف بالزيادة والنقصان

اجيب بان سبب احتياج الممكن الى السبب هو الامكان كما تقرر في محله الاول انه

اذا نظر الى الامكان وجود شيء بحسب ذاته بعد ابطال الاولوية الذاتية يحكم العقل من غير

حاجة الى ملاحظة امر اخر باحتياجه الى السبب فلا فرق بين الابتداء والاستمرار

والا يلزم قلب الماهية فيلزم اجتماع اسباب المفيضة مع المعلول الاخير وح تتم التقريب

كما لا يخفى **المبحث الثاني** في علمه وقدرته وعدم كونه دليلا على وحدته لجعل الافعال

المحكمة المتقنة التي منها الانسان الذي بوضع كيفية خلق الاعضاء والعظام والاعضاء

والمفاصل وكيفية تاليف المفاصل بالاعصاب والغضاريف وكيفية خلق الانسان

والرعاية بكل واحد من النفع والحفظ من موضع يليق ليرد جل اصولها المتفرقة بحيث

لحاجته وغيره من حكم ومصالح غير معدودة تدل على كمال علمه واحاطته على الامور الجلية

الخفية والكلية والجزئية بحيث لا يعزب عن علمه مثقال ذرة من سلسلة معلولاته

التي هي جميع الممكنات مندرج فيها بعد اثبات التوحيد وعلى قدرته لان البديهة حاكمة

بامتناع صدور تلك الافعال عن عديم القدرة وبوجوب كونها مستندة الى القدرة

والاختيار واذا كان عالما بافعاله قادرا عليها فلا يمكن ان يصدر عنه الظلم الذي لا يجوز

العقل صدوره من كل المكان مع تجويز جلب النفع او دفع الضرر به كيف بالصانع الذي

لا يمكن الضرر عليه على تقدير ترك الظلم ولا جلب النفع بالظلم فوجوب الوجود وما هو

تابع له آب عن احتمال الظلم واذا كان عالما بافعاله وقادرا عليها لا يمكن اظهار المعجزة

على يد الكاذب لان اظهار المعجزة التي هي خارجة عن طاقة البشر على يد الكاذب اغراء

بالباطل وتلاعب بالناس وهو قبيح وظلم عليهم ومبدا صفة بعض لا يليق الا بسفهاء

لا بعض الممكن فبعد لو نسب واحد منهم الى كلهم لابى العقل عن القبول اشد الاباء

فعدم جواز الانتساب الى الواجب فضلا عنى عن البيان فصاحب المعجزة صادق في ادعاء

النبوة وفي جميع ما اخبر به ومن جملته التوحيد بحيث لا يمكن لاحد من قال به الكلام

اخباره بالتوحيد فظهر بما ذكرنا انه يمكن اثبات التوحيد بالنقل فان تعسر حل

بعض الشبهات المتعلقة بالدلائل العقلية المقررة للتوحيد فلا يضر بالمقصود ولا

ضرورة في ارتكاب ما ارتكب كثير من العلماء ويمكن اثبات علمه تعالى وقدرته بان العلم

والقدرة في بعض معلولاته يدل ان عليهما في فاعله لامتناع اتصاف المعلول بحد

هذين الكمالين من غير ان يتصف الفاعل به **المبحث الثالث** في ان علمه تعالى

عين ذاته لانه لا يجوز ان يكون علمه بحصول صورة فيه لان الصورة كالمحتاج الى

الفاعل والقول بان احتياجها الى الفاعل انما يكون ان لو يكن حصول الصورة ضروريا

بالنسبة الى الواجب واما اذا كان ضروريا فلا يحتاج الى علة كزوجية الاربعة التي

لا حاجة لها الى علة انما الحاجة هي للاربعة ولعل الحق فيه لا حاجة للصورة الى علة

لانتفاء سبب الاحتياج الذي هو الامكان ضعيف لان امكان الحال في شيء ضروري

القائل محتاج الى

فيلزم الحاجة الى الفاعل لكن يمكن فيما يكون الموصوف علة كالاربعة ان يكون حمل الزوجية

بالذات حملا للوصف بالعرض وفيما نحن فيه لما لم يكن الموصوف الصورة على تقدير

تحققها علة حتى يكون الصورة حملها بالعرض فلها علة وفاعل فيما علمها ان

كان هو الواجب فاما ان يكون في مرتبة افاضة الصورة العلمية التي هي مرتبة

متقدمة عالما بغير هذه الصورة او عالما بها او غير عالم مطلقا والاول يستلزم كون

علمه تعالى بغير هذه الصورة وهكذا الى ان ينتهى الى صورة اخرى قبل هذه الصورة [illegible]

صورة علمية لم تكن صورة علمية والثاني والثالث ظاهر البطلان لسبق مرتبة العلم

على الصورة ولتوقف افاضة العلم على العلم فان فاقد الشيء لا يكون معطيه العلم

عالم وبطلان كون فاعل علم الصانع غيره تعالى عن ذلك علوا كبيرا اغنى عن البيان

فعلمه تعالى اما حضورى للمعلوم او غيره والاول لا يصح في الحوادث قبل وجودها وكون

علمه بالحوادث بحصول صورها في بعض الممكنات القديمة التي لها تحقق بطريق [illegible]

ابطلنا به كون علمه تعالى بالصورة الحاصلة فيه بل لك ان تستنبط بما ذكرنا بطلان كون

علمه تعالى بالممكن القديم بنفس القديم ايضا لو كان له تحقق وان تعلم انه تعالى يعلم الاشياء

على اقصى مراتب تفصيل كانت الاشياء ابدا ويكون بذاته تعالى وهو المطلوب فان قلت

العلم في الحضورى والحصولى من المسلمات التي لا يظهر انكار احد لهم وكون علمه تعالى بها

حضوريا ظاهر فعلمه بالاشياء اي قسم منهما قلت كون علمه تعالى بالاشياء عين ذاته تعالى

ثابت بالبرهان ومشهور بين المحققين فان يثبت الانحصار المذكور عندهم

فينبغي حمل الحضور على اعم من الحقيقي والحكمي والقول بتحقق الحضور الحكمي في علمه تعالى

بالاشياء لان علمه تعالى لما كان عينه فحضوره تعالى عند نفسه كما هو علم بنفسه فهو علم

بها ايضا فذاته تعالى نائبة مناب في كون حضورها عنده علما بها والحضور الذي نفسه هو

الحضور الحقيقي وبما ذكرنا في العلم ظهر ان قدرته تعالى وحيوته وارادته اذا اريد

بها العلم بالمصلحة عين ذاته وان كانت الارادة قد تطلق على معنى هو من صفات

الفعل كما يظهر من بعض الاخبار **المبحث الرابع** في ان وجوده تعالى عين ذاته لانه

لو كان زائدا عليها لاحتاج الى علة وكون علته وجود غيره لا معنى له اصلا فان كان

ذاته يلزم ان يكون موجودا قبل هذا الوجود فان كان بهذا الوجود يلزم تقدم

الشيء على نفسه وان كان بغيره يلزم ما يلزم في الوجود الاول وهكذا فيلزم الدور

او التسلسل وتعدد الوجود لامر واحد ظاهر البطلان وكيف التسلسل والقول بان الحاجة

الى العلة انما تلزم ان لم يكن حصول الوجود الزائد للواجب ضروريا وضرورته [illegible]

معتبرة في الواجب وليس محل الكلام بل محل البيان هو الزيادة وعدمها على شيء

من احتمالي العينية والزيادة لاحتياج الى علة [illegible] بالطلب به عدم حاجة العلم

تقدير الزيادة الى علة فان قلت معنى العلم والقدرة والوجود والحيوة متغايرة

بالبديهة فكيف يكون واحد منها عين ذاته شاهد على ان غيره مغاير وهذا [illegible]

على ضعف دلائل العينية بحيث لا يمكن الحكم بكون واحد منها عينا ايضا لان تتبع
جريان دليل العينية فيها واحدة واحدة واعلم ان مقتضاه لا يصح في الجميع فلا يبقى الوثوق
بالعينية في شيء منها وكيف يجوز ان يكون امر واحد عين امور متغايرة قلت هذا
الايراد انما يرد لو قيل بعينية هذا المفهوم لذاته تعالى وهذا لا يمكن ان يقول به
عاقل فكيف يقول به العلماء المحققون مع انهم معترفون بامتناع ادراك كنه ذاته تعالى
فكيف يقولون بان ذاته تعالى عين هذه المفهومات البديهية بل مرادهم ان ذاته
تعالى بذاته من غير انضمام صفة وملاحظة انتسابه الى امر يصدق عليه انه موجود
وعالم وقادر وغيرها من الامور التي تحمل على الواجب بالذات لذاته فمعنى كون وجوده تعالى
مثلا عين ذاته ان ذاته لذاته منشأ صدق هذا المفهوم وليس مثل زيد الذي
لما لم يكن في زمان العدم متعلق الجعل لم يصدق عليه انه موجود فلما تعلق الجعل به صار
موجودا سواء تحقق بالجعل وجود لزيد في الخارج او لم يتحقق لانه على التقديرين
ليس صدق الموجود عليه بحسب ذاته وكذلك لما لم يصدق عليه في ايام الرضاع مثلا
قادرا بالنسبة الى كثير من الامور التي تصدر من الانسان ثم صار صاحب كيفية
تسمى بالقدرة فصار قادرا لم يصدق عليه القادر لذاته وعلى هذا فقس البحث
الخامس في ان الوجود مشترك معنوي بين الواجب والممكن لانا اذا علمنا وجود
ممكن وعلمنا ان له سببا يصدق عليه موجود بالمعنى الذي نفهمه ويفهم كل احد من لفظ

الموجود ومرادفاته وحكمنا بانه ممكن وتبدل اعتقاد الامكان باعتقاد الوجوب
لم يتبدل اعتقاد الوجود الاول مع علمنا بان لا اشتراك في هذا الاعتقاد
اصلا وايضا اذا سئل عن موجد الشيء مثلا واجيب بانه الف فاعاد السائل بانه
هل كان الالف موجودا اما وجدتها او لا تجد كل عاقل يطلب هذا السؤال
وسخافته بحيث لا يرتاب ان المحتاج الى هذا السؤال اختل عقله بحيث لا
يستحق للجواب ولا يصلح للخطاب فلو لم يكن الموجود الصادق على الواجب ما يفهمه
كل احد من لفظ الموجود لم يكن هذا السؤال سخيفا لان السائل يسأل عن الموجود
بالمعنى الذي يفهمه هو والمخاطب من لفظ الموجود والموجود بهذا المعنى لا يصدق
على ما يصدق على الواجب فالواجب في الجواب صح التوقف فيه لوجودها من
غير ان يكون موجودا وسخافة هذا الجواب بل تجويزه ايضا لا يخفى على ما ينتسب
الى العلم بل الى ادنى مراتب العقل فان قيل صدق المشتق كما يقتضي وجود
الموضوع يقتضي وجود مبدأ المحمول فيه ايضا اذا كان المحمول مشتقا وقصد منه
المعنى اللغوي والعرفي والشاهد على ذلك انا لا نعرف الصدق والكذب
في قول من يقول الجسم اسود او ابيض الا بوجود مبدأ المحمول في الموضوع اتفاقا
عنه فلو حمل المشتقات على الواجب تعالى بالمعنى الذي نفهمه كان صدقه بقيام المبدأ به
وعينية الصفات تنفي القيام فوجب ان يكون معنى الصفات المذكورة على تقدير حملها

على الواجب غير ما نفهمه بل يكون عين ذاته وهو المراد من الاشتراك اللفظي

اجيب بان ما ذكر سابقا في اثبات كونه تعالى عالما وموجودا وغيرهما يدل على ان هذه

المفهومات المعلومة عليه وما آل ما ذكره في عينية الصفات الحقيقية نفي الصفات ويستلزم

كثير من آثارها الى الذات ومنها كون الذات منشأ صدق المفهومات المذكورة

عليها والشاهد المذكور شاهد زور لانه مبني على مقايسة الغائب على الشاهد

مع كذب ما ذكر في الشاهد ايضا لان صدق النسبة لا يحتاج الى شيء من شاهد

خارجي الى الموضوع وكذا بالوجود والاشتقاق لان النسبة مطلقا بحاله وبالجملة

نتوهم ان العالم بالمعنى الذي يفهمه الناس من هذا اللفظ ومن مرادفاته لا يحمل

على خالق الاشياء في غاية السخافة والقول باقتضاء صدق هذه الموجبة في خالق

وجود مبدأ الاشتقاق في الموضوع كما يقتضيه الحلول ناش من الغاية الفاسدة

والتقليد فقط او بانضمام المقايسة في التابع هل يجوز عاقل ان لا يصدق على خالق

السموات والارضين وما فيهن وما بينهن مع اشتمال قليل منها على حكم ومصالح

لا تعد ولا تحصى عالم وقادر وحي وموجود لان ما آل القول بالاشتراك اللفظي قول

بعدم صدق هذه المفهومات عليه بل معنى الله قادر وغيره من الصفات الحقيقية عندهم

واحد وهو الله الذي مآل السلب لجهل وبعض منهم هذا القول كان القول لا يمكن الحكم

على الله تعالى شيء لا ايجابا ولا سلبا لان الحكم مطلقا محتاج الى تصور الطرفين وههنا

بلي

لا يمكن تصوره بوجه من الوجوه ولم يتفطن انه حكم على الله تعالى بامتناع الحكم

ولا يمكن الجواب بانه حكم على المجهول مطلقا في جواب هذا التوهم كالا يخفى ولعل

مرادهم من الاشتراك اللفظي ان منشأ صدق الموجود مثلا في الخالق والمخلوق

مختلف لان منشأه في الخالق ذاته المقدسة وفي الممكن اما امر قائم به في الخارج

كما زعم بعض واما ذاته المجعولة كما هو التحقيق وان كان كثيرا من كلماتهم آبيا عن هذا

التوجيه وبالجملة القول بالاشتراك اللفظي بمعنى عدم حمل مفهوم العالم الذي

يفهم كل احد من هذا اللفظ ومرادفاته على الله تعالى مع سخافته في نفسه في غاية

ركاكة في اقصى مراتب الشناعة والركاكة والقول بان منشأ العالم في الصانع والمصنوع

مختلف فهو وان كان حقا لكن تخطئة المحققين بهذا القول لا وجه لها اصلا لان

قولهم بعينية الصفات في الواجب وزيادتها في الممكن بمنزلة التصريح باختلاف

منشأ الصدق فيهما فان قلت فما توجيه ما روي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في باب

هو بعد باب معاني الاسماء واشتقاقها من الكافي حيث قال وانما سمي الله تعالى بالعلم بغير

علم حادث علم به الاشياء استعان به على حفظ ما يستقبل من امره وعلى آرويته فيما

يخلق من خلقه ويفسد ما مضى مما افنى من خلقه مما لو لم يحضره ذلك العلم ويغيبه

كان جاهلا ضعيفا كما انا لو رأينا علماء الخلق انما سموا بالعلم لعلم حادث اذ كانوا قبله

جهلة وربما فارقهم العلم بالاشياء فعادوا الى الجهل وانما سمي الله عالما لانه لا يجهل شيئا

فقد جمع الخالق والمخلوق فى اسم العالم واختلاف المعنى فى ما اثبت انتهى فانه عليه السلام صرح
باختلاف المعنى وعلل تسميته تعالى بالعالم بسلب الجاهل وهذا القليل ايضا يدل على
قلت لعل معنى كلامه عليه السلام اختلافهما بحسب الكمال والنقصان كما يومى اليه قوله عليه السلام
لا يجهل شيئا فى علم الله تعالى وقوله عليه السلام لم يحضره ذلك العلم ولم يغب عنه كالجاهل
علم الخلق لا ان معنى العالم المطلق يعنى واحد لا يصدق عليهما ويحتمل ان يكون مراده
عليه السلام بالاختلاف اختلاف منشأ الصدق كما ذكرته وتوضيح هذا ما ذكره عليه السلام فى
بيان اختلاف الخبر بين الخالق والمخلوق ولمن تأمل ما ذكرته ما ذكره عليه السلام فى اختلاف
القائم فى الخالق والمخلوق فانه اختلاف بحسب المعنى البتة كما يظهر من هذا الخبر ولعل
فى القليل اشارة الى ان علم البارى بالكيفية القائمة به كما يكون بها فى الخلق وبالجملة هذا
خبر يقتدر على دفع توهم الناشى عن روايات اخر وللداعى على تاويل هذا الخبر دلائل لا الدليل
القاطع على صدق العالم مثلا يعنى يفهم عليه تعالى والنقل اذا عارض العقل اولى
ما ذكرته مع غنائه عن المؤيد ما روى فى باب اطلاق القول بانه شىء من حديث طويل بعد ان
قال السائل فقد حددته اذ اثبت وجوده انه قال ابو عبد الله عليه السلام لم احده ولكن
اثبته اذ لم يكن بين النفى والاثبات منزلة اعلم انه بعد العلم بحجة الدليل العقلى
على امر يعلم اجمالا ان كل كلام صادق كان ظاهره معارضا لذلك الدليل لا يكون ذلك الظاهر
مراده وعدم تعرض تاويل الظاهر لا يضر بالقاطع وان كان الظاهر المعارض فى كلام الله

مثل يد الله وعلى العرش استوى لكن لما تمسك بعض من قال بنفى الاشتراك اللفظى
فى الوجود والعلم وغيرهما بكلمات سخيفة ربما بعدها لا يليق بامثال هذه الفوائد
اشرت اليها ايضا سخافة فتامل فى الفرق **المقصد الثانى** فى تحقيق نبوة نبينا
صلى الله عليه وآله دليل نبوته انه ادعاها وظهر المعجزة على يده فهو صادق فى
الدعوى اما ادعاؤه النبوة فهو غنى عن البيان واما ظهور المعجزة فله طرق اكتفى
باحدها وهو ان رسول الله صلى الله عليه وآله مع كونه اميا جاء بكلام هو القرآن
وادعى انه كلام الله تعالى بعد دعوى النبوة وذكر فى الكلام المذكور فى شأن كونه كلام الله
تعالى فاتوا بسورة من مثله ولا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا وعجزوا عن
الاتيان بسورة من مثله اما كونه اميا فلانه مع ذكر كونه اميا فيما ادعى انه قرآن
لم يعتقد احد من اليهود والنصارى وسائر فرق منكرى النبوة على تكذيبه مع كونهم
فى غاية المبالغة فى تكذيب النبى صلى الله عليه وآله وجهد عدم الامكان انه كان من
اكابر القريش المعلوم احواله من ايام الصبا الى آخر ايامه الشريفة بحيث لم يمكن لاحد
ان يقول انه ادعيت الامية وهو يكن متعلما فى ايام كذا فلانا طالعا مع فلان ولو لم
يكن اميا لبادروا الى القول بذلك ولم يرد اعتراض فى الامية بحيث لا يبقى لاحد شك
مدخل فى مقالتهم بل لا فى خصوص العلم فكان اللاحقون ينقلون عن السابقين كون
معلمه فلانا فى زمان كذا وفلانا فى زمان كذا على تقدير التعدد لغاية توفر الدواعى

وعدم النقل في امثال هذه الامور بل الامور المتوفرة الدواعي التي لم تكن بهذه المرتبة
يورث القطع بالعدم واما عجزهم عن الاتيان بسورة من مثله مع صرف كثير من المنكرين
نشطا وافرا من ايام عمرهم في تحصيل ملكة البلاغة وحرصهم على ذلك انه لم ينقل عن احد ولا عن
جماعة بالمعاصرة في معارضة القران بسورة اعتقد المعارض واهل اللسان الذين لم يكونوا
معارضين او احدهما بسبب سماع القران وتامل بلاغتها انها مثل سورة منه وعدم نقل
هذه المعارضة دليل على عدمها كما ذكرنا انفا واما كونه صادقا في الدعوى فلان عجزهم
المطلق عن الاتيان بسورة من مثله يدل على ان هذا الكلام ليس من البشر وان كان قاريا
فكيف من الامي فذكر الامية لغاية توضيح عدم كون القران من كلام رسول الله صلى الله
عليه واله وكونه من الله تعالى واذا كان الكلام من الله تعالى فالمنزل اليه صادق في الدعوى
المذكورة الحجج في جميع ما يقول له والا يلزم الظلم والاغراء بالباطل كما ذكرنا في المبحث الثاني من
المقصد الاول فان قلت زمان رسول الله صلى الله عليه واله كان على نوعين احدهما زمان
كان القادر على المعارضة غير خائف لعدم قوة الاسلام والثاني زمان كان للاسلام قوة
وشوكة ولعل القادر عليها امتنع لخوف عن المعارضة زمان قوة الاسلام وفي زمان عدم
القوة وفرض عدم الخوف في زمان القوة من اصل المعارضة لعلها اقدر وقت وانتقل
بعد المعارضة لقوة الاسلام وسطوته وضعف الفرق المخالفة بحيث لم يكونوا قادرين
على اظهار المعارضة في صورة متمادية وكتمها خوفا عن اهل الاسلام وكتم اهل الاسلام

الكوة وهو السطوة نسخة صح

الكافرة

لمخالفتها الغرض منهم واخفاء الامور بسبب الخوف والدواعي قد يصير سببا لخفائها
المطلق واضمحلالها ولعل المعارضة كذلك ثلث قوة الاسلام والخوف من اهل
الايمان من حفظ المعارضة وضبطها وغاية الامر سعيهما من اظهار المعارضة في بلاده
لخوف ونحن قاطعون بعدم ضبط المعارضة في بلد من البلدان مع قوة الداعي
على الضبط والا لعارض المنكرون في بلادهم في بعض اوقات ورود اهل الاسلام
الى تلك البلاد وخصوص نقل المسافرين والمترددين الينا ولو نقلوا لنا كيفية
المعارضة وكميتها لعدم خوف الناقلين الينا اذا لم يكونوا من الفرق المنكرين
للاسلام وما ذكرنا تمام يحكم به كل من له ادنى تمييز لطلب الحق حكما يقينا لا ارتياب
فيه اصلا وعدم الضبط في مثل هذه الامور يدل على العدم دلالة قطعية

وجوب نصب الامام وعصمته

المقصد الثالث في الامامة اختلف الناس في وجوب نصب الامام وعدمه والمشهور
هو الوجوب وقال الفاضل التفتازاني ان الاجماع ان نصب الامام واجب وانما
الخلاف في انه يجب على الله تعالى او على الخلق بدليل عقلي او سمعي والمذهب انه
يجب على الخلق سمعا لقوله صلى الله عليه واله من مات ولم يعرف امام زمانه
مات ميتة جاهلية انتهى مبني على عدم اعتداده بقول الخوارج بعدم الوجوب
وما طلبه المذهب هو مذهب الاشاعرة ونقل عن اكثر المعتزلة والزيدية القول
بوجوبه على الخلق عقلا وعن الجاحظ والكعبي وابي الحسين من المعتزلة القول بوجوبه

على خلق عقلا وسمعا والامامية الاثنى عشرية قالوا الوجوب على الله تعالى الدليل عليه
ان العقل يحكم بوجوب اللطف وهو تقريب المكلفين الى الطاعة وتبعيدهم عن المعصية
على الله تعالى بمرشد كامل نبيا كان او اماما اذ لو لم يكونوا كاملين صالحين لان يكونوا
محل الوحي والالهام معصومين عن الخطأ والعصيان كما هو الواقع وليس مرادهم من
اللطف وجوب اي مرتبة من مراتب التقريب فرضت حتى يقال ان من مراتبه
جعل كل واحد منهم معصوما فيجب عصمة الجميع على اصلكم بل الوجه انه اذا كانت حال
المكلفين ضعف المدارك عما يليق بهم فلو تركوا وكان الدواعي الباطلة مستولية على
كلهم او بعضهم بحيث لا ينتظم امور المعاد والمعاش انتظاما حسنا كما هو الواقع يحكم
العقل على قانون اهل العدل بانه يجب الالطاف الكاملة ان يعين لهم كاملا
بحسب العلم والعمل حتى يكون طاعته مثمرة لانتظام امر المعاش ويكون وسيلة فيما
بينهم وبين الله تعالى في امر المعاد لما كان اتصاف شخص بتكميل الكاملين حتى
ترتب على متابعته الغايتان المذكورتان من الامور الخفية التي لا تظهر الا ببيان
الله عز وجل بواسطة القرآن او بواسطة النبي صلى الله عليه وآله او بواسطة من علم
صدقه باحدهما او بالمعجزة كما تحقق امر النبوة على الناس لا معنى لجعل اختياره
الى آرائهم كالاحتياج احتياجهم الى الهادي الفارق بين المرتبة من اللطف التي
اثبتناها ومرتبة العصمة التي التزمتموها بزعمكم حكم العقل بالاول دون الثاني

ويدل على ذلك انه لو لاحظت كيفية خلقة الانسان ورعاية حكم ومصالح في كيفية
خلقة الاعضاء بكيفيات تناسب الانتفاع المطلوب منها بحيث يتحير دون بعضها ارباب علم
التشريح على ما نقل خمسة آلاف ومن لاحظها وتأمل فيها علم علما يقينيا ان خلقه
الاعضاء على ما خلقت عليه لانتفاع خاص يترتب على خلقتها بالهيئة المخلوقة وهل
ينبغي ان يجوز عاقل ان يراعي الله تعالى في خلقة الاعضاء المنافع الجليلة كجعل الرقيقة و
القوية والضعيفة لاحتياج كمال الانتفاع الى الهيئة المخصوصة ولا يراعي في ارشاد
الانسان الى الامور الضرورية في امر المعاش والمعاد مع غاية الاحتياج ما يحتاجون
اليه من تعيين مرشد يرشدهم اليها ويصير وسيلة بينهم وبين الله تعالى حاشاه من
ذلك ونعم ما قال الشيخ الرئيس في الشفاء بعد ما بين احتياج الناس الى نبي فالحاجة
الى هذا الانسان في ان يبقى نوع الناس ويتحصل وجوده اشد من الحاجة الى انبات
الشعر على الاشفار وعلى الحاجبين وتقعير الاخمص من القدمين واشياء اخر من المنافع التي
لا ضرورة فيها في البقاء بل اكثر ما لها انها تنفع في البقاء انتهى وهو وان قال ما قال
في النبوة لكن لا يخفى جريانه في الامامة ايضا اذ هي تتمة النبوة فان قلت انكم تقولون
بانه تعالى اختار امير المؤمنين عليه السلام لهذه المرتبة الجليلة لكن الناس لمتابعة داعي اهوائهم
للدواعي الباطلة واختاروا غيره فلو كان تعيين الامام واجبا لكان اللازم على الله تمكينه ايضا
واجبا حتى يترتب على التعيين فائدة المطلوب منه وبطلان التالي اي على بطلان المقدم

قلت انما الى احد وجوه التبيين والقاء الادلة على المدعين بان يهتدي به طالب الحق الى تارك

الاعراض الباطلة والاقدام والتمكين على دفع الاعتذاليس بواجب عقلا الاترى ما جرى بين

الانبياء الماضين واهل القرون الخالية فان قلت على القول بوجوب الامام الابد من ظهوره

حتى يترتب عليه الانتفاع المطلوب من الامام بالنسبة الى طالب الحق والنجاة وان لم يتمكن من

الاعلان بدعوى الامامة لانه لا فرق بين الخفاء والعدم في عدم الانتفاع فيجري ما اورد من المنع

على الثاني في الحكم بحث قلت ما حكم به العقل هو وجوب تعيين الامام بحسب النص والنصب

وامره باظهار نفسه اذا كانت المصلحة في الاظهار والانتظار وقت المصلحة ان كانت الحكمة

الانتظار واما ظهوره واظهار الامامة للمطيعين حتى يرجعوا اليه فيما احتاجوا اليه الرجوع

وعدم الاعلان بالدعوى عند الخوف عن الظلمة فانا يجب لو لم يترتب على الظهور للمطيعين مفسدة

يناسب الاحتجاب عنهم لعند الله تعالى والاعلم لنا بعدمها لامكان صيرورة ظهوره للمطيع سببا

لظهوره للعدو بسبب ان طالب الحق ايضا لا يصير قد يخبره وفي صورة التقية والتحير

نظهر لمخالف ايضا بل بعد التصديق ايضا اما بتلبيس العدو عند الشيعة وزعمهم انه منهم او

لحو حكة او بغيرهما اما لا طلاع عليه فيصير سببا الترتب المضرة التي لا يقابلها منفعة

الظهور وما ذكرته من الحكم يتوهم لان سبب لطف ارسال النبي او الامام الابناء على

منع الظلمة عن جريان ما يناسب هذا اللطف بعد الارسال ان تظن ان نعتذر بذلك لمن الله عليه

والى البلاد لم يجر احكامه فيها بتوجه حين ودهر قبل وغيرهما لم يكن لطفا من الله تعالى باهل

البلاد او يقول بانه كان لطفا من الله تعالى لكن المتمردين فعلوا ما فعلوا او حرموا انفسهم

وغيرهم من الاستفادة عن انوار النبوة والاول لا وجه له وعلى الثاني فما نقول

في مدة ظهوره صلى الله عليه واله في مكة بالنسبة الى اهل البلاد المذكورة نقول لم يكن

الغيبة وكذلك الحكم الانبيا الذين لم يكونوا قادرين على الجهاد سيما في بعض البلاد

التي كانت سيوفهم جارية على اهلها في مدة لا جل المتمردين المعاندين مع ان البلاد

لم تكن خالية عن طلبة النجاة لكن كانوا محرومين عن فيض ظهور النبي لشامة المعاندين

والحاصل ان الحجة على الوجوب هذا اللطف تامة وما نعوه دليلا على خلافه من فقد المنع

والسند فان قلت ما تقول في ظهور سيد الشهداء عليهم مع شدة الخصم وظهور ما ظهر منه

فلو كان الخوف سببا للغيبة لوجبت عليه عليه السلم قلت قد قلنا بان عناصير صورة الخوف سببا

للغيبة ولم نقل بوجوب التسبة الى جميع الائمة عليهم السلم بل بما يكون المصلحة بالنسبة

الى بعضهم المسالمة والتقية وبالنسبة الى بعضهم الغيبة والجملة بعد العلم برتبة الامام

هو الذي كان العلم والعصمة كما اومأنا اليه وسيظهر ان شاء الله تعالى يظهر ان كل ما يفعله كل

واحد من الائمة انما يفعله للامتثال بما امره الله تعالى به واخبره به رسول الله صلى الله

عليه واله وان عمل كل واحد منهم على وفق ما كلف به واختلاف الائمة في السلوك عند

اهل الحق كاختلاف الانبياء فيه فكما جاز اختلاف الانبياء في السيرة باعتبار وجوه و

مصالح اعلمها الله تعالى اياهم مع خفاء اكثرها علينا يجوز اقتضاء المصلحة اعلمها الله تعالى

اعلمهم

الا شك لم الشافي ولم له المخالفة مجمع
الاصحاب في امتناع تبعية الظلمة
وتعرض لمشاهدة وبالنسبة
الى بعضهم صح

الائمة عليهم السلام اختلاف سلوكهم في مراتب التقية مع كفاية الاجمال فيجوز في امثال هذه الامور
نقول يمكن ان يكون ختم الامامة بالحجة المنتظر من آل محمد صلى الله عليه وآله ... المعينة
لان ظهوره ربما اثر الشهادة قبل اوانها واستلزامها هلاك اهل العالم لامتناع خلو
الزمان من الحجة كما يدل عليه بعده لان العقل في... صلى الله عليه وآله من مات ولم
يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية فان قلت في هذا الزمان الذي حصل الغيبة فيه
ما يصنع المكلفون فما يفعلون عند غيبته عليه السلام يمكن نعلمه عند عدم الحجة قلت لو كان
استدلالنا على حاجة الامام وجوده بامتناع التكليف بدونه لكان كلام ذلك متوجها لكن
كلامنا في وجوب تعيين الامام من الله تعالى لوجوب هذه المرتبة من اللطف وشهادة كيفية
خلقة الانسان ... على ذلك وامكان التكليف بدون ذلك لا يدفع دليلنا اصلا
وهذا الكلام يناسب بوجه ما اقول احتج رد قول من يقول جعل الله تعالى يد الانسان
مشتملة على اصابع وكل اصبع مشتملا على مفاصل لا احتياج الى المفاصل ولا الى الاصابع
لانا رأينا كثيرا من الانسان كانوا فاقدي الاصابع ومع هذا كانوا متمكنين على الافعال
ولا يخفى عدم ارتباطه بما ذكره وبالجملة يمكن صحة التكليف مع عدم ظهور النبي والامام في
وقتنا لامكان الاجتهاد في المحفوظ من آيات الاحكام والاحاديث التي تصح الاخذ
بها ... والاحتياط فيما لا يمكن الاستدلال عليه بخصوصه لكن كلامنا في ان العقل و...
آثار الطاف سبحانه وتعالى يشهد ان على الرب من هذا ونبه على هذا المطلب وضح حتى

طا ينجلي الخفا عن بعض الاذهان ان بقي لمن يقول بحكم العقل بان الملك العارف العادل
بان مصلحة الرعية في تعيين الامير لا يهمل التعيين وان كان غنيا عنهم بل يحكم بان
مقتضى عدالة الملك وحسن سيرته ان يعين لهم اميرا عادلا عارفا بكيفية الامارة
عاملا على وفق علمه ان كان قادرا على تعيين مثل هذا الامير فان اهمل التعيين
او عين من لا يتصف بالاوصاف المذكورة مع قدرته على تعيين المتصف بها امتنع عند
العقلاء ذو الكمال في الملك وكذلك لو احال التعيين الى الرعية مع علمه بانهم لا يميزون
اللائق من غير اللائق ولا يحصل التعيين اللائق او يحصل التعيين لكن يحصل الخلاف
في كونه لا ينقاد للتشويش في الآراء ويرغم بعضهم وقوع هؤلاء على خلاف القانون
خصوصا مع علمه باستمرار التشويش والاختلاف لكن ان عين لهم شخصا كاملا وهم
فتمرد كلهم او بعضهم بحيث لا يمكن الامير لا يجب على الملك المبادرة بازالة
على هذا فان ترك الملك الرعية على حالهم بعدما اعلمهم ان تعيين الامير لمصلحتهم
وامرهم بتبعية ذلك الامير واكد عليهم وخوفهم عن التمرد واكتفى بهذا في مدة
متمادية لا ينسب الى الملك عدم فعل ما يجب عليه حتى ان سال احد لم لم يكن له
اشفاق بهم وانما اوجبت عليهم امير عادل عارف بالامور لانتظام امرهم وانتفاعهم
به فلما لم يمكنوا بعد هذا فالمضرة عليهم من قبلهم وبسوء افعالهم لا من قبلي لعد
اهل العقل جوابه متينا حسنا فان عاد السائل وقال لم لا تكفي في حسن ترك رعاية التمرد

استبعاد

عن مع الامر وعن الاراده ونظ عليه ك

لعدم استحقاقهم الرعاية بعد علمهم ما فعلوه لكن جمع كبير من العترة كانوا كارهين من فعل المتمردين م

وكانوا عازمين لغاية طاعة الامير عليه ع في شر المتمردين عنه وطاعته فيما يأمرهم
الا انه جار عليهم ابهامهم عنه لكن عجزوا عن دفع المتمردين فيجب عليك رعاية هولاء المطيعين
وجبر المتمردين على ترك العصيان فقال الملك لا يجب علي ذلك لانه على خاص منهم فيجب
تمكين الامير ثم يجب على المتعين للامير وترغيبهم باطاعته فان اطاعوه فالانتفاع لهم
والا فعليهم الاثم بالنسبة الى خاص عن الاطاعة بحيث يقابل ما فاتهم من المنافع التي
تحصل باستقلال الامير وتقاعد العاصين على اطاعة الامير فلا يلزم التعجيل فيه
دستورهم ما افعل ودفع شرهم من سوء تشييد اساس الظلم والعدوان او سببها من باب
العدول بالجود والاحسان بالكفران وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون كان كلامه
في غاية الجودة وتمثيل ارباب الطول والتمييز فظهر بما ذكرنا ان وجوب نصب الامام على الله تعالى
للطف الذي في كونه معصوما ايضا ولا لطول الكلام في وجوب نصب الامام على الله تعالى
وعصمته عقلا بل الكافي بما ذكرنا هنا الكفاية في الدلالة على المطلبين بالنسبة الى كل
من استرشد فان بقي خفاء المعهم ففي ضمن شرح الادلة النقلية يظهر بعون الله تعالى
المطلب على وجه لا يبقى لطالب الحق والنجاة ارتياب اصلا فائدة قد اختلف اهل الاسلام
في ان الامامة من اصول العقائد او من فروعها وقال الامامية الاثني عشرية بالاول
والمشهور بين اهل السنة والزيدية هو الثاني وقال صاحب احقاق الحق ان القاضي
البيضاوي قد صرح في مبحث الاخبار من كتاب المنهاج وجمع من شارحي كلامه ان مسئلة

الامامة

الامامة من اعظم مسائل اصول الدين التي مخالفتها توجب الكفر والبدعة
وقال الاشتروشني من الحنفية في كتابه المشهور بينهم بالفصول الاستروشنية بكفر
من لا يقول بامامة ابي بكر ... والدليل على المذهب الاول امور احدها ما روى
العامة والخاصة عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من مات ولم يعرف امام
زمانه مات ميتة جاهلية وجه الدلالة انه يدل على كون الامام معصوما
بالمعرفة وكون جهلها موجبا للهلاك الدائم لكون ميتة الجاهلية كذلك وهذا
هو المراد من الاصولية ثانيها ما ذكره ما رواه ابن الاثير في جامع الاصول
الاصول من صحيح ابي داود عن معوية قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
الا ان من قبلكم من اهل الكتاب افترقوا على اثنين وسبعين ملة وان هذه الامة
ستفترق على ثلث وسبعين ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة
زاد في رواية كذا في امتي اقوام تتجارى بهم الاهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه لا يبقى
منه عرق ولا مفصل الا دخله ومن صحيح الترمذي وابي داود عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال تفرقت اليهود على احدى وسبعين فرقة او اثنين
وسبعين فرقة والنصارى مثل ذلك وستفترق امتي على ثلث وسبعين فرقة
وفي ... قال وتفرقت النصارى على احدى وسبعين فرقة او اثنين وسبعين وذكر الحديث
ومن صحيح الترمذي عن ابن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليأتين

على امتي ما اتى على بني اسرائيل حذو النعل بالنعل حتى ان كان منهم من اتى امه
علانية لكان في امتي من يصنع ذلك وان بني اسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة
وستفرق امتي على ثلث وسبعين ملة كلهم في النار الا ملة واحدة قالوا من هي يا رسول الله
قال من كان على ما انا عليه واصحابي والمراد بقوله واصحابي هو ما عليه اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله في حيوته لان كثيرا من اصحابه ارتدوا بعد رسول الله صلى الله عليه وآله
كما يجيء في موضعه والذين انكروا كون الائمة من الاصول لما لم يكونوا قادرين على انكار
الرواية لغاية الشهرة بين فرق اهل الاسلام والتكرر في الكتب المعتبرة اولوها بلا وجه مرضي
من الكتاب والسنة فزعم بعضهم ان المراد من الامام هو القرآن وبعضهم زعم انه الرسول
والامامة شاهدة على بطلان الزعمين والعجب من الفاضل التفتازاني انه حكم على وفق مشايخه
بوجوب نصب الامام على الخلق سيما القول بقوله صلى الله عليه وآله من مات ولم يعرف امام زمانه مات
ميتة جاهلية مع ان مقتضى الرواية دوام الامامة لان وجوب معرفة كل امام زمانه من كل مكلف
على تحققه في جميع الازمان وهو لا يقول به وكيف يأمر الله تعالى بمعرفة الامام في كل زمان
مع عدم تحققه الا في قليل من الزمان وخلو عامة الازمنة عنه وايضا كيف يوجب نصب الامام
على الانام مع عدم تمكنهم على النصب في عامة الازمنة والائمة لاجترائهم الى الاهلاك وشق العصا
كما يقولون بان ترك نصب الامام في زمن سلاطين الجور كان لعدم الاقتدار عليه وايضا كيف
يجتمع هذه الرواية المعتبرة مع ما نسب الى رسول الله صلى الله عليه انه قال الخلافة بعدي

يجتمع

ثلثون سنة ثم تصير ملكا عضوضا مع ان الامامة انقطعت مع خلافة علي على ما زعمه بعضهم
او قبلها على زعمهم على وفق زعم بعضهم لانه يزعم ان عمر بن عبد العزيز عندهم عبد
المتخلف من المروانية والسلاطين العباسية خلفاء وعلى المذهبين لا يكون الامامة
عندهم بعد الثلثين ولو فرض اطلاق الامام على السلاطين الذين كانوا بعد الثلثين
بمعنى آخر ولم يناقش في هذا الاطلاق لا يتعلق غرض ديني بمعرفة الائمة بهذا المعنى
حتى يصير الموت عند عدم معرفته ميتة جاهلية هل يجوز العاقل ان يعذب الله تعالى
بانواع العذاب لمن اطاعه في جميع ما امره من الواجبات والمندوبات واجتنب عن
جميع المنهيات مع غاية الخلوص ونهاية الخشوع بسبب تقصيره في معرفة المتوكل العباسي او من هو مثله
في الخصال الذميمة والجهالات ولا يجوز ان يجاب بعد سؤال احد انه لم يكن المتوكل باغضا
لامير المؤمنين عليه السلم مع شيوع نقله في الالسنة والتواريخ اذ لم يكن ما نقل في الصحاح
ان من يبغض امير المؤمنين عليه السلم النفاق حقا ام لا وان كان كلاهما حقين ومع ذلك كان الجهل
به موجبا للميتة الجاهلية بان كليهما كان حقين لكن الجهل به موجب للميتة الجاهلية والعذاب
الابدي لان النفاق وان كان موجبا لدخول النار لكن معرفة بعض المنافقين حقيقة
عنده مع مخالفة امثال ملك الكفار هل يتم الامامة بحيث يندرج فيه يزيد وسلاطين الكفر
مثل چنگيز واولاده الذين استقل سلطنة معظم بلاد المسلمين اليهم وغيرهما من سلاطين
الكفر والطغيان او تخصيص بغيرهم والثاني يشتمل بعد المخالفة المذكورة على تخصيص العام

بلا دليل لانه اذا كانت معرفة الامام منقذة عن النار يمكن ان يكون معرفة الكافي [illegible]
منقذة عنها فلا وجه للتخصيص فيلزم الاول على مزيد كالدعلى الخاقة [illegible]
لا يتجه لان من قال بامامة ابي بكر قال بانتهاء الامامة الى الثلثين وان قول البيضاوي يكون الامامة
من الاصول حق وان كان اعتقاده بانقطاعها بعد الثلثين باطلا وثانيها ان دلائلها مستفيضة
وهي مثل اهل بيتي مثل سفينة نوح من ركبها نجى ومن تخلف عنها هلك وحبل الله لانه
تؤيد تحقق النجاة والاجتناب عن الهلاك على معرفة السفينة المذكورة وثالثها انه
يظهر بعد اثبات امامة الاثنى عشر وعصمتهم لان كلامهم عليهم السلام بدل تطرق [illegible] على هذا
المدعى وغرضي من تاسيس هذا الاصل ان لا تعد معرفة الامامة سهلا ولا تجعلها من
المسائل الاجتهادية ولا تقلد فيها العلماء ولا تتبع فيها الاهواء وتهتم فيها غاية الاهتمام
وتفرض انك في يوم الحشر بحضور الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين مسئول عن هذا
وجوابا وافيا وبرهانا شافيا يمكن ذكره في مثل ذلك المجمع حتى تصير من الفائزين ولا تكون
بالتهاون وتبعية ما الفيته [illegible] حيث لا يمكن التدارك ولا ينفع
حسرة والندامة فتخل نفسك عن حب العادة واوهم انك لم تكن مانوسا بمذهب من
المذاهب ولا معتقدا لعالم من العلماء فانظر الى الادلة بعد هذا حتى يصل الحق الى اهله
ولا تكون مثلك كمثل الذين حكى الله تعالى مقالتهم الردية بقوله عز وجل انا وجدنا اباءنا
على امة وانا على آثارهم مقتدون فاذا خليت نفسك فانظر الى ما اقول بحول الله [illegible] عليك

والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وهذه فائدة مهمة ينتفع ملازم هذه الطريقة بها
انتفاعا عظيما في مسائل الاصول والفروع كما ان المتخلف عنها يتضرر فيهما تضررا واضحا
فاذا عرفت وجوب نصب الامام من اصول العقائد نشرع في اثبات المدعى بالنقل بعد
تمهيد مقدمتين لفصل اما المقدمة الاولى ففي ما يتعلق بالاجماع وهو على ما هو اللائق
على طريق من لم يقل بعصمة الامام اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد صلى الله عليه
وآله في عصر على امر ما وفيه مسائل الاولى فيما استدل به على حجيته وهي الآية
والاخبار فاما الآية فقوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى و
يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا وجه الدلالة
ان حرمة المشاقة قد عنيته عن [illegible] فيلزم حرمة اتباع غير سبيل المؤمنين ليتحقق التناسب
وحرمة اتباع غير سبيل المؤمنين [illegible] يستلزم وجوب اتباع سبيل المؤمنين من غير
حاجة الى دليل آخر وكان كل واحد منهما وجوب اتباع سبيل المؤمنين بل جوازه [illegible]
اتباعه احد الوجهين تابعا لما يدل عليه لكن العرف يقتضي من الوعيد على اتباع غير
سبيل المؤمنين وتحريمه وجوب اتباع سبيلهم وفيه ان هذا انما يلزم ان لو كان هذا
الوعيد مترتبا على المشاقة من غير مدخل للانضمام حتى يلزم تعلقه باتباع غير سبيل المؤمنين
كذلك التناسب لكن لا يبعد ان يقال ان الوعيد معلق بمجموع المشاقة والاتباع كما هو
ظاهر العطف بالواو مع ذكر الجزاء بعده وان لم يكن هذا الاحتمال راجحا فليس مرجوحا وظاهرها

على الله تعالى بالمعنى الذي ذكرته مكرر العلم بالامام صح

مبحث الاجماع

هو ص

سبيل المؤمنين لا جوازه مطلقا بل يحتمل الخ

حرمة المشاقة منفردة لا ينافي اشتراط حرمة الاتباع المذكورة في الآية بالمشاقة فلعل
الوعيد المذكور متعلق بالمشاقة المضمومة الى الاتباع فبلوغ المجموع مرتبة من مراتب الحرمة
التي يترتب عليها ما رتبه عز وجل بقوله نوله ما تولى ونصله جهنم وضعف ظهور الآية في حرمة
الاتباع ممنوع وعلى تقدير الظهور كفايته في اثبات مثل هذا الاصل ممنوع بل لا بد له
كما يظهر من علم الاصول وعلى تقدير عموم الكفاية كما نضعف الاستدلال بالآية كما ذكر
نضعف الاستدلال بها باحتمال التخصيص بما بعد الرسول وغيرها او استدل بقوله
واتبع سبيل من اناب الي وبآية وكذلك جعلناكم امة وسطا وضعفه واضح و
الاخبار فمثل لا تجتمع امتي على الخطا ولا يزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق ومن
سره بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة ويد الله على الجماعة ولا يزال طائفة من امتي على الحق حتى
يقوم الساعة ومن فارق الجماعة مات ميتة جاهلية المسألة الثانية في ان قول المبتدع
بالاستيفاء كهذا لكن فسق فافشا كالخوارج استحلوا الانفس واحرقوا الديار
وسبوا الذراري واستباحوا الفروج والاموال هل يجب ان يعتبر على الحكم ام لا فيه
ثلاثة مذاهب احدها يعتبر مطلقا وثانيها لا يعتبر مطلقا وثالثها يعتبر في حق نفسه
حتى غيره اختار المحقق منهم الاول واستدل صاحب المختصر فيه لهذا المذهب بقوله لانا لا
لا تنتهض دونه وهي كما ذكره لانه لا يصدق على سبيل الباغين سبيل المؤمنين لانهم
اخرجوا البدعة الفاحشة عن الاسلام والايمان ايضا فالم يشتمل على كفرهم وعلى تقدير خطأ

الباغين

الباغين وضلالتهم لا يلزم اجتماع الامة على الخطا والضلالة وعلى هذا افسد الانظر
استدلال الاجماع بقول صاحب البدعة الواضحة فاستدلاله بقول غيره من فرق الاسلام
بطريق اولى فظهر انه لا يصح الحكم بكون المسألة اجماعية مع احتمال مخالفة مجتهد ما من
اهل القبلة التي لا تشتمل بدعته على كفر كالمجسمة على قول من يكفرهم وان كان المبتدع
في غاية الفضل والصلاح والكثرة المسألة الثالثة في انه اذا قال احد المجتهدين بقول وسكت
الباقون ولم ينكره احد هل يتحقق الاجماع ام لا اختار صاحب المختصر انه اجماع وحجة
والحق انه ليس باجماع ولا حجة وحاصل ما استدل على مختاره انه يفيد الظن وهو كاف
للحجية وان لم يكن اجماعا كحجية خبر الواحد والقياس وهو ضعيف لان تخصيص العمومات الدالة
على حرمة متابعة الظن لا يصح الا بدليل معتمد وهو موجود في الخبر وفي القياس باعتبار دلالة
الخبر عليه لو سلم اعتبار الخبر الدال عليه وجواز اثبات هذا الاصل بالظن واما جواز
تبعية الظن الذي يحصل من السكوت فلا دليل عليه ونقل الشارح الاحتجاج على كونه
اجماعا ولا حجة بانه يجوز ان يكون من لم ينكر انما لم ينكر لانه لم يجتهد بعد فلا رأي له
في المسألة او اجتهد وتوقف لتعارض الادلة او خالفه لكن لم يظهر خلافه لعدم
رجحان مأخذ المخالف حتى يظهر عنده او وقره فلم يخالفه تعظيما له او هاب المفتي
الفتنة كما نقل عن ابن عباس في مسألة العول انه سكت اولا ثم اظهر الانكار فقيل له هلا
قلت فقال انه كان رجلا مهيبا يعني عمر ومع قيام هذه الاحتمالات لا يدل على الموافقة فلا يكون اجماعا

ولا حجة وجوابه انها وان كانت محتملة فهي خلاف الظاهر لما علم من عادتهم ترك الكلام
في مثله كقول معاذ لعمر لما راى حاملا ما جعل الله على ما في بطنها سبيلا فقال لولا معاذ
لهلك عمر وكقول امراة لما نهى عن المغالاة في المهر ايعطينا الله بقوله وآتيتم احداهن قنطارا ويمنعنا
عمر فقال كل الناس افقه من عمر حتى المخدرات في الحجال انتهى والجواب متانة الاحتجاج وضعف الجواب
لانا لا نسلم كون كل واحد من الاحتمالات المذكورة خلاف الظاهر لكن وقوع احدها راجح
ولعدم وقوع شيء مما ذكر من المثالين وشبههما لا يدل على ترك السكوت غالبا
وحال المفتي والسامع تختلف اختلافا غير محصور بحسب اختلاف الزمان والاشخاص والاحوال
تعلق غرض المفتي بالسكوت ليهمل الاجتهاد كثيرا ما نقل عن ابن عباس فلم يحصل الظن من الاكثر
لا يقال يحصل الانكار اكثر من ترك مع المخالفة القدر الظن تابع للاغلب لانا نقول لعل بعض امور
تمنع الانكار مع المخالفة بل من غير الظن اكثر مما انكر ولو سلم حصول الظن
ثم الدليل على حجية هذا الظن **المسئلة الرابعة** في تحقيق الاتفاق في الامر
الذي يتعلق به غرض القادر على البطش اعلم انه اذا قال القادر على البطش بامر تعلق
غرضه به وقال الباقون على وفقه فلا دليل على حجيته لان الاتفاق المعتبر انما هو اتفاق
واعتبار اللفظ انما هو باعتبار الدلالة عليه وترك اظهار ما في الضمير اذا اشتمل على
بطش غير الظهار خلاف ما في الضمير فلا يحكى الاتفاق في حجيته قبل هذا
الاتفاق لعدم ظهور كونه ما اظهره سبيل المؤمنين ولا يلزم من كونه ما اظهره

حكاية السقيفة

على الخطاء ما ذكرته ما نقلته ضمن الاحتجاج السابق ذهاب الخفي او الغشة
المقدمة الثانية في بعض ما جرى في سقيفة بني ساعدة على ما نقله السيد الذي لا يجهل
الاضلال والمساهلة في النقل لتعنته ولكونه معاصرا لصاحب المغني راد عليه فان ساهل
النقل ادنى مساهلة اغتنم صاحب المغني ووضح لوجود الكتب التي نقل اخبار السقيفة
منها وغيرها عنده عنهم قال روى هشام بن محمد عن ابي مخنف عن عبد الله بن عبد الرحمن
بن ابي عمرة الانصاري ان النبي صلى الله عليه وآله لما قبض اجتمعت الانصار في سقيفة بني
ساعدة فقالوا نولي هذا الامر بعد محمد سعد بن عبادة واخرجوه اليهم وهو مريض
فلما اجتمعوا قال لابنه او بعض بني عمه اني لا اقدر لشكواي ان اسمع القوم كلهم كلامي ولكن تلق مني
قولي فاسمعهم فكان يتكلم ويحفظ الرجل قوله فيرفع به صوته ويسمع اصحابه فقال
بعد ان حمد الله واثنى عليه يا معشر الانصار ان لكم سابقة في الدين وفضيلة في الاسلام
ليست لقبيلة من العرب ان محمدا صلى الله عليه وآله لبث بضع عشرة سنة في قومه يدعوهم
الى عبادة الرحمن وخلع الانداد فما آمن به من قومه الا رجال قليل والله ما كانوا يقدرون
على ان يمنعوا رسوله ولا ان يعزوا دينه ولا ان يدفعوا عن انفسهم ضيما عموا به حتى اذا اراد الله بكم الفضيلة ساق
اليكم الكرامة وخصكم بالنعمة فرزقكم الايمان به وبرسوله والمنع له ولاصحابه والاعزاز له ولدينه
والجهاد لاعدائه فكنتم اشد الناس على عدوه منكم واثقله على عدوه من غيركم حتى استقامت
العرب لامر الله طوعا وكرها واعطى البعيد المقادة صاغرا داخرا وحتى اثخن الله لرسوله بكم في الارض

وداهنت باسيافكم له العرب وتوفاه الله اليه وهو عنكم راض وبكم قرير العين استبدوا بهذا
الامر دون الناس فاجابوا باجمعهم ان قد وفقت في الراي واصبت في القول
ولن نعدو ما رايت نوليك هذا الامر فانك فينا مقنع ولصالح المؤمنين رضا ثم انهم
ترادوا الكلام فقالوا ان ابت مهاجرة قريش فقالوا نحن المهاجرون وصحابة رسول الله
الاولون ونحن عشيرته واولياؤه فعلام تنازعوننا الامر من بعده فقالت طائفة منهم فانا
نقول منا امير ومنكم امير ولن نرضى بدون هذا ابدا فقال سعد بن عبادة حين سمعها هذا
اول الوهن واتى عمر الخبر فاقبل الى منزل رسول الله صلى الله عليه وآله فارسل الى ابي بكر
وابو بكر في الدار وعلي بن ابي طالب دائب في جهاز رسول الله صلى الله عليه وآله فارسل الى
ابي بكر ان اخرج الي فارسل اليه اني مشتغل فارسل اليه قد حدث امر لا بد لك من حضوره
فخرج اليه فقال اما علمت ان الانصار قد اجتمعت في سقيفة بني ساعدة يريدون ان يولوا
هذا الامر سعد بن عبادة واحسنهم مقالا من يقول منا امير ومن قريش امير فمضيا مسرعين
نحوهم فلقيا ابا عبيدة فتماشوا اليهم فلقيهم عاصم بن عدي وعويم بن ساعدة فقالا لهم
ارجعوا فانه لن يكون الا ما تحبون فقالوا لا نفعل فجاؤوهم وهم مجتمعون فقال عمر بن الخطاب اتيناهم
وقد كنت زورت في نفسي كلاما اردت ان اقوم به فيهم فلما ان دفعت اليهم ذهبت لابتدا
المنطق فقال لي ابو بكر رويدا حتى اتكلم ثم انطق بعد بما احببت فنطق فقال عمر فما شيء كنت
اريد ان اقوله الا وقد اتى عليه ابو بكر قال عبد الله بن عبد الرحمن فبدا ابو بكر فحمد الله واثنى عليه

ثم قال ان الله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه وآله رسولا الى خلقه وشهيدا على امته ليعبدوا الله
ويوحدوه وهم يعبدون من دونه الهة شتى يزعمون انها لمن عبدها شافعة ولهم نافعة
وانما هي من حجر منحوت وخشب منجور ثم قرا ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا
ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله وقالوا ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى
فعظم على العرب ان يتركوا دين ابائهم فخص الله المهاجرين الاولين من قومه بتصديقه
والايمان به والمواساة له والصبر معه على شدة اذى قومهم لهم وتكذيبهم اياهم وكل الناس
لهم مخالف وعليهم زار فلم يستوحشوا لقلة عددهم وتكذيب الناس لهم واجماع قومهم عليهم فهم
اول من عبد الله في الارض وامن بالله وبالرسول وهم اولياؤه وعترته واحق الناس بهذا
الامر من بعده لا ينازعهم فيه الا ظالم وانتم يا معشر الانصار من لا ينكر فضلهم في الدين
ولا سابقتهم العظيمة رضيكم الله انصارا لدينه ورسوله وجعل اليكم هجرته وفيكم جلة
ازواجه وليس بعد المهاجرين الاولين عندنا بمنزلتكم فنحن الامراء وانتم الوزراء لا تفاتون
بمشورة ولا تقضى دونكم الامور فقام اليه المنذر بن الحباب بن الجموح هكذا روى الطبري
والذي رواه غيره انه الحباب بن المنذر فقال يا معشر الانصار املكوا على ايديكم فان الناس
في فيئكم وظلكم لن يجترئ مجترئ على خلافكم ولن يصدر الناس الا عن رايكم انتم اهل العزة
والثروة واولو العدد والتجربة وذوو الباس والنجدة وانما ينظر الناس الى ما تصنعون فلا
تختلفوا فيفسد عليكم رايكم وتنتقض اموركم ان ابى هؤلاء الا ما سمعتم فمنا امير ومنهم امير

فقال عمر بن الخطاب هيهات لا يجتمع اثنان في قرن انه والله لا ترضى العرب ان يأمروكم
ونبيها من غيركم ولكن العرب لا تمتنع ان تولي امورها من كانت النبوة فيهم وولي امورهم
منهم ولنا بذلك على من ابى من العرب الحجة الظاهرة والسلطان المبين من ذا ينازعنا
سلطان محمد ونحن اولياؤه وعشيرته الا مدل بباطل او متجانف لاثم او متورط في هلكة
فقال الحباب بن المنذر يا معشر الانصار املكوا على ايديكم ولا تسمعوا مقالة هذا واصحابه
فيذهبوا بنصيبكم من هذا الامر فان ابوا عليكم ما سألتموه فاجلوهم من هذه البلاد وتولوا
عليهم هذه الامور فانتم والله احق بهذا الامر منهم فانه باسيافكم دان لهذا الامر من لم يكن
يدين انا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب اما والله لئن شئتم لنعيدنها جذعة فقال
له عمر اذا يقتلك الله فقال بل اياك يقتل فقال ابو عبيدة يا معشر الانصار انكم اول من
نصر وآزر فلا تكونوا اول من بدل وغير فقام بشير بن سعد ابو النعمان بن بشير فقال
يا معشر الانصار اما والله لئن كنا اولي فضيلة في جهاد المشركين وسابقة في هذا الدين
ما اردنا به الا رضا ربنا وطاعة نبينا والكدح لانفسنا فما ينبغي لنا ان نستطيل بذلك على
الناس ولا نبتغي من الدنيا عرضا فان الله ولي المنة علينا بذلك الا ان محمدا من قريش
وقومه احق به واولى وايم الله لا يراني الله انازعهم هذا الامر ابدا فاتقوا الله ولا تخالفوهم
ولا تنازعوهم فقال ابو بكر هذا عمر وابو عبيدة فايهما شئتم فبايعوا فقالا لا والله لا نتولى
الامر عليك انت افضل المهاجرين وثاني اثنين اذ هما في الغار وخليفة رسول الله صلى الله عليه وآله

على الصلوة والصلوة افضل الدين من ذا ينبغي ان يتقدمك او يتولى عليك هذا الامر
ابسط يدك نبايعك فلما ذهبا ليبايعاه سبقهما اليه بشير بن سعد فبايعه فناداه الحباب
بن المنذر يا بشير بن سعد عققت عقاق ما احوجك الى ما صنعت انفست على ابن عمك
الامارة فقال لا والله ولكني كرهت ان انازع قوما حقا جعله الله لهم فلما رأت الاوس
ما صنع بشير بن سعد وما تدعوا اليه قريش وما تطلب الخزرج من تأمير سعد بن عبادة
قال بعضهم لبعض وفيهم اسيد بن حضير وكان احد النقباء والله لئن وليتها الخزرج
عليكم مرة لا زالت لهم عليكم بذلك الفضيلة ولا جعلوا لكم معهم نصيبا ابدا فقوموا
فبايعوا ابا بكر فقاموا اليه فبايعوه فانكسر على سعد بن عبادة وعلى الخزرج ما كانوا
اجمعوا عليه من امرهم قال هشام قال ابو مخنف وحدثني ابو بكر محمد الخزاعي ان اسلم
اقبلت بجماعتها حتى تضايق بهم السكك فبايعوا ابا بكر فكان عمر يقول ما هو الا ان رأيت
اسلم فايقنت بالنصر قال هشام عن ابي مخنف قال قال عبد الله بن عبد الرحمن فاقبل
الناس من كل جانب يبايعون ابا بكر وكادوا يطأون سعد بن عبادة فقال ناس من اصحاب
سعد اتقوا سعدا لا تطؤوه فقال عمر اقتلوه قتله الله ثم قام على رأسه فقال لقد هممت ان
اطأك حتى تندر عضوك فاخذ قيس بلحية عمر فقال والله لو حصصت منه شعرة ما رجعت
وفي فيك واضحة فقال ابو بكر مهلا يا عمر الرفق ههنا ابلغ فاعرض عنه وقال سعد اما
والله لو ارى من قوتي ما اقوى على النهوض لسمعتم مني في اقطارها وسككها زئيرا يجحرك



واصحابك اما والله اذا لالحقنك بقوم كنت فيهم تابعا غير متبوع احملوني من هذا المكان فحملوه
فادخلوه في داره وترك اياما ثم بعث اليه ان اقبل فبايع فقد بايع الناس وبايع قومك فقال اما والله حتى
ارميكم بما في كنانتي من نبلي واخضب منكم سنان رمحي واضربكم بسيفي ما ملكته يدي واقاتلكم باهل
بيتي ومن اطاعني من قومي ولا افعل وايم الله لو ان الجن اجتمعت لكم مع الانس ما بايعتكم
حتى اعرض على ربي واعلم ما حسابي فلما اتى ابو بكر بذلك قال له عمر لا تدعه حتى يبايع
فقال بشير بن سعد انه قد لج وابى وليس بمبايعكم حتى يقتل وليس بمقتول حتى يقتل معه اهل بيته
وولده وطائفة من عشيرته فاتركوه وليس تركه بضاركم انما هو رجل واحد فتركوه وقبلوا
مشورة بشير بن سعد واستنصحوه لما بدا لهم منه وكان سعد لا يصلي بصلاتهم ولا يجمع معهم ولا
يفيض بافاضتهم فلم يزل كذلك حتى هلك ابو بكر بعد نقل الشيخ هذا الخبر قال فهذا الخبر يتضمن
من شرح السقيفة ما فيه للناظر معتبر ويستفيد المتأمل عليه اشياء منها خلوه من احتجاج
على الانصار بجعل النبي صلى الله عليه وآله الامامة فيهم لانه يتضمن من احتجاجهم عليهم ما يخالف
ذلك وانهم انما ادعوا كونهم احق بالامر من حيث كانت النبوة فيهم ومن حيث كانوا اقرب
الى النبي صلى الله عليه وآله نسبا واولهم له اتباعا ومنها ان الامر انما بني في السقيفة على الفلتة
والمخالسة وان كل واحد منهم كان يجذب لنفسه ما اتفق له من حق وباطل وقوي وضعيف ومنها
ان سبب ضعف الانصار وقوة المهاجرين عليهم انحياز بشير بن سعد حسدا لسعد بن عبادة
وانحياز الاوس بانحيازه عن الانصار ومنها ان خلاف سعد واهله وقومه كان باقيا لم يرجع

بيان امامة علي عليه السلام

عنه وانما اقعدهم عن الخلاف فيه بالسيف قلة الناصر. **الفصل الاول** فيما يتعلق بامامة
امير المؤمنين وسيد الوصيين علي بن ابي طالب عليه السلام الامام في الاصطلاح رياسة عامة
في امر الدين والدنيا نيابة عن النبي صلى الله عليه وآله اما الاول فيدل عليه غير العقل قوله تعالى
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم لانه تعالى امر باطاعته وعطف عليها الرسول
واولي الامر فوجوب الاطاعة متوجه الى الكل وعدم التقييد في الاولين غير محتاج الى البيان
فكذا الثالث لعدم اختصاص الثالث بالتقييد مع الاشتراك في الاسلوب وعدم ذكر ما يعينه
منه التقييد والرواية المستفيضة بين العامة والخاصة وهي من مات ولم يعرف امام زمانه
مات ميتة جاهلية وغيرها مما نظمه في تضاعيف الكتب ومدار [illegible] الناس في حصول
الامام بالكلام في الحاجة اليه في زمنه متطاول لمن غير الخوارج يرى بعد الحاجة فان من تتبع
كل واحد فلا ريب في افادة المجموع القطع واما الثاني فيدل على امامته عليه السلام ادلة نقلية
تفيد القطع [illegible] قوله تعالى انما وليكم
الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون وجه الدلالة
ان الآية باتفاق المفسرين نزلت في شان علي بن ابي طالب عليه السلام حين اعطى السائل خاتمه
راكعا وحصر الولاية في الله ورسوله والذين آمنوا قرينة على كون الولاية بمعنى الاولى
والاحق لان حصر الولي بمعنى الناصر والمحب المطلق مع دلالة الآية والمؤمنون والمؤمنات
بعضهم اولياء بعض على العموم لا معنى له لكن هذا المعنى لا يناسب الآية السابقة وهو قوله تعالى

يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منكم
فانه منهم كما الاحقد في قوله تعالى ومن يتول الله ورسوله والذين امنوا فان حزب الله هم
الغالبون فيمكن ان يقال ان المراد من الولاية ليست المحبة والنصرة المطلقتين بل المحبة الكاملة
التي هي في شان الله تعالى باعتبار الاثر الذي هو اعطاء سلب المرتبة والاطاعة والطاعة الكاملة
والبيان المناسب بلا غاية عامة في اليهود في شان رسوله والذين امنوا اما باعتبار الاثر الذي
هو البيان والمعاونة المناسبة في الامور النافعة بلا طلب اجر من ارتياد المحبة الكاملة المستلزمة
للاثر وكلاهما على التقادير يناسب بحصر المستفاد من الاية فيجب ان يكون المعتبر الاثر اياهم
على وجه يليق بحبهم الاعتبار وظاهر ان هذه المحبة تكون باعثة على الانقياد والاطاعة حتى انه
ان ترك احد اطاعة حبيبه شفيق ليلة عند المحبة ومنه نسبة عداوة الله الى الكفار والفساق
واذا كان حال المحبة الثابتة من المحبة الحقة ما عرفت فلا يجوز ترك مقتضى محبته ونصرته
فلا يجوز ان يكون عقد الخلافة لابي بكر من غير اذن امير المؤمنين عليه السلام ولعل ما نقل يوم السقيفة
لما ظهر من امير المؤمنين عليه السلام كراهة الامر لما ذكره ان شاء الله تعالى في مبحث ابطال الامامة
وغيره يجب التوبة من اعطاء الامر لابي بكر وتفويض الامر الى امير المؤمنين عليه السلام وامثال هذا الحكم
كما يكون احد الدفع توهم سابق يكون احد التاسيس حكم لاحق [illegible] كون اماما زال الكفر
حين نزول الاية لا ينافي دلالة الاية على الامامة كما توهمت وصرف الاية عن ظاهرها الذي
هو الدلالة في الحال الدليل مع عدم احتمال ان شان الله تعالى ورسوله لا يوجب صرف ظاهرها

فيما لا دليل عليه مع ان كونه ولايته عليه السلام بعد نزول هذه الاية في حيوة رسول الله
صلى الله عليه وآله عاما بالنسبة الى جميع امته ليس بعيدا اصلا والظاهر من السياق على تقدير
حمل الاية على المحبة والنصرة انه لما نهى عن تولي اليهود والنصارى لما كان مظنة
ان توليهم ولاية كل من اظهر الاسلام دفع توهم ولاية المرتدين من اهل الاسلام بقوله
يا ايها الذين امنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه اذلة
على المؤمنين اعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم فلعل قال من
يرتد منكم عن دينه فلا يضر ضرره الا اليه لان الله تعالى يأتي بجماعة موصوفين بصفات
شريفة يظهرهم ما يجب اظهاره ويتم به المحبة تاما وافيا كاملا وهذه الصفات الشريفة انما
يظهر انطباقها على امير المؤمنين عليه السلام واصحابه كما يظهر لمن تتبع سيرهم وسيرة غيرهم
لانهم عليهم السلام كان يسوى في العطاء وجاهد الناكثين والمارقين والقاسطين بلا لوم
بترك سيرة السابقين في العطاء وجاهد في المسلمين ولا يخاف عليه السلام ومن اتبعه من كل
المؤمنين لومة لائم وشفقته على عليه السلام وذلته على المؤمنين غنيتان عن البيان فظهر ان
ان الاية الشريفة لا ينطبق على احد من الثلثة وبعدها ابطل اطاعة المرتدين ان محبتهم
بحسب السياق حصر المحبة والنصرة الكاملتين الباعثتين على الاطاعة والانقياد الحقيقي
لحصر والذين في الله ورسوله والذين امنوا انه تبشير بتوليهم بالولاية الحقيقية التي
هي اللطف بالامر الذي لا يتم معه شيء ويمكن تقريب اخر للاية يجري على تقدير ارادة الاولوية

او المحبة والنصرة وهو انه يظهر من نسبة ولاية طائفة هم فيما نحن فيه المخاطبون الى
واحد بعد نسبتها الى الله ورسوله وحصرها فيهم مرتبة تامة لهذا الواحد بالنسبة الى كل
الطائفة بحيث يحيل العقل فيها حمل احد من الطائفة رئيسا على الواحد المذكور فتأمل جدا
واصح من احتمال الولاية بمعنى الاولوية والوصاية او المحبة والنصرة وبالجملة فى ثبوت
الثالث مع الله ورسوله فى صفة اضافية مخصوص بها او لا يتجاوز عنهم دلالة واضحة
على مرتبة الثالث على الباقين مرتبة واضحة بل خروجه من ان يلحق احد من الباقين
فكيف يحمل احدهم رئيسا عليه اعلم ان النقل المستفيض من المفسرين وغيرهم على نزول
الآية فى شان على عليه السلم بسبب تصدقه بالخاتم حال الركوع حتى ان جماعة من اهل السنة
نقلوا الاتفاق على هذا وهو لهذا اسلوب وهم راكعون بالحالية وخصوص صاحب حظ سبب النزول
وعدم تجويز المحققين عموم الآية تدفع ما ذكره شارح التجريد على وفق صاحب المغنى بقوله
وايضا والذين امنوا صيغة جمع فلا تصرف الى الواحد الا بدليل وقول المفسرين ان الاية نزلت
فى حق على عليه السلم لا يقتضى اختصاصها واقتصارها عليه ودعوى انحصار الاوصاف فيه
مبنية على جعل وهم راكعون حالا من ضمير يؤتون وليس بلازم بل يحتمل العطف بمعنى انهم
يركعون فى صلوتهم لا كصلوة اليهود خالية عن الركوع او بمعنى انهم خاضعون انتهى وايضا
انهم قائلون باشتراك الكثير من الصحابة فى التصدق فى حال الخضوع حتى ابى بكر فلم ينقل
احد باشتراك احدهم مع امير المؤمنين عليه السلم فى البشارة بنزولها فى شانه منفردا

وايضا قوله انما وليكم الله الآية يقتضى الاولياء والمخاطبين وظاهر ان الكفار ليس المخصوصين
بالخطاب والمخاطبون هم المؤمنون فقط كما هو الظاهر او مطلق المكلفين وعلى التقديرين
فالاولياء خارجون عن المخاطبين كما هو مقتضى المخاطبة والقرينة وقوله تعالى والذين
امنوا ليس اشارة الى كل مؤمن بفعل الافعال المذكورة من اقام الصلوة وايتاء
الزكوة والركوع بمعنى الانحناء او الخضوع او من شانه ذلك فهو خاص به عليه السلم لعدم
القول بجوازه لجماعة مخصوصين منضبطين معروفين فى زماننا ولا وجه له ايضا ولما
استعمل لفظ الجمع فى الواحد وهو شائع فى موارد التعظيم ويكون نكتة ايراد الذين
امنوا بلفظ الجمع مع كون المورد واحدا مذكورة فى كتب تفاسيرهم ايضا فلو حرف
عن ظاهره فلا امتناع فيه ايضا لعدم اندراج الثلثة بل واحد منهم فى الاية البتة نعم
لا يبعد عمومها بالنسبة الى الاولياء المعصومين الذين لا يخلو زمان منهم حتى يكون المخاطبون
المؤمنين او المكلفين والاولياء هو الله ورسوله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلم
وذريته المعصومين وبعد ما ذكرنا ظهر بطلان توهم كون مقتضى الاية هو المعاهدة فيما
فلا ينافى مقتضاها تقدم الثلثة عليه عليه السلم اوضح من ان يحتاج الى البيان ومنها حديث
الغدير المتواتر بان النبى صلى الله عليه وآله جمع الناس بعد رجوعه من حجة الوداع
فى غدير خم وجمع الرحال وصعد عليها فقال الست اولى بكم من انفسكم فقالوا اللهم نعم
فقال بعد اشارته الى على عليه السلم من كنت مولاه فهذا على مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه

حديث الغدير

والفرح من بخ بخ واحتمل من حنقه حتى قال عمر بن الخطاب بخ بخ أصبحت مولاي و
مولى كل مؤمن ومؤمنة والدليل على كون هذا الخبر من رسول الله صلى الله عليه وآله
انه مع شهرة نقل الامة هذا الخبر لم يجبر احد من قدمائهم انكار هذا الخبر لا تعرضا ولا
تلويحا فلما ارادوا الالزام هذا الخبر على امامة امير المؤمنين عليه السلام واستدل اهل الحق به عليها
ارتكبوا تاويله وذكروا احتمالات لا اتجاه لها اصلا ولو كان لهم سبيل الى منعه لكان اهون واسهل
فيجب ان لم يكن صدر وصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما عندهم منعوا قيام ثبوته
ما يتعلق بالدلالة وعدم تعرض احد منهم ولعل كثرة الكتب المشتملة على اسناد هذا الخبر
في زمانهم وخوفهم من الفضيحة منعهم عن جرأة المنع قال السيد المرتضى رحمه الله اما الدلالة
على صحة هذا الخبر فما يطالب بها الا متعنت لظهوره وانتشاره وحصول العلم لكل من سمع الاخبار
به وما المطالب بتصحيح خبر الغدير والدلالة عليه الا كالمطالب بتصحيح غزوات النبي
صلى الله عليه وآله الظاهرة المشهورة واحواله المعروفة وحجة الوداع نفسها لان ظهور
الجميع وعموم العلم به بمنزلة واحدة وبعد فان الشيعة قاطبة تنقله وتتواتر به واكثر
رواة اصحاب الحديث ترويه بالاسانيد المتصلة وجميع اصحاب السير ينقلونه عن اسلافهم خلفا
عن سلف نقلا بغير اسناد مخصوص كما نقلوا الوقايع والحوادث الظاهرة وقد اورده
مصنفو الحديث في جملة الصحيح وقد استبد هذا الخبر بما لا يشركه فيه سائر الاخبار لان الاخبار
على ضربين احدهما لا يعتبر في نقله الاسانيد المتصلة كالخبر عن وقعة بدر وخيبر والجمل

وصفين وما يجري مجرى ذلك من الامور الظاهرة التي يعلمها الناس قرنا بعد قرن
بغير اسناد وطريق مخصوص والضرب الآخر يعتبر فيه اتصال الاسناد كاخبار الشريعة وقد اجتمع
في خبر الغدير الطريقان مع تفرقهما في غيره من الاخبار على ان ما اعتبر في نقله من
اخبار الشريعة اتصال الاسانيد لو فتشت عن جميعه لم تجد رواية الا الواحد وخبر الغدير قد
رواه بالاسانيد الكثيرة المتصلة الجمع الكثير فمزيته ظاهرة ومما يدل على صحة الخبر
اطباق علماء الامة على قبوله ولا شبهة فيما ادعيناه من الاطباق لان الشيعة جعلته الحجة
في النص على امير المؤمنين عليه السلام بالامامة ومخالفو الشيعة تاولوه على خلاف الامامة على اختلاف
تاويلاتهم فمنهم من يقول انه يقتضي كونه عليه السلام الافضل ومنهم من يقول انه يقتضي كونه
عليه السلام الافضل ومنهم من يقول انه يقتضي موالاته على الظاهر والباطن واخرون يذهبون
فيه الى ولاء العتق ويحملون سببه ما وقع من زيد بن حارثة واسامة بن زيد من
المشاجرة الى غير ما ذكرناه من ضروب التاويل لكن الاعتقاد ثبوته وما نعلم ان فرقة من فرق
الامة ردت هذا الخبر واعتقدت بطلانه وامتنعت من قبوله وما يجمع الامة عليه لا يكون
الا حقا عندنا وعند مخالفينا وان اختلفنا في العلة والاستدلال الذي يشهد بالدليل الاول
على صحة الخبر ما اشتهر بين العامة والخاصة على ما ذكره السيد رحمه الله لقبوله وقد استدل قوم على
صحة الخبر بما تظاهرت به الروايات من احتجاج امير المؤمنين عليه السلام في الشورى على الحاضرين في
جملة ما عدده من فضائله ومناقبه وما خصه الله تعالى به حين قال انشدكم الله هل فيكم احد

احتجاج علي ع في يوم الشورى

اخذ رسول الله بيده فقال من كنت مولاه فهذا مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه

غيره فقال القوم اللهم لا واذا اعترف به من حضر الشورى من الوجوه والفضل ايضا

بغيرهم من الصحابة من الامر الموضع كالفضل بسائر ما جرى ولم يكن من احد نكير له ولا

اظهار الشك فيه علمنا بتوفر الدواعي الى اظهار ذلك لو كان الخبر مختلقا على ما حكينا

من الحجة فقد وجب القطع على صحة هذا الخبر ولا يخفى ان كل واحد من الوجهين يقتضي بانفراده

القطع بصحة الخبر مع الجملة فكيف مع الاجماع اعترض صاحب المغني بعدم تواتر المقدمة التي هي العمدة

في الاستدلال لان بعض المانعين لدلالة الخبر لم يذكروا المقدمة وحديث الشورى ايضا

خال عنها اجاب السيد بما حاصله ان كل الشيعة واكثر رواة العامة نقل الخبر بمقدمته ومن لم ينقل

من نقل بل ينقل بعضهم تتم الحجة لنا واغفال البعض لا يضرنا واما حكاية الشورى فمن باب

الاكتفاء بذكر ما هو مشهور من المناقب كالمناشدة في الشورى في حكاية الطائر بقوله افيكم

رجل قال له النبي صلى الله عليه وآله اللهم ائتني باحب خلقك ياكل معي غيره حكى الكل

ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله في شانه في خبر يستدل به على فرض المقدمة قد اخلها

اقول مع علمنا بعدم تواتر الخبر اذا اشرعنا في الاستدلال لا على الخبر لم

السيد طاب ثراه فان قال اليس قد حكي عن ابن ابي داود السجستاني دفع الخبر وحكي عن الخوارج

شك وطعن الجاحظ في كتاب العثمانية فيه قيل له اول ما نقوله ان لا معتبر في باب الاجماع

بشذوذ كل شاذ عنه بل الواجب ان نعلم ان الذي خرج عنه ممن يعتبر قوله في الاجماع

ثم نعلم ان الاجماع لم يتقدم خلافه فان ابن ابي داود والجاحظ لو صرحا بالخلاف لسقط خلافهما

بما ذكرناه من الاجماع خصوصا بالذي لا شبهة فيه من تقدم الاجماع وفقد الخلاف

وقد سبقهما ثم تاخر عنهما على انه قد قيل ان ابن ابي داود لم ينكر الخبر وانما انكر كون

المسجد الذي بغدير خم متقدما وقد حكي عنه التنصل من القدح في الخبر والتبري مما

قذفه به محمد بن جرير الطبري واما الجاحظ فلم يتجاسر ايضا على التصريح بدفع الخبر وانما طعن

في بعض رواته وادعى اختلافهم في لفظه ولو صرح الجاحظ والسجستاني وامثالهما

بالخلاف لم يكن قادحا لما قدمناه واما الخوارج فما يقدر احد على ان يحكي عنهم دفعا

لهذا الخبر او امتناعا من قبوله وهذه كتبهم ومقالاتهم موجودة معروفة وهي خالية

مما ادعى والظاهر من امرهم حملهم الخبر على التفضيل وما يجري مجراه من صنوف تاويل

مخالفي الشيعة وانما آنس بعض جهلة هذه الدعوى على الخوارج ما ظهر عنهم فيما بعد من

القول الخبيث في امير المؤمنين عليه السلام فظن ان تحاملهم لذلك ورجوعهم عن ولايته يقتضي

ان يكون جحدوا فضائله ومناقبه وقد اتعب هذا المدعي غاية التعب لان الخوارج

الخوارج انما كان قولهم بعد التحكيم المسبب المعروف لانا اعتقادهم لامامة امير المؤمنين عليه السلام

وفضله وتقدمه كان ظاهرا وهم على حال بعض انصاره واعوانه ومن جاهد معه

الاعداء كان في عداد الاولياء الى ان كان من امرهم ما كان فاي شيء اعلم انه لا حاجة

لنا في اثبات قطعية الخبر الى اثبات الاجماع لان العلم بالخبر قد يحصل بالتواتر وقد يحصل

بالقرائن وان لم يكن متواترا وقد لا يحصل بل محض الاعتقاد بانما فيه لشبهة او لعدم

غلبة النفس كما ان الاعتقاد بنيان الاولياء لشبهة مع جلالها وعنائها عن جميع ما هي
خارج عنها مانع عن الاذعان بها فكذا غيرها ولا يخفى على احد ممن خلى نفسه عن الاغراض
وفرض عوض عقائده واعماله على الميزان قطعية لحجية الدليلين المقبولين لصحة تحريم
من السيدية بل بامر هما وان فرض ايراد اصحاب الخوارج والجاحظ وابن ابي داود في الكار
لخبر من عن جاحة الى ما حضر زمان سابق ولاحق عن زمانهم اعلم ان صاحب المختصر
سال بان حاصله ان مقدمة هذه الرواية لما دلت على وجوب الطاعة والانقياد فكذا الجملة
الثانية بعدها واجاب بان حاصله تجويز ارادة الاشفاق والرحمة وحسن النظر وغيرها
مما لا حاجة لنا الى نقله الى ان قال على ان كثيرا من شيوخنا انكر ان يكون هذه المقدمة
ثابتة بالتواتر والقول انها من باب الاحاد والثابت هو قوله عليه السلام من كنت مولاه فعلي
آخر الخبر وهو الذي ذكره امير المؤمنين عليه السلام في مجالس عدة عند ذكر مناقبه ولا يخفى من سياق
الكلام انه لم يجوز انكار المقدمة ولا من انتسب الى مشايخه مطلقا بل نسبه الى كثير من شيوخهم
التي تدل على كون المقدمة متواترة عندنا في شرحه وهذا قاطع في كون المقدمة متواترة
عند بعضهم وتواتر المقدمة لا ينافي عدم نقل بعضهم فلعل ترك بعضهم للنقل انما هو
لبعض الدواعي وبعضهم لشبهة عدم التواتر من عدم نقل البعض الاول ادعوه ذكر امير المؤمنين
عليه السلام في الشورى وحده لا ينفع المقدمة على ان الاولى استعمال المقدمة في الاولى
والحب في العشق والقرب كابن العم والجار والحليف والنزيل والشريك والناصر والمنعم والمنعم عليه

والتابع والصاحب والاولى بالامر لكن مراده صلى الله عليه واله من المولى هو الاولى
بامور الامة لان تحقق بقرينة السياق والمقدمة تعين الحمل على كونه امير المؤمنين عليه السلام
اولى بالامة كما كان رسول الله صلى الله عليه واله اولى بهم واولوية غير النبي صلى الله عليه واله
هي الامامة واعلم ان الرواية مع ظهورها فيما ذكرنا مؤيدات منها انه جمع الرجال في يوم
صلى الله عليه واله لو لم يكن الامر ورسول الله صلى الله عليه واله امير المؤمنين عليه السلام حين
بيانه مرتبة امير المؤمنين وسموا كالاهمية دلالة على عظم الامر الذي دعا الى ما فعل هذا
العظيم لا يليق بغير الخلافة ثم ما ذكره بعض المنكرين ومنها قوله تعالى يا ايها الرسول بلغ
ما انزل اليك من ربك فان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس وقد ذكر
التأييد ان الاية تدل على غاية المبالغة في تبليغ الامر واستيناس رسول الله صلى الله عليه واله
الاشياع الناس عن هذا الامر حيث خاف ان يترتب على التبليغ ما يا باه هذا التأييد
واحتمال كون نزول الاية لمطلق التبليغ واشتماله على الخوف لكثرة الكفار وقلة المعاون
تدفعها الاية فيدل سياق الاية على ان رسول الله صلى الله عليه واله امر بتبليغ شيء كان
كثير من الناس في غاية النفرة والاباء وهذا الامر لم يكن الصلوة والزكوة والجهاد في
سبيل الله وترك المنهيات المشهورة لان اشتغال الامور المحتملة غير الامامة هو الجهاد لم يكن لنفر
المنافقين الظاهرين اباء منه والمنافقون انهم لم يكونوا مستنفرين عن الجهاد مطلقا
بل كان بعضهم يتخلفون باظهار بعض الاعذار الكاذبة وبعضهم يحضرون ولكن لا يحتسبون

عن الجهاد فيه ويوطن انفسهم على الحرب عند الخوف واما النفرة من الجهاد بحيث ينافي
في الجهادة لهذا الامر هو نصب امير المؤمنين عليه السلام علما للناس لانا فانه ما يرجع بعضهم لانفسهم
وبعضهم لمن يرجعه ما يرجع فان قلت ظاهر ان خلص المؤمنين لا يكرهون ما امر الله ورسوله
بعد عند عزمهم لا شيء احب من هيوة ناد ارض بالجهاد الذي يشتمل على قتل الاقارب
والنساء والاولاد والانفس فكيف لا يرضون بتعيين الخليفة قلت لاهل الاستماع البيت
علم الاثنة شاع مقالة صاحب المذهب على مثله بعادته من غاية العنف في المذهب لما يرجعون من الملل
والجهاد وعلم انه تبادرت في تلك المحاربة قبل ان يحصل مطلق سبيل تبادر عن املاكهم فقال
المؤمنين لرجائهم بالظفر عليهم حصول لها واطمعهم مع ان الثلاثة المتلبسين بالخلافة لم يكن من عادتهم
الجهاد والقتال والمبارزة مع الاقران والابطال ولم يكونوا ناكصين عن نفقة الحرب بل
كان الهرب معظم عزمهم عند شدة الحروب والتحام فقدم ذكر اهتمامهم في الجهاد لدفع المحاربة
وغاية الاهتمام الاشتراك عن بيان الحق الى لا يتم لبس بعيد الوجه ومنها ما رواه ابن الاثير في
جامع الاصول في الكتاب الاول من حرف التاء وهو تفسير القرآن من صحيح البخاري ومسلم والترمذي
والنسائي عن طارق بن شهاب قال قالت اليهود لعمر انكم تقرؤون اية لو نزلت فينا لاتخذناها
عيدا فقال عمر اني لاعلم حيث نزلت واين نزلت واين رسول الله صلى الله عليه وآله حين انزلت
يوم عرفة وانا والله بعرفة قال واشك كان يوم الجمعة ام لا اليوم اكملت لكم دينكم وفي رواية
قال جاء رجل من اليهود الى عمر بن الخطاب فقال يا امير المؤمنين اية في كتابكم تقرؤونها لو علينا

نزلت معشر اليهود لاتخذنا ذلك اليوم عيدا قال فاي اية قال اليوم اكملت لكم دينكم و
اتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فقال له عمر اني لاعلم اليوم الذي نزلت فيه
والمكان الذي فيه نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله نزلت في يوم الجمعة اخرجه الجماعة
الا الموطا وابو داود ومن صحيح الترمذي عن ابن عباس قرأ اليوم اكملت لكم دينكم واتممت
عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا وعنده يهودي فقال لو انزلت هذه الاية علينا
لاتخذناها عيدا فقال ابن عباس فانها نزلت في يوم عيدين في يوم الجمعة ويوم عرفة
هذا حديث الترمذي انتهى وجه التاييد ان الظاهر ان تمام الدين بيان الخليفة بعد رسول الله
صلى الله عليه وآله لحفظ الشريعة وبيان ما يحتاج الناس اليه ولعل الله تعالى اخبر رسوله
بالحافظ للشريعة والخليفة بعده بكمال دينه بقوله اكملت لكم دينكم الآية وامر بتبليغه بلا
تعجيل في التبليغ فاخر رسول الله صلى الله عليه وآله رعاية للوقت المناسب لكونه ... شيعا
او انتظار البيان ووقت التبليغ غير موافق لطبايع الناس فينبغي انتظار الوقت المناسب
فالله تعالى وعده بالعصمة من الناس باتيان الوقت واعلامه المستمر عن كيفية الامر
ويؤيد ما ذكرته كون نزول هذه الاية في حجة الوداع وكون هذه الاية واية التبليغ في
الاية في سورة واحدة هي سورة المائدة وما نقل من طريق الشيعة في باب المسح على الخفين
عن امير المؤمنين عليه السلام ان المائدة نزلت قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله بشهرين
او ثلثة اعترض صاحب التحفة بالنقل عن شيخه ابو طاهر ان معنى الخبر الاتيان عن الفضل

الغير المتيقن بحسب الازمان فاوجب رسول الله صلى الله عليه وآله على الامة على القطع من غير
اختصاص بالحاضرين وهذه منزلة اشرف من منزلة الائمة تختص به وحملوا على ان المراد
بالمولى ما ذكروه بقوله تعالى فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين وبان المولى والولي وان كان
مشتركة نقلا غلب عرف الشرع في استعمالها في هذا الوجه قال الله تعالى والمؤمنون والمؤمنات
بعضهم اولياء بعض ويدل على هذا اللهم وال من والاه وقول عمر اصبحت مولاي ومولى
كل مؤمن ومؤمنة يدل على ان هذا هو المراد لشيء كل احد بعضه بالمعنى وبعضه باللفظ
وحاصله ان المولى والولي وان كان بحسب اللغة المشترك لكن ربما كان استعمالها في هذا المقام
كالمعنى الذي هو من افراد الظاهر الباطن ولهذا لا يختص ابدا بالمولى بالحاضرين في المكان
والموجودين في الزمان وفيه نظر لانه ظهر من كلام عمر وحكم بعض من تواتر المقدمة ان ظاهر
قوله صلى الله عليه وآله الست اولى بكم من انفسكم لا يناسب الا الاولوية في امور الامامة وحكم
الطاعة والمقدمة مثلها وايضا قول عمر اصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة موافق
للاولوية التي ذكرها لا لما ذكره وايضا يجب حمل اللفظ على معنى يفهمه الناس وظاهر ان الاولوية
المذكورة في المقدمة تفهم العامة والخاصة منها معنى الاولوية في امرهم ووجوب طاعتهم
ولا يفهم منها احد ممن تخلى نفسه من الاغراض ما ذكره فكيف يحمل الكلام الذي صدر عن رسول الله
صلى الله عليه وآله بحضور جمع عام مع اهتمامه التام في الاسماع والافهام على معنى لا يفهمه احد منهم
لا يفهمه احد منهم او اكثرهم وايضا اصبحت في قول عمر يدل على ان حصول هذه الحالة كان في هذا اليوم

قول عمر اصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة

ولو كان المراد ما ذكره كان الحصول سابقا والاظهار في هذا اليوم وايضا استدلاله بهذا
الخبر الشريف على دلالته على الامامة ليس الا باعتبار المرتبة التي تظهر منه على
ما نقلناه من شيخ صاحب المغني والقلائد الدالة على اولويته بالامر والا لم يكن يحتج دار الامة
وهو خلاف الرواية المنقولة بطرق الخاصة والعامة المسلمة بين الفريقين لا يقال استدلالكم
بهذا الخبر الشريف لا يدل الا على ادعائه الامامة لهذا الخبر فهذه المرتبة الا قبل الاول
لانا نقول استدلاله بهذا الخبر يدل على استحقاقه الامامة اول الامر لدلالة الخبر على انه
عليه السلام مولى لمن كان رسول الله صلى الله عليه وآله مولاه وكونه مولى عام فكذا امير المؤمنين
وعدم القائل بامامته بعد عمر وتوهم السؤال هاهنا بدلالة الخبر على امامته في زمانه على تقدير
حقيته ما ذكر مثل السؤال المذكور في اية الولاية والجواب مثل الجواب المذكور هناك مع
زيادة هي ان السامعين لمثل هذه المقالة من الانبياء والائمة والسلاطين والمشايخ
يفهمون منه الاستخلاف الذي هو النيابة بعد الوفاة لا الشركة حين الحياة قال صاحب
المغني بعد منع كون المراد من المقدمة وجوب الطاعة والانقياد وتجويز كون المراد بها
الاشفاق والرحمة وحسن النظر ما حاصله انه على تقدير تسليم ان المراد بالمقدمة
ما ذكروه فلا تم وجوب رعاية موافقة معنى المقدمة في الجملة التالية بل تقديم المقدمة
للتاكيد عليهم مثل قوله عليه السلام انما انا لكم مثل الوالد فاذا ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا ببول فكأنه قال الست ادلكم في بيان الشرائع والاحكام

نافلا كش كذلك فى بيان الذين من يلزمه من الحجود لعرفتى ولطاعتى ظاهرا وباطنا

على امير المؤمنين على عليه السلام على هذا الحد ولو صح ما ذكرتم كان خارجا عن العبث وقال السيد ما حاصله

فى جوابه قد يكون اللفظ محتملا لامر منفرد او لا يحتمله منفردا كما انه اذا قال صاحب عبيد عبدى

حر فلفظه محتمل لكل واحد من عبيده وبايهم صرح فهو مقبول منه اذا عين احد عبيده

وقال بعدها عبدى حر فالمراد هو احد العبيد الذين ذكرو لو صرح لغيره فهو خطاء افحش وما استشهد

انما ان الكلم مثل المولى لاخارج عن المشابهة لانا نجيب المقدمة لمعنى التالى انما هو فى موضع

محتمل الموضع معنى المقدمة والتالى ليس كذلك وجوازا احدهما عن جواز الآخر واضح

وكذا التصغير الى حكم التصريح لها عن جواز الاجمال مع ارادة هذا المعنى واقول من الآية

والاجمال وجواز التصريح هذا

ولعرفتى ظاهرا وباطنا مثل مولاه رسول الله صلى الله عليه وآله ويعرف انها مخصوصة على

الاقربنا على هذا الاحتمال لكيف حال اهل الشورى الذين ذكرنا قبل عليهم التى منها حكم

الغدير فى يوم الشورى فى مقام استدلاله على استحقاق الامر وعرف منها الاستحقاق

او لم يكن هذا استشهادا منه بهم وبغيرهم من قال بوجوب اطاعة الرسول صلى الله عليه وآله

الم يكونوا منه حين فى دعاء رسول الله صلى الله عليه وآله على من خذله اليس ما فعلوه تركا

لقول الرسول الله صلى الله عليه وآله وما فيه لما قال ابن الخطاب هنا كما يظهر الله فى صحبة

انشاء الله تعالى ظاهر يحتمل فيما يقول المنكر للولاية لا ابقاء او الاعتقاد الذى وجب آباؤكم

وابن عوف

عليه فان من احضار الحساد هى الجواب ليوم المآب وامثال الصادق المصدق نعوذ بالله انا

الله تعالى يحكم عن الهوى ولا ترى
عما اولئك لمن رد قول الصادق المصدق

انا وجدنا اباءنا على امة وانا على آثارهم مقتدون نقل صاحب المغنى عن شيخه ابى الهذيل

ما حاصله ان بعض اهل العلم نقموا على بعض اموره فظهر على رسول الله صلى الله عليه وآله

فاخبر منزلته فدفعا للفتنة وقال بعضهم ان سبب ذلك انه وقع كلام بين امير المؤمنين

عليه السلام وبين اسامة بن زيد فقال امير المؤمنين عليه السلام اتقول هذا لمولاك فقال لست

مولاى بل مولاى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من كنت

مولاه فعلى مولاه يريد بما ان منزلته وقال بعضهم مثل ذلك بينه وبين زيد بن حارثة

وانكروا كون خبر الغدير بعد موت زيد اولئك انكر بعض القاضى بما قال شيخه

وقال المقصود معنى الخبر ما قدمناه لان كل ذلك لو صح وكان الخبر خارجا لم يمنع من التعلق

بظاهره وما يقتضيه لفظه فيجب ان يكون الحكم فى ذلك دون بيان سبب الذى وجوده كعدمه

فى ان وجود الاستدلال بالخبر لا يتغير ولكن لما خرج بعض المتاخرين هذه الاقوال

وكان يشهد لبعض المتاخرين نقلته مع بعض ما يتعلق به وحاصل بعض ما ذكره السيد جوابه

لحول منه بما ذكره سابقا من اقتضاء الخبر الامامة فان يا انى لا اقتضاء هو باطل مطلقا ولما

المنازعة الى حصوص فباطلة بوجه آخر وهو انه قتل غزوة ومؤتة وحديث الغدير بعد المراجعة من

حجة الوداع وبينهما زمان طويل وايضا لو كان المقصود من الخبر ما ذكروه لما حسن من

امير المؤمنين عليه السلام احتجاج به فى الشورى ولوجب ان يقول القوم فى جوابه هذا الخبر

كيت وكيت فلا يدل على فضلك فان الاحتجاج والسكوت شاهدان على بطلان الاحتمال

على ما تظاهرت به الروايات

السبعة المذكورة والبقية ما ذكروه لم يكن احق لغيره احب مولاه وصله لاكل مؤمن ومؤمنة
اعلم ان بعض ما ذكر من الاستدلال بخبر الغدير استدلال مع الحق وبعضه ما لم يكن
الاستدلال به من غير حاجة الى المقدمة بقوله اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وابغض
من ابغضه واخذل من خذله بان نقل الشيعة متواتر وكونه مدعيا للامامة في اول الامر
مواضع يمكن اظهاره وكونه متواترا لا ينافي عدم ظهوره للمنكرين لاعتقادهم بعد ذلك
باعتبار عدم التخلية في المتدينين والتبعية لهم في المقلدين والاعتقاد بالعذر مانع الظهور
هو وان كان متواترا وهذا لم يظهر معجزة رسول الله صلى الله عليه وآله لليهود والنصارى
وسائر المنكرين وكما يدل النقل على دعوى الامامة كذلك سيرته عليه السلام في الامتناع عن البيعة
على وقت الامكان اولا واظهار كونه مظلوما في بعض المواضع آخرا كما يظهر عند بلوغ النوبة
اليه ان شاء الله تعالى واذا كان مدعيا للامر ووجب موالاته ونصرته وسيحق المحاد [illegible] وخذلان
من عاداه وخذله فالامر حق له فتدبر لكن المقدمة ليس لحاجة المطلوب البيان للاظهر بل
استنباط المطلوب من قوله صلى الله عليه وآله واخذل من خذله من غير حاجة الى الكلام
السابق مطلقا ومنها حديث المنزلة وهذا الخبر استدل به الشيعة على امامة امير المؤمنين
عليه السلام وتكلم فيه الآمدي الا انه من الكذب ولم يتكلم في السند وصرح جمع بتواتره والظاهر منهم
سلم عدم التواتر لا يخفى كونه من رسول الله صلى الله عليه وآله بقرينة نقل العامة والخاصة
وعدم انكار منكري امامته مع غاية اهتمامهم في انكار ما يمكن انكاره ولم يذكروا [illegible]

حديث المنزلة

عن رسول الله صلى الله عليه وآله يعني ان التمسك بالاوصال الا ان بعض المنكرين الذين
لا يبالون بما قالوا اشل شارح التجريد فانه منع التواتر لكن لم يقدر على ان يمنع الصحة
لغاية الصفاحة روى ابن الاثير في جامع الاصول من صحيح البخاري ومسلم والترمذي
عن سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وآله خلف علي بن ابي طالب عليه السلام
في غزوة تبوك فقال يا رسول الله تخلفني في النساء والصبيان فقال اما ترضى ان تكون مني
بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي وللترمذي عن جابر قال قال لعلي انت مني
بمنزلة هرون من موسى وفي رواية عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعلي انت مني
بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي [illegible] من صحيح مسلم والترمذي عن سعد بن
ابي وقاص ان معوية بن ابي سفيان امر سعدا فقال له ما منعك ان تسب ابا تراب فقال
اما ذكرت ثلثا قالهن له رسول الله فلن اسبه لان تكون لي واحدة منهن احب الي من
حمر النعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول له وخلفه في بعض مغازيه فقال علي
يا رسول الله خلفتني مع النساء والصبيان فقال اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبوة بعدي
الحديث وجه الدلالة على ما يظهر من كلام بعض العلماء مع تقريب وتكميل مني ان رسول الله صلى الله
عليه وآله اثبت لامير المؤمنين عليه السلام منزلة هرون من موسى واستثنى [illegible]
ارادة عموم المنازل لانه اما ان اراد بقوله بعدي بعد وفاتي او بعد نبوتي فعلى الاول
دلالة الخبر على المقصود ظاهرة وعلى الثاني ايضا [illegible] في عموم اللفظ لعدم تقييد بعدي

مريدا به بين ثبوت بالقيضين اقتضاؤه بالوفاة بل ارادة العموم ظاهرة ولا اقل من احد

يقول بان معصومه صلى الله عليه وآله لا نبي ارادة العموم ظاهرة ... الى الوفاة

وينفى احتمال ارادة منزلة معهودة باستثناء منزلة النبوة وحمل اضافة المنزلة الى هرون

للعهد وحمل الاستثناء منقطعا لا وجه له الا ان يقال وان كانت المنزلة المثبتة منزلة

معهودة وهي خلافته في زمان الغيبة لكن لما كان مظنة ان يتوهم اشتراكه مع هرون

في النبوة فاستثناه دفعا لهذا التوهم ولا يخفى وهنه لانه لا يتوهم بشركة حتى يحتاج الى الدفع

لظهور ختم النبوة به صلى الله عليه وآله والدفع لذلك الزمان اليه ولو لم يدفع توهم ارادة العموم

لو كان المقصود هو العهد مع كونه ظاهرا لها خبر اليه وبجملة لا يتيسر مثل هذا الاحتمال الا

بحكم من يظن منافاة له مرقبا سلبيا بالتكلم فكيف ينسب الى رسول الله صلى الله عليه وآله

لا يبقى احتمال العموم لا يحتاج الى الدفع لان حصنه من مورد الخبر كما ظهر من النقل اذ المنافي

كما جوزها البعض بعضا لانا نقول مع ان حصنه من المورد لا يخصص اللفظ حكاية الا وجه في

غاية الضعف لانه لم يشر الى النقل معتمد كما ذكره السيد وعدم شيوع النقل وعدم اسناده

الى سند معتبر مع توفر عزمهم بدواعيهم في تقوية ما ... ذلك الاحتمال دليل على عدمه

وان لم يحتج الى بيانه فان قلت يجب اثبات ما يكون اثباته من منازل هرون لامير المؤمنين

عليه السلام والامامة ليست من منازل هرون قلت من جملة منازله منزلة الاولوية بامور الامة

ووجوب الاطاعة وهذه المنزلة في غير النبي هي الامامة وعدم بقاء هرون بعد موسى لم ينف

ههنا لان منزلته من موسى في وجوب الاطاعة كانت منزلة لا يحتمل الانتفاء على تقدير

البقاء من غير بيان كما لا يخفى حصل للاخر بحسب قرينة بيان من موسى او بالمعجزة او باعتراف هرون

الذي علم صدقه في الامور بالنبوة وفي حكاية السقيفة وسيرة الصحابة دلالة واضحة على

خلو الخلافة عنها ونسخ عموم المنزلة لاحتمال كون بعض منازل هرون على تقدير البقاء غيره

صاحب شرح مطالع ... لا بالنيابة واشاع هذا بالنسبة الى امير المؤمنين لا ينافي ثبوت

منزلة النيابة والخلافة مع بقاء الحال بلا تغيير وهو كاف لنا ولا ينافي احتمال الترجيح في خفي

امير المؤمنين عليه السلام لم يكن باطلا في شان هرون على تقدير البقاء وجوب التخصيص وهذا

ليس بعيد العموم كونه مما يتبادر من الرجال فيكون وجوب الاطاعة والاولوية في امر الامة

لظهور تبادرهما من حديث المنزلة واقول يمكن تقرير الحديث بوجه آخر وهو ان تقدم منزلة

تفوق منزلة اهل زمانه كونه نبي ... اعلم من الكل واقرب الى الله تعالى منهم فلم يكن لاحد

التقدم بحسب الجلالة والقرب الى الله تعالى مع كونهم في ... الحال لم يكن كان ناقص عن مرتبته

بحيث يصير اكمل من هرون فيكون منزلته اقرب من منزلة هرون او دونه كما لم يكن اكمل

من هرون لم يكن موجودا فظهر ان المنزلة المثبتة لامير المؤمنين عند خروجه الى تبوك هي المنزلة

الثابتة لهرون التي هي اكمل من جميع منازل الامة من موسى فالمنزلة المثبتة لامير المؤمنين

كانت فائقة على كل الامة ولم تكن لابي بكر وغيره منزلة امير المؤمنين عليه السلام بمقتضى هذا الخبر

منازله

ولم تكن لابي بكر بعد خروجه الى تبوك تقدم في الدين لانه لو كان امير المؤمنين عليه السلام

عصبيه بحرب الجبابرة وهداية الامة والرشاد ولا التعلم من ابواب علمه ورسول الله صلى الله عليه وآله
فباي شيء حصل له استحقاق الامر بعد حصره بالخبر ابتر فيات واشباهها حصلت له
فانها ان ظهرت من امير المؤمنين حاشا عنها فلو كان مستحقا باحدها فلم لم يذكره في السقيفة
ولم لم يذكر احد ممن قال بامامته في ازمنة متمادية من ذلك العالي بعينه بدليل شاف وطريق
بل على حمل احدها حتى يطمئن السامع بقولهم القائلون بها القبول بدليل واضح
التمسك بعد لم يتشكل اللفظ الواضح الذي خال عن الخفي كما يظهر لك وما ذكرنا هنا في
سد على نفي ثبوت كاهل الفكر اما على تقدير ارادة تعدد وفاته فلا يحتاج الى البيان وان
هذه المنزلة من الامور التي لا يمكن الاطلاع عليها الا بالتوقيف والمعجزة على نفي الذي هو
يقول باحدها في شان ابي بكر احد من اهل العلم وبطلان كلام الكرابيسي ظاهر لمن تدبر ام
السقيفة كما يظهر واي توجيه لترك هذه المنزلة المشتهر يمكن الاستدلال بها
بذكره في الشورى في مقام الاستدلال على استحقاق الامامة تقريب ذكرنا في حديث الغدير
اعترض بعض بما اندراج المنزلة المقدرة التي هي خلافة على تقدير البقاء في الحديث بانه
قد يندرج بعض المنازل المقدرة في المنزلة كما لو قال احد منزلة زيد مني منزلة عمرو وكان
منزلة عمرو ان لو سأل عنه احد من الاعطية اعطاه بلا تأخير وكرامة لكن لم يتفق له السؤال فسأل زيد
يحكم العقل بوجوب اعطاء المنزلة فان لم يعطه اياه يحكم اهل التمييز بالتخالف الواضح
المخبر بالمنزلة وقول ان ما نحن فيه من هذا القبيل وبانه يمكن ان يتوهم ان كون هرون

بل

بحيث لو بقي بعد موسى لم يعزل عن الخلافة ليس منزلة مقدرة بل هذه الحيثية ثابتة له
بالفعل والمقدر هو البقاء لا الكون المذكور والفرق بين البقاء والكون المذكور واضح
بالجملة انه ان كان مقصوده صلى الله عليه وآله اثبات منزلة الامامة لامير المؤمنين عليه السلام
بعده فانه لكان المناسب ان يقول انت مني بمنزلة يوشع بن نون من موسى اجاب السيد بان حاصله
ان المقصود عموم المنزلة لبعض حال الحياة التي هي حال حضور رسول الله صلى الله عليه وآله
وحالة الممات وكون منزلة هرون اظهر واشهر ونطق به القرآن وظهور اندراج المنزلة
المقدرة في عموم المنزلة وكون استحقاق هرون للامر محققا مناسبة المنزلة
هرون لا منزلة يوشع مع ان كون منزلة يوشع بن نون هي الخلافة والامامة غير ظاهر بنبوته بلا
ليلزم منه خلافته فلعل خلافته من موسى كانت لمواعدة هرون كما يدل عليه نقل بعض اليهود وبعض الروايات
ومنها ما رواه ابن الاثير في جامع الاصول من صحيح الترمذي عن عمران بن الحصين قال بعث
رسول الله صلى الله عليه وآله جيشا واستعمل عليهم علي بن ابي طالب فمضى في السرية فاصاب
جارية فانكروا عليه وتعاقد اربعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقالوا اذا لقينا رسول الله
اخبرناه بما صنع علي وكان المسلمون اذا رجعوا من سفر بدأوا برسول الله ثم انصرفوا
الى رحالهم فلما قدمت السرية سلموا على رسول الله فقام احد الاربعة فقال يا رسول الله الم
تر الى علي بن ابي طالب صنع كذا وكذا فاعرض عنه رسول الله ثم قام الثاني فقال مثل مقالته فاعرض
عنه ثم قام اليه الثالث فقال مثل مقالته فاعرض عنه ثم قام الرابع فقال مثل ما قالوا فاقبل

اليهم رسول الله والغضب يعرف من وجهه فقال ما تريدون من علي ما تريدون من علي
ان عليا مني وانا منه وهو ولي كل مؤمن من بعدي وفيه امور ينبغي التنبيه عليها احدها ان
الغضب من وجهه صلعم مع ان ذلك كلامهم اثبات ما زعموه منكرا الى امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
من مقالتهم مع ان ظاهر الحال يقتضي بان جواز ما فعله بلا غضب لان الذين يأمرهم [illegible]
وقع في الغنيمة وغيرها من امور المؤمنين اذا ظن انه لم يقع على وجه شرعي على رسول الله
صلى الله عليه وآله والذين بهم يبان حكمه وثانيها غاية الانكار من مقالتهم بتثليث قوله
تريدون من علي وثالثها ذكر قوله ان عليا مني وانا منه مقارنا للتأكيد بان [illegible] قوله
وهو ولي كل مؤمن من بعدي فلعل وجه الاول ان طعن رجلا لذا امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
المشهور انه كان كافيا في العلم بانه لا يصدر منه قبيح وعلى تقدير عدم علم بعضهم لضعف [illegible]
فلا اقل من تجويز عدم الاجابة فلا وجه لجزمهم لصدوره منكر منه [illegible] تقريرهم لقولهم لم
ترك علي بن ابي طالب كذا عليه ظاهر او لعل هذا الغضب والانكار منه لان مشاهدة
الظنون انما هو اعادة على الدالة على النفاق كما يجيء او لكثرة مبالاتهم باسمع من [illegible] الله
في شأنه الكناية من ضعف الاسلام ولعل وجه الثاني تأكيد ما ظهر منه سابقا الا انهما
صدره منكر [illegible] فلذلك اشكل بكونه علي [illegible] على المناسبة التامة النافية لجواز
المنكر [illegible] تأكيد الانكار وتأسيسا لفضيلة [illegible] وبيان لهذا الاختصاص
منزلة لا يجوز معها تقدم احد عليه وعلى كونه صاحب جميع الاقوال والافعال التي [illegible]

الامامة كما يدل عليها تأخره عن البيعة مع اهتمامه التام في المسارعة الى الخير وقرب منه
الدالة على الامر في قوله وهو ولي كل مؤمن من بعدي مع من يليه وهو انه لو لا [illegible] ههنا [illegible]
بامر المؤمنين كما يدل عليه السياق ويمكن ان يستدل بهذا الخبر بعد ما ظهر من دلالته على [illegible]
الاقوال والافعال على تقدمه على الكل لعدم القائل بالفصل وبما ذكرته في شرح حديث الغدير
والثالث لا يحتاج ههنا الى التفصيل لكثرة ومنها ما رواه العامة والخاصة من قوله صلعم اني تارك
فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي ولن يفترقا حتى يردا علي الحوض وهذا
المعنى لم يتكلم في سنده اصلا وقال السيد ان احدا منهم لم يخالف في صحته وهذا يدل على
الثالث [illegible] شيء اكثر [illegible] اهل البيت عليهم السلام ثم التكلم في دلالة الخبر على [illegible] انما
اهل البيت هم الذين [illegible] في فضائلهم من طرق العامة والخاصة فمع غناها عن الرواية
نذكر بعض ما وجدناه [illegible] صحاحهم روى ابن الاثير في جامع الاصول في الفصل الثالث من الكتاب
الرابع من فضائل اهل البيت من صحيح الترمذي عن سعد بن ابي وقاص قال لما نزلت هذه الاية
ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم الاية دعا رسول الله صلعم عليا وفاطمة وحسنا وحسينا فقال
اللهم هؤلاء اهل بيتي ومن صحيح الترمذي عن ام سلمة قالت ان هذه الاية نزلت في بيتها انما
يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا قالت وانا جالسة عند الباب
فقلت يا رسول الله الست من اهل البيت فقال انك على خير انت من ازواج رسول الله
قالت وفي البيت رسول الله وعلي وفاطمة وحسن وحسين فجللهم بكساء وقال اللهم هؤلاء

اهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ومن صحيح مسلم عن عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله
وعليه مرط مرحل من شعر اسود فجاء الحسن فادخله ثم جاء الحسين فادخله ثم جاءت فاطمة فادخلها ثم جاء
علي فادخله ثم قال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا ومن صحيح الترمذي
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه كان يمر بباب فاطمة اذا خرج الى الصلاة حين نزلت هذه الاية قريبا
من ستة اشهر يقول الصلاة اهل البيت انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم
تطهيرا فظهر من الاخبار ان اهل البيت في زمانهم اصحاب الكساء عليهم السلام وظن دخول الازواج
ومن حرم عليه الصدقة مطلقا في اهل البيت توهم محض والظاهر من الاية عصمتهم وجه الدلالة ان

بيان دلالة آية التطهير على العصمة

ارادة اذهاب الرجس والتطهير يحتمل ان يكون ارادة الغفران من الاثم وان يكون ارادة
ان لا ياثموا ارادة تكليفية وان يكون ارادة ان لا ياثموا ارادة حقيقية وان يكون ارادة حفظ
نفوسهم من النقص الذي يترتب عليه ارتكاب الاثم والاول لا اختصاص له بالحسنين عليهما السلام لكونهما
صغيرين وحملها على ارادة الغفران من الاثم اي وجه كان سابقا او لاحقا [illegible]
فيما سابقا لامتناع العموم بعيد والثاني مشترك فلا معنى له هنا والاخيران يدلان على عصمة
المعصومين كما هو المذكور الكبيرين بعدم القائل بالفصل فان قلت اذهاب رجس الاثم [illegible] العصمة
في الزمان اللاحق الذي ظاهره تحقق ما يكون العصمة باذهابه قلت معنى ارادة تطهيرهم
بحيث تستلزم العصمة والاجتناب الارادة لا تستلزم عدم تحقق مثل هذا اللطف بالنسبة
لامير المؤمنين وفاطمة عليهما السلام قبل نزول الاية فلعله اخر ظهور العصمة الكاملة في الزمان الاتي

وظهور عصمة المعصومين في الزمان السابق بالاية بوجه ذكرته وبغيرها وعصمة الرواية الاولى منقول بلفظ
اخر قال صاحب القاموس الثقل كعنب ضد الخفة الى ان قال والثقل محركة متاع المسافر وحشمه وكل شيء
نفيس مصون ومنه الحديث اني تارك فيكم الثقلين [illegible] في الفضل المذكور من صحيح مسلم عن يزيد بن حيان
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لعلي وفاطمة والحسن والحسين انا حرب لمن حاربتم وسلم لمن سالمتم
قال انطلقت انا وحصين بن سبرة وعمر بن مسلم الى زيد بن ارقم فلما جلسنا اليه قال له حصين لقد
لقيت يا زيد خيرا كثيرا رايت رسول الله صلى الله عليه وسمعت حديثه وغزوت معه وصليت خلفه لقد
لقيت يا زيد خيرا كثيرا حدثنا ما سمعت من رسول الله قال يا ابن اخي والله لقد كبرت سني وقدم
عهدي ونسيت بعض الذي كنت اعي من رسول الله صلى الله عليه فما حدثتكم فاقبلوا وما لا فلا تكلفونيه
ثم قال قام رسول الله صلى الله عليه يوما خطيبا بماء يدعى خما بين مكة والمدينة فحمد الله واثنى عليه ووعظ
وذكر ثم قال اما بعد الا ايها الناس انما انا بشر يوشك ان ياتي رسول ربي فاجيب وانا
تارك فيكم ثقلين اولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به فحث
على كتاب الله ورغب فيه ثم قال واهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي
فقال له حصين ومن اهل بيته يا زيد اليس نساؤه من اهل بيته قال ان نساءه من اهل بيته
من حرم الصدقة بعده قال ومن هم قال هم آل علي وآل جعفر وآل عباس قال كل هؤلاء حرم الصدقة قال نعم
انتهى لا يخفى بعد ما ذكرته توهم الراوي لغير اهل البيت اعلم ان هاتين الروايتين تدل على
المفارقة بين الكتاب واهل البيت في كون المتمسك بهما [illegible] من القول [illegible] الكاملة

عن الضلال من غير حاجة الى ضم الكتاب فظهر مما ذكرنا من الاحتمالات انه على تقدير

مجيئه لكل واحد من اهل البيت لا حاجة الى استناد هداية الضلال على وجه نظر من الخبر فيجب حمل

الرواية على مجيئه لكل واحد من اهل البيت حتى يحرس التمسك به عن الضلال في اهل البيت

يحرس التمسك بكل واحد من الضلال ليس مطلق الافراد بل مطلق بل ما يدل الدليل

على حراسته من الضلال وان كان الدليل يقين انتفاء الصفة عن الغير فيحمل الرواية على

عصمة اهل البيت ووجوب التمسك بانهم فان قلت فما تدل الاسلوب الى ان القرآن

بانفراده لا يحرس عن الضلال قلت لو استعمل الضلال لحصل بامرين احدهما بيان

الهداية والضلال التفصيل والثاني بيان من يكون من شانه الهداية الى الطريقين …

والاول هو الثاني في الخبر والثاني هو الاول فيه ولعل في تقديم الثاني اشارة الى انه هو

الى الاول او اطلاق الهادي على الاطلاق على الهادي شايع الا ترى انه عند …

مخصوص للضال عن الطريق الحق او العقل الى من يرشده الى المقصود يصح نسبة الهداية الى

المرشد كما يصح نسبتها الى المرشد الى المقصود فاذا عرفت هذا ظهر ان القرآن يحرس

المتمسك به من الضلال لا بانفراده كما ان له دلالة على صفة من يجب اتباعه مثل اية اولي

المذكورة سابقا واية اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم واية كونوا مع الصادقين

واية افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون …

الكتاب يحصل له استعمال الضلال فيظهر بما ذكرنا انه يجب حمل الرواية على ان التمسك بكل

الذرية

التفاصيل

مر وسيلة التمسك بكل واحد من الكتاب واهل البيت منفردا مع جريان احتمالين في اهل البيت

هما اعتبار كل واحد منهم واعتبار جميعهم او المراد مر وسيلة التمسك باحدهما منفردا او الآخر

منفردا مع جريان الاحتمالين في اهل البيت او مر وسيلة التمسك بالجميع من الكتاب واهل

البيت والاحتمال الثاني في اهل البيت مثل السابق فالاول مستندة والآخر … باطل لان كتاب الله

تعالى لا كفاية له بانفراده لاشتماله على الناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه وعدم اندراج اكثر

الاحكام في ظاهر الكتاب وظاهر ان غير اهل البيت خارج عن احاطة ما زاغ البصر … والاحاديث

عن اسلوب الكلام على تقدير عدم المنافية في الاسلوب فالكافي ليس هو الكتاب بل ما ذكرنا

بكل واحد من اهل البيت اما ان يكون في وقت لم ادركوا الجمع … اجماعهم مع جواز

خطاء كل واحد وعدم احتمال رفع الجمع او الثاني ليس له كثير … على الفائتين

في كثير من الازمان ان لم نسند … في نفي الضلال عن المتمسك باهل البيت لان الدليل

من عدم الضلال … التمسك بهم في الرواية التكليف بالتبعية لتحصيل علم الحلال

… هذا الاحتمال لا بالتحصيل عدم الضلال وان منع التمسك امر وامكان الاطلاع

على الاجماع لاكثر الناس في اكثر الازمان اصعب المشاق التي بينهم مع جواز عدم تحقق الاجماع بينهم

وهو ظاهر الاول هو المذكور واما الاخيران فعلى تقدير اعتبار التفرد والاجماع في الاهل ظهر

حكمه من الاوسطين وعلى تقدير اعتبار كل واحد وضم مع الكتاب لا ينفع على تقدير احتمال

خطائه فيه لعدم حصول الامن من خطائه بالاجتماع كالاول وعلى تقدير عدم الاحتمال فالتمسك به حرس

بالاجتماع …

اشتفاع

من الضلال

واحد من الكتاب وبكل واحد من اهل البيت في امان من الضلال فالمراد من هذا الاحتمال الاول
من الاحتمالات الستة ولا ينافي هذا الاحتمال كيفية دلالة كل واحد منهما ويظهر بادنى تامل ان الفقرة
تدل على عصمة اهل البيت كما ذكرنا وعلى استمرار وجودهم من زمان رسول الله صلى الله عليه وآله
الى يوم القيمة ويجب ان يجمع الاخبار الدالة على الخلفاء اهل بيته في زمان كل في الارض وما يدل
على استمرارهم الى يوم القيمة المتواتر بان من كان على صفتهم في كون التمسك به مأمونا عن الضلال
فهو منهم ويجب تعيين العترة في قوله كتاب الله وعترتي وجعلها بمعنى ادنى قرابة النبي صلى الله عليه وآله
بل حمل فيها امير المؤمنين عليه السلام وخروج ساير الاقربا عن كون التمسك بهم حارسا عن الضلال لم يجد
اهل بيتي وان حملت بمعنى الذرية فيدخل فيها بعنوان التغليب وتدل على حقية مذهب
الامامية الاثني عشرية وبطلان جميع المذاهب المخالفة لهذا المذهب وبسبب ما عرفت مقتضى الانكار
فقل لاصحاب السقيفة والمتمسكين بامامهم باي شيء تمسكتم مما ترك رسول الله صلى الله
عليه وآله الكتاب الله الذي حكم على ما صنعتم وبتبعيته اي اهل بيته فعلتم ما فعلتم وباي وجه
حملتم قول الصادق المصدق الذي صدر عنه لارشادكم وبيان طريق رشادكم بقوله
اذكركم الله في اهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي مع ما بالغ فيما اخبركم بقبره وبالتنبيه
والنداء وبقرب اجابة رسول ربه لزيادة الكشف عن الابهام الم ينبهكم قولنا ينبئكم عن
الشام ام اعتبرتم في ترك الاقبال والفقال الم يدلكم سياق الكلام وهل على وجوب
التمسك بالثقلين للامن عن الضلال الم يمنعكم وجوب الرجوع في المهمات اليهم

امر باطاعة فانه آية من كتاب الله

تم

تركتم اشطار حضورهم في هذا الامر الخطير هل تركتم سيرة الرسل السابقة او القران وكلام امير
المؤمنين على استحقاق الامر بالمغالبة والحيل وهل خلافة الرسل من اباطيل الدنيا ام
يفيدكم كيفية ما جرى في السقيفة وقيد المغالبة باتيسر المحصل منكم اليقين ببطلان ما
وقع فيها وان تدبرتم فان قلت قد تمسكوا بالاجماع الذي دلهم على حجية الكتاب والاخبار
النبي صلى الله عليه وآله فيها استغنوا عن اهل البيت والمراجعة اليهم فلو تمسكوا بكتاب الله لكفاهم فاذ فهم
اليه قول رسول الله فنطريقا دلي قلت ظهور ضعف كلام الناظر الى المقدمة يغني عن تفصيل
المقام في ضعف ابطال امامة ابي بكر ومنها ما رواه المخالفة والعامة وعدوه من الصحاح وكلها
في الدلالة لاثبات السند على ما يظهر من سياق كلام صاحب المغني وما ذكره السيد وهو ما
روى عنه صلى الله عليه وآله ان مثل اهل بيتي مثل سفينة نوح من ركبها نجى ومن تخلف عنها هلك وان قلت
ان هذا الخبر يدل على حجية اجماع اهل البيت لا على امامة احد منهم ولا على حجية قول
قلت يكفي هذا القدر فيما نحن فيه لحصول اليقين على اجماع اهل البيت في زمان الثلثة
امامة امير المؤمنين عليه السلام وعلى بطلان امامة الثلثة ولو عمم اهل البيت حتى يشمل الاقرباء الذين
حرم عليهم الصدقة كما فسره زيد بن ارقم في حديث الثقلين فظهور مما ذكرنا من الروايات
الدالة على ان اهل البيت من هم يثبت المدعى ايضا لتحقق الاجماع من اهل البيت العلم من هذه
الطائفة في الزمان المذكور على امامة امير المؤمنين عليه السلام وبطلان الثلثة والسيد بعد ما نفى
كون الاجماع مانعا ... باطلا بل يدعي اجماع اهل البيت مع قول بعضهم في الامامة فما قال

المعترض فيها واجاب بما حاصله عدم الاعتداد بخلافهم قال على انا لو حملنا القول بذلك
معترضا على لوائنا وعلى اجماع اهل البيت وقلنا بقول من يحكى ذلك عنهم لم يقدح فيما
ذكرناه لان من المعلوم ان ازمنة كثيرة لا يعرف فيها قائل بهذا المذهب من اهل البيت
كزماننا هذا وغيره وانا لم نشاهد منهم قائلا الا بالمذهب الذى اخترناه ولا اخبرنا عن
هذه حاله فيه والمعتبر فى الاجماع كل عصر فيثبت ما اردناه انتهى كلامه رفع مقامه اقول هذا الخبر
يدل على عصمة اهل البيت عليهم السلام لانه لو كان الحجية باجماعهم مع جواز الخطاء على كل واحد منهم
لكان العلم بالنجاة متوقفا على العلم بالاجماع والتخلف موجبا للهلاك وظاهر ان الاطلاع على الاجماع
على جواز الخطاء على كل واحد منهم فى غاية التعسر بل يكون فى كثير من الازمان فى حد التعذر فلا
يناسب افادة هذا المعنى من سياق الرواية لان سياقها يدل على ارشاده صلى الله عليه وآله الامة الى طريق النجاة
وهدايتهم على سبيل التجنب عن الهلاك وانتفاء الحرج فى ذلك يقتضى ان لا يكون الاطلاع على
الطريقين متعذرا ولا متعسرا وعدم التعذر والتعسر يقتضى ان يكون كفاية اطاعة كل واحد
من الائمة فى النجاة وان كانت اطاعة الواحد حجة اطاعة الكل وعلى تقدير التنزل لو وقف
ارادة حجية الاجماع لا ينفعهم لانه مع طعن اجماع اهل البيت على ما نقلناه فاى اجماع
من اهل البيت دلهم على امامة الثلثة وكيف امنوا مع عدم علمهم بالاجماع عن التخلف عن
السفينة المستلزم للهلاك مع تقلبهم فى الحطام وشهادة السيرة بكون فاطمة عليها السلام غضبا على خليفتهم
حتى انتقلت الى روضة القدس وهم يظنون ان خيرتنا اهل الحق تغضب وتستر غضبها على من هو

خليفة

خليفة ايهما بالاستحقاق ام ان بخالفها لا اثنا فى حصول الاتفاق وظاهر انه ما ثبتت منهما
لا يوافق التصديق برسول الله صلى الله عليه وآله بتوقف الامامة امامة امير المؤمنين عليه السلام وابى بكر والثانى باطل
لعلمنا بخلاف فاطمة فالحق هو الاول وهو المطلوب وبالجملة من حمل الخبر على حجية قول كل
واحد من اهل البيت كما هو الحق او على حجية اجماعهم يدل الخبر على بطلان امامة
ابى بكر بل على بطلان امامة الثلثة فالحق امامة امير المؤمنين عليه السلام ومجيء فى مبحث ابطال
امامة ابى بكر توضيح بعض ما اجملته ههنا فان قلت التخلف المستلزم للهلاك انما هو
التخلف عنهم على تقدير حصول الاتفاق بينهم فاذا لم يحصل فلا وههنا لم يتحقق الاجماع
بعد موت فاطمة عليها السلام فقط لو سلم عدم تحقق الاجماع حال حياتها فلا نسلم عدم تحققه فى زمان
وتحققه فى زماننا يدل على حقية امامة ابى بكر وهو كاشف عن عدم تحقق الاجماع
من اهل البيت على خلافه قلت ظهر لك عدم تحقق الاجماع فى زمان ابى بكر فى حال
الامر بمعاونة عمر وسائر من عاونه بلا حجة لظهور عدم النص كما يدل عليه حكاية
السقيفة ومخالفة فاطمة عليها السلام وجمع اعتراف اهل العلم منهم وعدم الاجماع فى زمان ابى بكر
يدل على عدم تعلق غرضهم بالحق والتوقع عدم الرواية الدالة على الهلاك وعدم
الاجماع لم يتقلدوا السلطنة التى سموها بالخلافة وهذا ايضا من الدلائل الواضحة
على اخذها بالغلبة لا بالحجة وعدم ظهور الخلاف فى زمان عمر لو سلم لا ينفعهم لما ذكرته
المسئلة الثالثة والرابعة من المقدمة الاولى والكتب ولا امامة امير المؤمنين عليه السلام

متحقق بدليله

هذا الآيات والاخبار المذكورة لكفاية بل كفاية بعضها في المدعى ونذكر طرفاً منها
بعد ابطال امامة الثلثة لكون الطرفان من تمام الكلام ومناقبه ودلائل امامته عليه السلم

ما يتعلق بامامة ابي بكر

الفصل الثاني فيما يتعلق بامامة ابي بكر القائلون بها طائفتان احديهما تنفي وقوع النص مطلقاً
نص جلي والاخرى تدعي النص على ابي بكر ولما كان دعوى النص على امامة ابي بكر في
غاية الضعف لم يقل به من يليق بنسبة العلم اليه فالطائفة الاولى عليهم اثبات امرين
احدهما عدم النص مطلقاً والثاني اثبات امامة ابي بكر بغيره فاستدل بعضهم على الاول
بانه لو كان النص الجلي واردا لكان العلم به كثيرا لكثرة الاحتياج وقوة الدواعي ويجب
ان يكون لنا امر الامامة مثل الصلوة والصيام والثاني باطل فالمقدم مثله ولا يخفى بطلان
الثاني لتجويز ... كل من ينكر النص في كون انكاره ظاهر اللدد وعلى الثاني انا نعلم يقينا من
انقياد ... العلم واشاع كتمان النص الجلي الكثيرة في الازمنة المتطاولة لما في اذهانهم من العلم الخلق
بالنص وفيه نظر لان كل ما فيه نص جلي لا يلزم مثل الصلوة والصيام مع هذا الصلوة
لم يبق على ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله اما ان يقنت في الصبح دائما او يترك دائما او يقنت
في وقت ويترك في آخر مع اختلاف الشافعية وغيرهم من اهل السنة فيه وكذلك الاختلاف في
بين المالكية وغيرهم منهم وبالجملة طرق السنة والبدع ليست مسدودة عن الامور الواضحة
في وقت ما فان قيل شدة الدواعي مع تحقق الجماعة على ضبط النص بخلاف بعض خصوصيات
الصلوة احتياج تكررها في كل يوم بشهود الناس مع قلة البواعث على الكتمان فيقابل

شدة الداعي على ضبط النص المعارضة لشدة الداعي على الكتمان ولعل نص الامامة ويرون منهم
قبل ان يصير مقرونا بالعمل تعرض جماعة من المهاجرين والانصار لكتمانه واشتغالهم
بالحيل والخديعة قبل فراغ مستحق الامر من تجهيز رسول الله صلى الله عليه وآله وحضوره في السقيفة اشهار المعارضة
كما عرفت في القدح الثانية من المقصد وكان غرض بعضهم اخذ البغض وبعضهم ... ولكن لم ... اشتغال
جمع ... الناس في الازمان لا تميز لهم بل ينظرون الى كبرائهم ويتبعونهم في اعمالهم
وكل الاصحاب لم يكونوا حاضرين وبعض الحاضرين من شدة المصيبة لم يكونوا على حالهم
الطبيعة وبعضهم يرون جماعة من ارباب الاهواء مائلين الى الامر ولم يكونوا عالمين بامرهم
فصار الميل شبهة لهم وفي مثل تلك الحال عمل بعضهم في السقيفة رجالا للعرب والمنزلة بالحق
وبعضهم بالتمهيد السابق على وجه ... وابتنوا الامر عليه وبعضهم بتبعية بعض وبعضهم لخوف
رجوع الامر الى من يكرهونه فشدوا الامر بالامور التي لا اساس لها في الشرع وبقي جمع منكرين
على ما وقع بعضهم اظهر الرضا بعد الانكار للطمع وبعضهم انكر ما قدر واسر فتلبس من المقدرة
وخاف من الاصرار على النكير ترك الطهارة وخلاف اتباع الآية الشريفة ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة واستمرت الحال الى ايام الثالث ... الازمان استحقاق الاولين
الاذهان حتى ان امير المؤمنين عليه السلم في ايام خلافته لم يكن قادرا على تغيير كثير من بدعهم ولكن
يظهر منه عليه السلم ما يدل على اعتقاده في بعض الاوقات بقدر ما يسع الوقت ايقاظا لبعض النائمين
وانا ما الحجة ومنه ما صدر منه عليه السلم في خطبته المشهورة بالخطبة الشقشقية وبعد استيلاء ...

استدام اخفائه انقلاب امير المؤمنين عليه السلام وكتمان الحق اذ لولا ذلك لسبق لاظهارهم النقض والسب
ويأمرون بالسب في الحقيقة والناس يكتبون كلمات السب على الابواب الى زمان سلطنة عمر بن
عبد العزيز فان ذلك في بعض الازمان شيوع السب لكن كان فيه الاهانة ما منه الثلاثة وبعض ما ينقل
السلطنة الى ولد العباس كان جمع منهم عارفين بالحق لكن شاع الكتمان لخوفهم من الاظهار
وقوع اولاد امير المؤمنين عليه السلام المسلوبة لضعف سلطنتهم وكان جمع منهم غير عارفين
واستمر زمان متطاولة باعلان الباطل والباس الحق وكتمان الحق لا لاطفاء نور الله
تلك الدواعي على الكتمان قد تغلب على دواعي الاذاعة والانتشار مثل غلبة دواعي اليهود والنصارى
على كتمان بشارة موسى وعيسى عليهما السلام بنبينا صلى الله عليه وآله على اذاعة البشارة وانتشارها
بينهم ومع هذا بقي في كتبهم وزبرهم ما يفضي برد مخالفتهم والحمد لله رب العالمين ووقوع مثل
هذا مع العلم القبيح بالبطلان غير مستبعد من اصحاب الاهواء وارباب التقليد والضعفاء
الم تعلم ما صنع ابن سعد والكوفيون بريحانة رسول الثقلين وسيد شباب اهل الجنة وذريته
واقربائه مع ان كثيرا منهم كانوا من شيعة ابيهم ومن القائلين بحجيته وامامته لعدم وقوع
النصرة رجاء الشفاعة جده لسبب اغراض خسيسة دنيوية مع علمهم باستحقاق النار الم تقرع سمعك
مقالة ابن سعد على ما نقله الاخبار فوالله ما ادري واني لصادق افكر في امري على خطرين
أأترك ملك الري والري منيتي ام ارجع مأثوما بقتل حسين وفي قتله النار التي ليس دونها
حجاب وملك الري قرة عيني لطيار الاثم بالقتل في السند لعدم منافاة الاظهار الغرض

الذي هو الرضا على القتل وعدم هناك لادعاء استحقاق الامر الذي لا يجتمع مع
الاثم لا ينافي صلاحية السند للسندية فاذا جوزت قتل العترة للرضا وما دونه فلم لا تجوز
غصب حق امير المؤمنين عليه السلام للسلطنة فان حب السلطنة من ضع الرضا وتابع السلطان من ضع
تابع الامير حتى يرتفع الاستبعاد عنك مع ان اهل السنة لا يقولون لعصمة خلفائهم
في وقت من الاوقات فلا اطلاع لهم على باطنهم واغراضهم مع عدم ابائهم ما نقلناه
من حكاية سقيفة على ما ذكرناه عنهما ولا يلزم ما ذكرته في امامة امير المؤمنين عليه السلام على
واما عدم وقوع النص على ابي بكر فيظهر من حكاية السقيفة وكلام السيد
تتعرض بالتفصيل مقتضى ما جرى فيها ليترتب عليه مع غاية ظهور عدم النص
اخرى فانه قال ابو بكر بعد ذكر الثناء خير الانبياء ما ذكر ما يرفع به الانصار بقوله
نحن اهل الله المهاجرين الاولين الى قوله لا ينازعهم في ذلك الا ظالم وفي قوله فلم يحتج
الى قوله عشيرته لا يدل على استحقاق امير المؤمنين عليه السلام لانه اذا ابتنى استحقاق الامر على
فالاكمل فيه احق بالامر وكون امير المؤمنين عليه السلام في كثير من الاوصاف المذكورة اكمل ظاهر
لكن ولا الكلمة الى ابي بكر واحد منهما ويعني لك تذكر ما يرضي به الانصار
بذكر مناقبهم وفضائلهم التي يستحق بها الاكرام ووعدهم الوزارة وبن عامر الامراء
بقوله يا معشر الانصار الى قوله لا نفتات عليكم الامور وذكر عمر رد قول حباب بن منذر
ما يدل على عدم احتمال الشركة في الخلافة بقوله لا يجتمع اثنان في قرن عدم احتمال

الانصار بها الحز وحيث قالوا نا الرسد الله لا ينفي الموبسان يأمر وكهم الى قوله ودمقوطهم
بقوله
فى هلكة لان قالوا نعم يقتضى تقديم الاولياء والعشيرة وفيما ذكره ايضا دلالة على اختصاصه بامير
المؤمنين لكونه من اقرب اوليائه وعشيرته وفى جواب عمر عن احتجاب الثانى بقوله اذ
يقتل الله دلالة على اخراج المهاجرين عند الله وفى قول ابى عبيدة دلالة على اراده حجاب
بشير طريقه الحق وفى قول بشير بن سعد دلالة على ان الاولوية لقومه بالامر وما ذكره بعض
يدل على اختصاص امير المؤمنين به لانه اذا رتب الاستحقاق على القرب فمن هو اقرب
اولى امنهم واحق به وفى قول ابى بكر بعد هذا القول من بشير بن سعد الذى استنبط منه
ضعف الانصار بعد حجة الرجلين المستند دلالة واضحة على عدم النص مثل الامر السابق
ومنه يظهر كمال حيلة الرجل بابهام الامر بين الرجلين الذى لا يترتب عليه الا البيعة على
احدهما لا الترجيح لاختيار الواحد لما يأتى ترجيح ولا عوض لغيرهما باتيان هذا الترجيح
وتعرض واحد منهما له ربما لم يكن موثر عبارة هذه احوى التى ظاهرها امر فى الامر عنه
واستقرائه بالثالث طالب الثالث ما يؤتى منه لحصول الحق فمن هو شرع الامر عنده
فى اذكر الامر عنده ليضعجلهما فى مرتبة استحقاق الامر حتى يستقر هذا فى النفوس لئلا
يعيب عليه الامر عنده ليضعجلهما فى مرتبة استحقاق الامر حتى يستقر هذا فى نفوس لئلا
يعيب عليه الامر عند ارادة الاستقلال وايضا وجه الوقت صالحا لاختلاس الامر دون
من التاخير ما خاف فان استدعى الناس بعينه فيظهر غرضه عليهم فلا يطمئن بالاجابة

واما اذا قال باستحقاق الرجلين الدال عند العوام على اخراج لنفسه عن طلب الامر عظم
مرتبته عندهم فاذا حال الرجلان الامر اليه كان ادخل فى انتظام الامر ورغبة الناس
والاحالة تعلو عنه بالامارة ويمكن ان يكون الاحالة اليهما وردهما عن نفسها اظهارا لها
اولوية الثالث بما مهده سابقا لكن فيما روى عن عمر انه كره بيعة سوء ولهو جزء من ابى
انه لم يكن التمهيد على هذا التحويل بخواحر وما قال الرجلان وانت افضل المهاجرين ظاهر كله
اليه فى عدم ادعائهما النص بل استدلوا على الاولوية بما استدلوا وعللوا فى البيعة خوفا
من الضلال وسبق بشير فى البيعة لتقربه بالسبق مع ماصدر منه من تضعيف الانصار
ولتقوية ابى بكر لرجاء الوزارة الموعودة للانصار وعلى سعد فاطمه حباب بعض ما اراد
حسده
بشيرا بلا للة الحال والمقام بقوله ما احوجك الى ما صنعت انفست على ابن عمك الامارة
وجوابه اظهار الاعتقاده كون الامارة حقا للمهاجرين لا اعتقاد النص بسبب الاول
حوف انتقال الامر الى الخزرج لا لاستحقاق ابى بكر كما يظهر من قوله فلما رات الاوس الى
ولا اجعل الكم معهم نصيبا ابدا بيعة اسلم بعدهم لتسل اعراض السابقين ادعوهم التمييز
وتجيبه السابقين وقول عمر اقتلوه قتله الله صريح فى فصل المغالبة والا لم يثبت الامر
لاحد فى الوقت المذكور لعدم دلالة النص عليه وعدم تحقق الاجماع بعد وبالجملة لم يحن
سعد القتل والوطئ بالرجل حتى يتلد عضوا لا بادعاء الخلافة لا انه ادعى الامر واستدل عليه
والمجتهد المخطى ليس آثما فلا يستحق ادنى عتاب فكيف القتل ولا يعرم البيعة لعدم تقرر واحد

خلافة ابي بكر كما عرفت من سياق الحكاية ولا الاجماع وفي قول ابي بكر صلوا يا عمر الرفق
ههنا الخ دلالة واضحة على بناء الامر على الحيلة والاكان الواجب ان يقول لم يصير من سعد
ما يستحق القتل او اللوم وقول عمر لا ندعه حتى يبايع بعد امتناع سعد صريح في الامر بالاكرام
والجبر وبايي سند يكون هذا البيعة مع عدم ثبوت الامر لا بالنص ولا بالاجماع كما عرفت
وقول بشير بن سعد وليس تركه بضائركم انما هو رجل واحد صريح في كون تحقيرهم الغلبة
فباي وجه كانت قال الغلبة لا تبطل بعدم الطاعة واحد والا فالاجماع يحتمل بخلاف
واحد وان لم ينفع الاطاعة بالاكراه فان قلت كونه صاحب غرض يخرج قوله عن الاعتبار
قلت كونه صاحب غرض يخرج قوله عن الاعتبار لو علم انه اعتقد امامة ابي بكر وينكرها
للداعية ولم يظهر ههنا اكثر من داعية الخلافة بدعوى الاستحقاق بحسب العقيدة واما اعتقاده
بعدم استحقاقه واستحقاق ابي بكر فلم يظهر ههنا ايضا عند بشير هو عدم الغرض على الحرمة
لا يكون صاحب غرض واستدلوا على الامر الثاني وهو امامة ابي بكر بدلائل ومنها الاجماع
وخلاصة ما ذكروه ان المهاجرين والانصار تركوا تجهيز رسول الله صلى الله عليه وآله
لان امر الخلافة كان في غاية الاهتمام وربما يترتب على تاخيره المفاسد التي يتعذر
تداركها ويتيسر ان تأخير تجهيز رسول الله صلى الله عليه وآله فانه مع عدم المفسدة
كان امير المؤمنين عليه السلام وبعض الصحابة مشتغلين به والامر المحوز في انه هو المتعين بالمسارعة حينئذ
نسبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عدم علمهم بالقضية مرتبة بل على اشاعة تركه في تلك الحال مع

هذا لم يبال بهما وسارعوا الى السقيفة لخوفهم من التاخير فوات ما ظنوا فوائد وبعد ما
حضروا السقيفة احتج الانصار والمهاجرون بالحجج اذ ظهر ضعف ما تمسك به الانصار وقوة
ما استدل به المهاجرون ورجحان ابي بكر بينهم بما ذكر الرجلان فبايعوه بدون سعد بن عبادة
لكونه صاحب غرض لا يلتفت الى قوله في الاجماع ومخالفة بعض الاصحاب مثل امير المؤمنين
وطلحة والزبير وابي سفيان وغيرهم لكنه انقطع بعد مدة واستقر الاجماع على الامر ولو تنزلنا
عن هذه المرتبة وقلنا باعتبار مخالفة سعد في الاجماع تمسكنا بعد وفاته في دلائل عمر استقر الاجماع
على امامة عمر وامامته تدل على امامة ابي بكر بوجهين احدهما عدم القائل بالفصل وثانيهما
فرعية امامته على امامة الاول وحقية الفرع كاشفة عن حقية الاصل ويمكن ان يقال
تحقق الاجماع بعد وفاة سعد بان ابا بكر كان اماما في زمانه ايضا من غير حاجة الى التمسك
بعدم القائل بالفصل والفرعية وفيه نظر من وجوه اما الرد الاول فلان الامر الذي كان
شانه ذلك الاهتمام هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عالما به او لا فان كان عالما به فلم لم يعين الخليفة
مع كون طريقة الشايعة تعيينه من لا دنى اعتبار ومتبوعيته في امور ضعف احتمال المفسدة
فيها وامكن التدارك باليسر وجب ان حصل ادنى مفسدة فكيف لا يبين هذا الامر العظيم الذي
في اختلاله وضعف غير موصف مفاسد عظيمة منها عدم رعاية اهل البيت مع وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى هم
وظهور ما بينهم والخلاف الصحابة وتشويش احوالهم ووقوع الفتنة واستمرار الاختلاف
والتشويش بين الامة على ما ترى وغيرها مما يترتب على امر الخلافة ايضا كيف لا يبين مثل هذا



الامر مع خفاء المستحق للسلطنة بزعمهم او هي اهم نظرا الى الدين والدنيا او هما عند طلوع الشمس

الموت بل قبل ظهورها اليهم فكيف ينسب الى رسول الله اهمال مثل هذا الامر الذي هو اهم

المقاصد العظيمة التي علمت بعثها وان قلت انه لم يكن عالما به وكيف كان ابو بكر وعمر عالمين

عند شدة مرض رسول الله ظهور امارة انتقاله الى روضة الرضوان والاحتياج الى التعيين

في امر الخلافة حتى تخلفا من جيش اسامة مع غاية اهتمام رسول الله في خروج الجيش ولعنه

المتخلف كما يدل عليه الاخبار ولم يعلم رسول الله ولو فرض عدم علمه مع طلوع السلطنة اما

سمعتم نقول ان رسول الله تعالى رسوله الى الخلق لينقذهم عن الجهالة ويهديهم طرق الرشاد

عن الضلالة لم يعلمهم تعيين خليفة مع عظم الخطب وبالجملة مع ظهور حصول العلم لرسول الله

بقرب الانتقال وامر الخلافة يدل عليهما ما ورد وبقلته سابقا من قوله انما انا بشر

يوشك ان ياتي رسول ربي فاجيب الى قوله اذكركم الله في اهل بيتي واذكركم الله في اهل

بيتي وغيره من الادلة والآثار فان قلت لا ينفعكم الاستبعاد بعد ثبوت الاجماع على خلافة

ابي بكر الدال على عدم التعيين قلت مع دلالة كيفية ما جرى في السقيفة على ان السقيفة لم يكن

ناشية عن اعتقاد استحقاق ابي بكر للامر تكلم في الاجماع ايضا اما ثانيا فلان بعد خروجهم

السقيفة تداركا لما خافوا منه دون التي سواد السلطنة وفي حال المجلس لا يكون

نادرين على فعل لو كان غرضهم محض الخير ولم يكونوا قاصدين اختلاس السلطنة بابي

بوده

كان رجب انه يقول ابو حفص بعد ما حاصله ايها المؤمنون ان رسول الله خير خلق الله

نيز

تعقيبه اعظم الفساد وحرمة اعظم المحرمات فلا معنى لاشتغالنا بامر قبل فراغنا عن امره فاتفقوا

معنا بالمراجعة الى المسجد والاشتغال بامره وبعد الفراغ نشتغل الى التامل في هذا الامر وما

يقتضيه العقل والمرجحات العقلية والشرعية ايضا اعلمنا الامر باخبار رسول الله وهو

امير المؤمنين مع جمع من كمل الاصحاب مشغول بامر رسول الله بالقبر وبرؤ القبائح تركوا

فلا وجه لتاسيس مثل هذا الامر الخطير بغير المراجعة الى اهله وبعد الفراغ من امر التجهيز

والدفن لاشتراكه مكان مناسب يحصل بالاراء الصائبة ويجتمع كل من حضر بعد تامل

وفيها ذكر سبب اخرى لاستكشاف الحال دون العادة في النظر حين ادرك صاحب البصيرة

والاطلاع بالمستحق للامر ويقتضي بانه مرضاة الله تعالى فلم يخل عن امثال هذه الامور مع

امر السقيفة

اشتمالها على ما اشتمل شاهد على انتباه امر السقيفة لم يكن مبنيا على الاراء حتى يظهر من الاتفاق

في اللفظ بينهم على فرض التحقق كونه كاشفا عن الاتفاق في الاعتقاد الذي هو المعتبر في الاجماع

مع خلوه عما ذكرته واشتماله على ما عرفته شاهد اصدق على ان كان بناءه على الاهواء

والحيل التي لا تدل على اتفاق الاعتقاد لو فرض الاتفاق في اللفظ وايضا تركهم الاتفاق

رسول الله يدل على غاية اهتمامهم في امر الدنيا حتى لم يهربوا عن شناعة ترك امر رسول الله

لعلهم يكون امر الخلافة لهم والمفسدة التي تترتب على انتظارهم اتمم مدعاهم المسارع الى مرضاة الله

الى ترك الرسول والمسارعة الى امر به تشيد الاصول وامثال هذه الجماعة لا يغفلون عما يكون

فيه مرضاة الله تعالى لدلالة فعلهم على غاية الاهتمام في امر الدنيا حتى لم يبالوا بافعال الجاهلين

عجالهم معتقين بشريعته ولا يخافون في الله لومة لائم ورواية اصحابنا كالبخاري وبايهم اقتديتم اهتديتم
شاهدة لهم فكيف يتوهم تخلفهم عن الحق لرد واذا كان حالهم ما شاهدتهم ما عرفت فاما ان
كان انهم يتوهمون سعد امر السلطنة وتخلفهم لا لان ذلك اوكانت تخلفهم تثبت بتوليتهم لكونهم جمعا
كثيرا من اهل الخير والصلاح ومن حمل الى معرفة رتبتهم ومن الاصحاب الذين عرفت مرتبتهم الاقتدا
المسارعين ح
بهم ولا يعقل مثل تلك الجماعة بل بعضهم ما لا يوافقه الشرع الانور ولا عفا عنه على الطاعة
الشرع وان لم يكونوا يتوهمون عدم استحقاقه الامر وكونهم على الصفات المذكورة عنعهم من
مثل هذا الامر الشنيع فلا باعث على حضور قريش السقيفة وترك رسول الله مع اتخاذهم بكونهم
من الطائفة التي رسول الله منها وبالجملة صفة الانصار ما لغترعن الظلم والطغيان فلا يجع
حمل اجتماعهم في السقيفة لاعتمادهم على القريش وبعد تجهيز الرسول واشتغالهم بامر الخلافة
على وجه شرعي ترك القريش رسول الله على وجه لا يليق بان شاء الناس بلا غرض شرعي
سبب
فان قلت لم يكن الانصار غير متهمين عندنا والمسارعة الى السقيفة من اعظم امارات اتهامهم
والرواية مع كونها خبرا واحدا معارضة باخبار متعددة كثيرة من الصحابة ولو كانت حقا
ما ولت النبي لم يكن يحاشر امر الحكم والمسارعة في البيعة قبل ظهور المشورة وتدارك الباطل
بعد البيعة الحقيقية وتعيين امر اشر يعلو احتمال هذا الامر بل ظهوره دعانا الى ارتكاب
بشناعته العقول
ما يحكم بنقضه العقول تدارك الظهور من اعظم الامور فما دعينا اعظم مما تركناه قلت
ان كان الانصار متهمين بالباطل يمكن ان يكون تقولهم بخلافة ابي بكر ايضا للدواعي لا للاعتقاد

والعبرة

والعبرة في الاجماع هي الاعتقاد لا القول على تقدير تسليم الاتفاق في القول واتهامكم في امر كونهم
مثل اتهام الانصار او ازيد كما ظهر مما ذكرت في امر السقيفة واما ثانيا فلان عدم الالتفات
الى تخلف سعد والتعليل بكونه صاحب غرض لا وجه له لانا نقول عدم الالتفات لو علم انه معتقد
استحقاق ابي بكر وتخلف عن البيعة للغرض واما اذا جوز مع كونه صاحب غرض اعتقاد
عدم استحقاق ابي بكر كما او مالت اليه من اعتقاد استحقاق نفسه ام لا فلا وجه لعدم الالتفات
كما يظهر لمن تدبر في دلائل حجية الاجماع واما رابعا فلانه يجوز ان يكون بيعة بشير بن سعد للحسد على
سعد بن عبادة كما ذكره حباب بن المنذر في السقيفة او طمع الوزارة الموعودة والقرب كما
ذكرته لا لاعتقاد الاستحقاق واما خامسا فلانه يجوز ان يكون بيعة الاوس لكراهتهم خلافة
سعد والاستيلاء الخزرج كما نقل هذا القول عن بعضهم في حكاية السقيفة لا للاعتقاد
واما سادسا فلانه يجوز ان يكون بيعة جماعة للخوف عن فظاظة عمر وجراته سيما مع
كونه اعظم قوم ... اعظم اهل المدينة جاها يقول عمر شأنه وقت البيعة لما رأى القوة
ببيعة جمع مع عدم حصول الاتفاق وعدم حضور كل الاصحاب اقتلوه قتله الله ثم قال
هيهات ان اطال الله حتى ينبت عضده واما سابعا فلان الامتناع من البيعة التي ظهر من سلمان
وابي ذر وطلحة وزبير وعباس وابي سفيان وغيرهم يدل على امرين احدهما علمهم بعدم استحقاق
الاول الخلافة وثانيهما كون بيعة الجماعة اما للغرض من جلب النفع او دفع الضرر سيما ان
ذلك الضرر احتمال اصابة بعض المكاره مثل الاستقلال او استيلاء ما يكرهون استيلاءه

استيلاء اولئك بتمهيد الظاهر ان سببه اكثر العوام من هذا البناء لا لعلمهم باستحقاق الكل
بما جرى في السقيفة ولعل لم يكن امتناعهم عن البيعة لعلمهم بالبطلان وعدم الاستحقاق لم يكن
للاشياع معنى لان الدلائل التي هي العمدة في استحقاق الاول للخلافة كانت منتشرة
في السنة الناس بحيث لا يمكن خفاء اصل الدلائل لكونها مع كونها مذكورة في مشهد الناس حتى
لا حرف على اظهارها حتى يكون عدم العلم بها داعيا على الاشياع ولا اخفا مقتضيها
لو كانت مقتضية لاستحقاق الاول وكيف يظهر على العام والخاص من غير حاجة الى التأمل
والمراجعة ولا يظهر على مثل سلمان وابي ذر مع ظهور جلالتهما وقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهما في
ما قال ان مع ظهور عدم احتمال ظهور الامر على العامة والخاصة وخفائه على كل المتشيعين
او خفائه على البعض واشاع البعض للرد لان جلالة البعض في القدر عن الامر في
احتماله في البعض الآخر لا يفيد ولا ينفعهم الاحتمال كما ذكرنا وبطلان احتجاجهم كما هو
ظاهر لمن له ادنى ربط فقال ان الكلام ويدل على جلالة ابي ذر ما رواه ابن الاثير في جامع
الاصول في آخر النوع الخامس من الفصل الثاني من الباب الرابع من الكتاب الاول من حرف
الفاء وهو كتاب الفضائل والمناقب من صحيح الترمذي عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ان الله تبارك وتعالى امرني بحب اربعة واخبرني انه يحبهم قلت يا رسول الله سمهم
لنا قال علي منهم يقول ذلك ثلاثا وابو ذر والمقداد وسلمان وامرني بحبهم واخبرني انه يحبهم
وفي آخر النوع الاول من الفصل الثاني من الكتاب الخامس والكتاب المذكور من صحيح الترمذي

العبادة

في فضائل [illegible]

عن عقبة بن علقمة اليشكري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الجنة لتشتاق الى
ثلاثة علي وعمار وسلمان وفي اول النوع الثالث من الفصل المذكور من صحيح الترمذي
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قال ما اظلت الخضراء ولا اقلت
الغبراء اصدق لهجة من ابي ذر اشبه عيسى بن مريم فقال عمر اتعرف له ذلك يا رسول الله
قال نعم فاعرفوا له وروى في صحبة فضائل ابي ذر الغفاري من صحيح الترمذي عن
ابن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله يقول ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء اصدق
من ابي ذر ومن صحيح الترمذي عن ابي ذر قال قال رسول الله ما اظلت الخضراء ولا اقلت
الغبراء من ذي لهجة اصدق ولا اوفى من ابي ذر شبه عيسى بن مريم فقال عمر بن الخطاب
كالحاسد يا رسول الله افتعرف ذلك له قال نعم فاعرفوه له وقد روى بعضهم هذا الحديث
فقال ابو ذر يمشي في الارض بزهد عيسى بن مريم وروى البخاري ومسلم حديثا طويلا
في اسلامه يدل على جلالة قدره وعلو مرتبته وفي فضائل سلمان الفارسي من صحيح الترمذي
عن ابي هريرة قال تلا رسول الله هذه الآية وان تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا
امثالكم قالوا ومن يستبدل بنا قال فضرب رسول الله على منكب سلمان ثم قال هذا وقومه
وروى رواية اخرى عنه قريبة منها مع زيادة هي قوله والذي نفسي بيده لو كان الايمان
منوطا بالثريا لتناوله رجال من فارس ويظهر من امثال هذه الاخبار المذكورين في الى
واخباره بخبر اباهم وذكر رسول الله امرهم بحب الاخبار بدون الامر الاجمالي ذكرها

في فضائل ابي ذر رضي الله عنه

في فضائل سلمان رضي الله عنه

اجزاء عند التفصيل ولا الذا الحجة على اتصافهم باعلى مراتب الكمال والصلاح كدلالة اثبات

الحجة عليه فامثال هذه الجماعة كيف تشغل عن البيعة المامور بها شرعا مع ظهور امرها

المهاجرين والانصار العدم قدرتهم على فهم حجة الدلالة الواضحة التي فهمها الخواص والعوام

وعلى تعقلها من سرعة الانجذاب في البيعة ام للاغراض الباطلة التي لها الاستيلاء على

الاهواء وتحت بر عدم العدالة في مدة الامتناع مع التطهر التام الذي يدل عليه مبالغة

طلا تامل وروية بسبب سماع الحجة مع اشتهار حجتهم التي بني عليها امر البيعة وعدم الباعث على

الشركة الطالب وعدم المعارض لا معنى لرد الاغراض الباطلة كيف تتطرق الى امثال تلك

الجماعة كيف مع كون اثبات الاستحقاق في اول الامر اصعب واشكل من تحصيل التوقف

بين المبايعين اصلا وفهم تامة حجة تلقاها الجماعة التي يحسن الظن بهم بالعقل الى حصول

غاية الاقبال التي هي سبب اسرعية الامتثال ممن مهما قبل ذلك فامتناعهم بعد هذه

المرتبة يدل لا الدلالة الواضحة على بطلان ما شيد وابدام البيعة وكون صاحب الحق غير الكل

وعلى تقدير عدم الدلالة الواضحة الاحتمال كاف لنا ههنا لان غرضنا ههنا عدم طعن

كون البيعة على وجه تدل عليه الحجة التي يمكن التعويل عليها وعدم طعن الاتفاق الناشئ

ما قدروا على اظهار الخلاف وعدم طعن اتفاق الاعتقاد في وقت من الاوقات وايضا كيف

لم يقل هذا الامر الواضح الذي هو بتقريبا الدين والشرع من لم يطل الحجة او لم يقل

امر قطعية منه ومن لم يشرع في ردهم اول ما للحجة ولم يظهر الله تعالى امر الحق في مدة

لحجة وبلوغ الدعوة حتى يسرع الى هذا الخير الغير على ما هو شان من هو ادنى مرتبة

منه مع ان الله تعالى هداه الى الرسول آخر دعوة بلغته وحمل الذنب بوسيلة لا يتم بر

في بدء الحال لم يكن في انكاره لحجة التبصير بالدفع ولا الحيرة وايضا لم يرو انه اشار

من البيعة مع اخبار رسول الله بعد السؤال الحق لهم ومن لم يستقبله منا بعض لهذا اشارا

الى سلمان في تفسير قوله تعالى وان تتولوا اه على منزلة مطلوبهم او شيء من دلالة البيعة

السكوت على مطلوبهم واما ما اشتهر فلان منازعنا امير المؤمنين واشاعه من البيعة

يدل على بطلان ما شيد وابرام البيعة والا لكان اسرع المجيبين ولا يمكن ان يكون الامتناع

ناشيا من عدم ظهور الحق عليه مع كون امر البيعة على الوجه الشرعي وكيف يجوز ان يخير

الى بكر ولزوم البيعة لاكثر الناس ولم يظهر لا علمهم فلم يتق لسببية الامتناع

عليه بطلان الامر وتحقق له بطلان الامر بقول رسول الله تبليغا لنا واخبار بقول رسول الله

صلى الله عليه وآله بيد وللحق مع علي حيث ما دار فان قلت لا نم ان تاخير البيعة وقع

عبد المطلب وعلى تقدير وقوع عدم بعده فلا نم وقوع عدم علم الحق لما استحقاق الاول الخلافة

بل للوحشة التي نشات من عدم مشاورتهم اياه في هذا الامر وفي امثال تلك الاحوال

تدحيص لنوع غضاضة لحال الناس من غير ان يكون معتقدين ببطلان الامر ولانا نعني

لو وقع على وفق الشرع ويؤيده ما حرزناه ما رواه ابن الاثير في جامع الاصول في باب الثاني

من كتاب الخلافة من صحيح مسلم من عائشة ان فاطمة بنت رسول الله والعباس ابتيا ابا بكر

يلتمسان ميراثهما من رسول الله وهما حينئذ يطلبان ارضه من فدك وسهمه من خيبر فقال ابو بكر
اني سمعت رسول الله قال لا نورث ما تركنا صدقة انما كان يأكل آل محمد من هذا المال
واني والله لا ادع امرا رأيت رسول الله يصنعه فيه الا صنعته قال وفي رواية اني اخشى
ان تركت شيئا من امره ان ازيغ قال فاما صدقته بالمدينة فدفعها عمر الى علي وعباس
فغلبه عليها علي واما خيبر وفدك فامسكهما عمر وقال هما صدقة رسول الله كانتا لحقوقه
التي تعروه ونوائبه وامرهما الى من ولي الامر قال فهما على ذلك الى اليوم قالت وفي رواية فهجرته
فاطمة فلم تكلمه في ذلك حتى ماتت فدفنها علي ليلا ولم يؤذن بها ابا بكر قالت فكان لعلي
وجه من الناس حياة فاطمة فلما توفيت فاطمة انصرفت وجوه الناس عن علي ومكثت فاطمة
بعد رسول الله ستة اشهر ثم توفيت فقال رجل للزهري فلم يبايعه علي ستة اشهر قال لا
والله ولا احد من بني هاشم حتى بايعه علي فلما رأى علي انصراف وجوه الناس عنه ضرع
الى مصالحة ابي بكر فارسل الى ابي بكر ائتنا ولا تأتنا معك باحد وكره ان يأتيه عمر لما علم
من شدة عمر فقال عمر لا تأتهم وحدك فقال ابو بكر والله لآتينهم وحدي ما عسى ان يصنعوا بي
فانطلق ابو بكر فدخل على علي وقد جمع بني هاشم عنده فقام علي فحمد الله واثنى عليه بما
هو اهله ثم قال اما بعد فلم يمنعنا ان نبايعك يا ابا بكر انكار لفضيلتك ولا نفاسة
عليك بخير ساقه الله اليك ولكنا كنا نرى ان لنا في هذا الامر حقا فاستبددتم علينا ثم ذكر
قرابته من رسول الله وحقهم فلم يزل علي يذكر حتى بكى ابو بكر وصمت علي فتشهد ابو بكر

نفس عليه بخير حسده وعلى الشيء انكر لم يره اهلا له

فقال

فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال اما بعد فوالله لقرابة رسول الله احب الي ان اصل من قرابتي
واني والله ما الوت في هذه الاموال التي كانت بيني وبينكم عن الخير ولكن سمعت رسول الله
يقول لا نورث ما تركنا صدقة انما يأكل آل محمد في هذا المال واني والله لا ادع امرا صنعه
رسول الله الا صنعته ان شاء الله ثم ساق الكلام الى بيعته وجه التأييد قد صرح بانه لم يكن
مانعه من البيعة انكار الفضيلة والنفاسة وما يشمل كلامه عليه من ان لم ننفس بخير
ساقه الله تعالى الى ابي بكر فلو لم يكن اهلا لها لم يعبر عنها بالخير ولم ينسبها الى الله تعالى
وبعد ما صرح ان مانعه من البيعة لم يكن ما ربما يتوهم الجاهل برتبة ابي بكر قال بل
انه يرى ان له في هذا الامر حقا فاستبددتم علينا ومراده من هذا الامر اما الخلافة او
المشورة والاول باطل لانه لما صرح باستحقاق ابي بكر وان المانع لم يكن انكار الفضيلة
والنفاسة علم انه كان عالما باستحقاق ابي بكر الخلافة فتعين الثاني وهو ورود الوحشة
مانعة لامير المؤمنين من تعجيل البيعة اقوى دليل على عدم منافاة التأخير مثل هذا
الامر العظيم للوحشة لانه بهذا الحديث الصحيح ظهر ان الوحشة كانت هي الباعثة على تأخيره
البيعة وبالاخبار الصحيحة المتظافرة مثل حديث الطائر والمنزلة والراية وغيرها
من الاخبار الكثيرة ظهر كونه فائقا على مراتب الكمال فوجب ان يحمل ان ورود الوحشة
باعثة تأخير مثل هذا الامر والامتناع عنه مثل هذه المدة ليست قادحة في
الكمال فظهر التأييد ثم المقصود وهذا ١٤ الخبر الذي رواه مسلم الذي من اجلة

الوت الشيء الوا والوا اذا تركه

الناقلين للاخبار وبعض التحريين والتابعين ومن جملة بعض المهاجرين والانصار الذين
البطلان ومانعه هذه المفسدة الواضحة التي هي خطا مثل تلك الجماعة الذين قتلوا اخوانهم
والاقارب لمرضات الله وبذلوا الاموال والنفوس في اطاعته وان سلم عدم الاجماع
على ما قالت الشيعة قلت فيه نظر من وجوه اما اولا فلانه مع كون تاخير بني هاشم
عن الطلب بكراهة مرجحة كما يدل عليها السير والاخبار لا لما قال الزهري فلما راى
علي انصراف وجوه الناس عنه ضرع الى مصالحة ابي بكر ظاهرة في اشاعة عن البيعة مادام
الغدر وقوله فلم يمنعنا ان نبايعك صريح فيه واما ثانيا فلان مع كون امتناعهم
عن البيعة ناشيا عن اعتقاده عدم الاستحقاق لا معنى له لانه لو كان قائلا به لوقع
البيعة على وجه شرعي مع ظهور احتمال ترتب المفسدة على التاخير ولو كان بسوء الظن
بالحق كيف يجوز التاخير لهم وايضا مساعدة الصحابة في الامر المذكور يوم السقيفة كاشف
دالة على غاية اهتمامهم في امر الخلافة الدالة على كون التاخير منهم تهاونا في عمدة الواجبات
المضيقة وبعد ما حصل الرضا وظهر الاستحقاق وامكن البيعة كان يجب البيعة
او ايجاد الوحشة على فعل الواجب او الراجح لا يليق باوساط الناس فكيف بشرفائها
الذي جمع علمهم بعض من ابيه فهذا التاخير دليل قطعي على اعتقاده لعدم استحقاق
الاول الكاشف عن عدم استحقاقه في الواقع لدوران الحق معه حيث مادار
واما ثالثا فلان تاخير بني هاشم ايضا كان اما للوحشة او لعدم سعة افكر

قلنا منهم انه يقول بعدم استحقاق الاول للخلافة قوله بعدم الاستحقاق يدل على عدم استحقاق
اولا انهم وان كانوا عالمين بان امير المؤمنين عليه السلم عالما باستحقاق الاول للامر لكن لما ترك
البيعة للوحشة تركوها اقتفاء به في الترك وان لم يجب مادعاه الى الترك فيهم والا
باطل لان الوحشة على وقوع الامر على وفق الشرع المطاع وعلمهم به وعلمهم بعلم الشرع
والوضع حقيقة هذا الامر لا وجه لها فكيف يتركون البيعة الواجبة عليهم ستة اشهر
يتهمون البري بالغصب وانفسهم بالعصبية لدلالة الترك على احدهما ظاهرا والثاني
لان الوضوح استحقاق الخلافة كان في مرتبة لم يخف على اوساط الناس وكيف يخفى على بني
هاشم مع كونهم من كمل الصحابة واهل العلم والتميز فلم لم يصير عدم سعة امير المؤمنين
شبهة لغيرهم وصار شبهة لهم والاقربية لا مدخل لها في الشبهة وعلى تقدير هذا الظن
بالنسبة الى البري فلم لم يعلمهم امير المؤمنين بالاستحقاق حتى يتخلصوا عن هذا الظن
هل كان شدة وحشة امير المؤمنين مانعة عن الاعلام ولا يخفى ان ظن هذا بامير المؤمنين من
بعض الظن والثالث لا وجه له لان ترك اعاظم الصحابة المسارعة الى الخير بل تركهم
فعل الواجب مدة متمادية لوحشة امير المؤمنين لا معنى له وايضا يجب على امير المؤمنين
اذا راى ترتب ما ترتب على تاخير بيعته من ترك بني هاشم ان يترك الامر الذي مقتضى
وحشته ويبايع حتى يبايعوا او يامرهم بالبيعة ويقول لهم غاية التبعية هنا الحضور
حتى ابي بكر وعصبيتكم وتبعيتكم في مثل هذا الامر غير محمودة بل مذمومة اعلم ان

تجويز السير هذه الامور بقبح الامعنى له فكيف ينسب الى امير المؤمنين عليه السلام علم ان
هذا الخبر صريح في ان بيعة ابي بكر كانت على خلاف مرضات الله تعالى وتاخيره كان لفرط
الاجتناب عن معاونة الاثم والعدوان فلما راى قوتهم وضعف الحق بوفاة خير نساء اهل الحشر
اقتضى التقية وشر يخيف الا تلقوا بايديكم الى التهلكة المداراة معهم ومع هذا فانه اتم حتى
اتمام الحجة على الناس بانه لو كان في بيعة ابي بكر خيرية لم يؤخرها من كان اسرع الناس من
بعد رسول الله صلى الله عليه وآله الى الخيرات وقوله لم يمنعنا ان نبايعك يا ابا بكر انكارا لفضيلتك
وغيره مما يدل على عدم بطلان امر الخلافة تقية منه كما يشهد عليها سياق الخبر ونفس
تاخيره ويحصل من هذا الخبر وسيرته وما نقل عنه في مواضع متعددة القطع بانه كان
منكرا لاستحقاق الاول للامر وكارها للبيعة ومكرها لها بعد مدة اختلف فيها
انه كان اربعين يوما او ستة اشهر وعلى التقديرين نقول اما ان يكون امتناعه و
انكاره في المدة من حق او باطل فعلى الاول ثبت المدعى وان قلنا بحقية مقتضى ظاهر الاخبار
نتركنا مقتضى الروايات المتظافرة بدوران الحق معه حيث ما دار وبطل سيرة امير المؤمنين
التي كونه اسرع المؤمنين الى الخيرات واطوع الاصحاب للقربات واصدق الصادقين في
الاقوال والافعال وان قلنا بحقية مقتضى الانكار حملنا البيعة على الاضطرار والكلام
بالظاهر خلاف الواقع عن شدة الخوف لاتحاد دوران الحق معه حيث ما دار لان المراد
من الدوران دوران عقد المتكلم بالدفة الاحيانا ومع غاية ظهور ما ذكرنا من تشم رائحة

ثبت لي ترتيب من الظهور لا يقدر عليه احد الفاذ ذكرته الاقصد

الانصاف وهو كاف لانتفاء العلم بتحقق الاجماع الذي هو مناط استدلالهم فان قلت
يدل على كون بيعته مقرونة بالرضا وعدم كون الخلافة حق امير المؤمنين قبل الثالث ترك
المحاربة مع الثلاثة مع غاية الشجاعة وتبعية جماعة من كمل الصحابة ومحاربته مع اصحاب
الجمل والصفين مؤيد لما ذكر قلت لما تحقق امر الخلافة البيعة في السقيفة بالحيلة
والمغالبة تبع المتبوع والمطيع بعض والشهد في بعض وبقية الاكابر في الجماعة التي
لا مدد لهم اشتد امر السلطنة بحيث يحتاج المحاربة معهم الى جمعية عظيمة ولم يكن
مع امير المؤمنين والمؤيد الذي ذكرته لا تأييد فيه اصلا لان محاربته مع الطائفتين
انما كانت بعد تحقق السلطنة والشوكة فاي نسبة بين الامرين ويؤيد ما ذكرته من قلة
الناصر ما نقله عبد الحميد بن ابي الحديد في شرح نهج البلاغة بقوله روي انه لما استنجد بالمسلمين
عقيب يوم السقيفة وما جرى فيه وكان يحمل فاطمة ليلا على حمار وابناها بين يدي
الحمار وهو ع يسوقه فيطرق بيوت الانصار وغيرهم ويسألهم النصرة والمعونة اجابه
اربعون فبايعهم على الموت وامرهم ان يصبحوا بكرة محلقي رؤوسهم ومعهم سلاحهم فاصبح
لم يوافه منهم الا اربعة الزبير والمقداد وابو ذر وسلمان ثم اتاهم من الليل فناشدهم
فقالوا نصبحك غدوة فما جاءه منهم الا الاربعة وكذلك في الليلة الثالثة وكان الزبير
اشدهم له نصرة وانفذهم في طاعته بصيرة حلق راسه وجاءه مرارا وفي عنقه سيفه
وكذلك الثلاثة الباقون الا ان الزبير هو كان الرأس منهم وقد نقل الناس خبر الزبير

هجم عليه هجوما اشتهر اليه نسبته او دخل بغير اذن ق

لما هجم بيت فاطمة عليها السلام وكسر سيفه في صخرة ضربته به اشتهر وتمادى به ما ذكرناه مع عظم سلطانه
ووضوح بطلان دعوته تحقق المحاربة بينهما وامتد زمانها ولم يتميز الغالب عن المغلوب
حتى انتهى الامر الى ما انتهى اليه فباقي نفي حكمتم بان امير المؤمنين كان قاعدا عن محاربة الناس
مع غاية كثرة الاعداء وقلة الناصر وانتفى المحاربة بين اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
عند خروجه الى روضة الرضوان وقبل استيلاء شوكة الاسلام على البلدان كان سببا
لطمع الكفار وغلبتهم على المسلمين ومثل هذا الخلاف في امثال هذه الاحوال يصير سببا لاستيلاء
الاعداء كما يدل عليه السير الماضية وايضا المحاربة يصير سببا لضعف اعتقاد المسلمين
وارتدادهم عن الايمان لتوهمهم ان هذا الدين لو كان حقا لم يسرع اصحابه الى المقاتلة في
اول ايام انتقال رسول الله الى دار السلام بحيث كانت مضرتها على الدين اعظم من مضرة
ما وقع من البيعة الباطلة وبالجملة البرهان القاطع على امامة امير المؤمنين وبطلان امامة ابي بكر
وتلك الشبهة السخيفة تندفع باحد هذه الاحتمالات فلا وجه لذكرها في مقابلة ما سمعتم
وبان حديث العلم اعلم بالقضية حال وما سمعه من رسول الله فالعمدة هي الدلالة على
حقية امير المؤمنين وبطلان امامة من جوزوا امامته واما ابا فلضعف الاستبعاد الذي
ذكرته وظننته معذرة وكونه اضعف مراتبه شبهة من ترك بني اسرائيل اطاعة هرون
مع استمرار نبوته وظهور خلافته واتوادهم بها بمجرد غيبة موسى مع ظهور احتمال مراجعته
وعبادتهم لعجل السامري الذي لم يكن دليل على حقيته فاذا فلم لا يجوز وقوع هذا الشهادة الهراد

الخادم

فلم لا يجوز زوال بطلان بيعة ابي بكر لو فرض عدم شهادة الكتاب والبرهان وبالجملة امثال
تلك الشبهات لا وقع لها اصلا الدليل الثامن من دلائل بطلان خلافة الاول على امامة ابي بكر
ما حصل مع تقريبها ان الامامة اما بالنص على امير المؤمنين ع او بالاجماع على ابي بكر
لظهور بطلان امامة العباس التي نشأ القول بها بعد القولين بمدة للتقرب الى بعض
السلاطين من اولاده والاول باطل لوجهين فالحق هو الثاني احدهما انه لو كان
النص على امير المؤمنين عليه السلام محققا لكان ظاهرا على كثير من اهل السقيفة لوقوعه في
الدواعي ووقت العهد مع كثرة حضور اكثر الصحابة فيها ولو كان ظاهرا لهم كانوا
ويقولون لصاحب الحق غيركم منصوص رسول الله ولا حاجة الى المشاورة في امر الخلافة
فيها والوجه الثاني ان النص لو كان محققا لكان الواجب على امير المؤمنين ع اظهاره
وشد من المهاجرين والانصار المطلعين على النص يشهدون له فان قيل منع الخوف
عن الاظهار قلنا فكيف لم يمنعه من الامتناع عن البيعة وعن اظهار اولويته بالامامة
وسعد عن اظهار النصوص ولو سمع فلم لم يصرح من سمع من الصحابة حتى يظهر الحق
على الناس ولا يبقى لاحد مطمع في امر الخلافة وايضا لا وجه للخوف من اظهار الحق لكن
مخالفا بعد استقرار السلطنة وقطع الطمع عن الغير في امرهم كثيرا ما افتوا بما هو مخالف
الشرع جهلا بالامور ونظير العالم بالمسألة خطأهم فيرجع الخليفة عنه من الناس عن
قوله ويقبح قول ذلك البعض مظهرا السرور ويصير حمد شده وسيلة للاستفادة من الجلالة



وای خوف من امثال هذه الجماعة لاظهار الحق فلولا انه ظننت انهم مثل الجبابرة
الاكاسرة كانت همتهم الغلبة والاستيلاء بای وجه كان وسيرة الخلفاء شاهدة على
ذلك الم تسمع قول عمر مع كونه معروفا بالفظاظة حين قال معاذ لما راى حامل
ما جعل الله على ما فی بطنها سبيلا لولا معاذ لهلك عمر وايضا لما نفى الخلاف فی المهر قالت
امراة اعطينا الله بقوله واتيتم احديهن قنطارا او يعطينا عمر فقال كل الناس افقه من
عمر حتى المخدرات فی الحجال وغيرهما مما هو مسطور فی الكتب وفی الحجيين نظر لانه يمكن
ان يمنع بعض العالمين به عن الاظهار للاغراض الداعية الى الاخفاء مثل طمع احتلال الجاه
لنفسه او لمن يرجو منه ما يرجو كما اومانا اليه سابقا وعدم ذكر عمر حديث غدير خم مع قوله
هنالك اصبحت مولای ومولى كل مؤمن ومؤمنة مع دلالة الحديث على الامامة دلالة
قول عمر على خوفه منه الدالة عليها على ما مر فی حديث عند شرح ذلك الحديث شاهد على ما
ذكرنا ويمنع بعض الشهداء لشاهدتهم بعضهم المعتبرين مصرين على التنازع وحمل النفی منا
فلعلهم جوزوا النسخ بالم يعلموا وبعضهم ضعف المدرك وبعضهم الحيرة التی نشأت من
ستر الانبياء ولعل بعضهم لم يقدر على المكالمة فی امثال هذا الجمع لا يمكن لاكثر الناس
المكالمة على وجه يقبل الناس اليهم وهذا من الموانع العادية كما يظهر لمن زاول المجالس العظيمة
وبعضهم لم يرو مسابقته بالمكالمة فی معارضة الجماعة فلعله ينتظر المعاون لان انفاقا حضر
التكلم او سبق الاخر وبعضهم لم يرجوا ان الانفراد بالكلام فی معارضة الجماعة فلعله ينتظر

المعاون

المعاونة والتهييج حتى يجوز التابع فی الكلام فاشهر المخلصين الذين جحدوا الاكابر
وتخلفوا عن جيش اسامة مع ما سمعوا من لعن رسول الله على التخلف وسمعوا قوله ما ينطق
عن الهوى الدال على كون ما قال من الهام الله تعالى لهذا الغرض الفرصة
واغتنموا غفلة البعض وعدم حضور صاحب الحق وكمل الصحابة وسارعوا الى عقد البيعة
من غير طلب تامل ومراجعة خوفا من خروج الامر من يديهم وليعدوا ما عقدوا دار السلطنة
وشيدوها فی الجملة وشرع عمر فی مجلس السقيفة بالغلظة والامر بقتل سعد والوعيد لمن تخلف
حتى استولى الخوف على الناس ولا يمكنهم اباء البيعة زاد الخوف على الانصار وكان نقض
البيعة عارا بين العرب فاشتد الامر بحيث لم يبق للناس جراة الكلام امامهم واظهار
ما سمعوا من رسول الله فی شان امير المؤمنين ع ومع هذه الامور لم يكن الحكم لوقوع
البيعة على وفق الشرع وعدم النص لولم يكن الاخبار الدالة على امامة امير المؤمنين ع
كتبهم وبما ذكرنا ظهر ضعف الملازمة فی قوله لو كان ظاهرا لكانوا اظهروه ونحو ضعف قوله
ولو صدر فلم لم يصرح من سمع الى اخره واما ما ذكره من انه كان الواجب على امير المؤمنين ع
اظهار النص ضعيف لان بعض ما امكن البيان صدر منه والخوف كان [illegible] مانعا
من الزائد وبين الامتناع عن البيعة والتصريح ببطلان امرهم فرق واضح والعذرة
على الامتناع فی مدة لا تستلزم العذرة على التصريح ببطلان امرهم فربما لم يكن التقية مانعة
من الاول ومانعة عن الثانی مع انه لم يترك اظهار ما تتم به الحجة لان

امتناعهم من البيعة مدة الاقتداء دليل على بطلان ما فعلوا وكيف يقدر على التصريح
ببطلان الخلافة على من لم يبال من غصبها مع قوة البطش واستقرار السلطنة هل يمكن
ان يقول لصاحب سلطنة لم قدرته على ما شاء من الظلم والقتل انك تركت العمل بكتاب الله
واخبار رسول الله هل يقدر احد على ان يخبر صاحب سلطنة وشوكة عرضه لابطال التاسيس
صاحب مذهب صحيح ببطلان مذهبه وظاهر انه لا يقدر مع كونه اسهل من ان يقول لمن يدعي
كونه خليفة رسول الله انك غصبت الخلافة اعلم ان دلالة بيعة اهل السقيفة التي هي حاصل
على صحة امامة ابي بكر اضعف من ان يصح جعلها معارضة لدلالة امتناع امير المؤمنين
عن البيعة ما قدر على البطلان فكيف يعارض مع انضمام امتناع بني هاشم وجماعة الصحابة
من غيرهم فجعل بيعة السقيفة معارضة لها مع الكتاب والاخبار التي في كتبهم غاية التعصب
وسكوتهم عن توضيح خطائهم بذكر النص لا يدل على عدم صحة ما بل لعله خاف من اظهار بعضها
وعلم بقرائن الحال واخبار النبي عدم التاثير فالكون مما كان مناسبا لا تمام الحجة على الناس
فالظاهر ما ذكرته من الحق في عدم التاثير لمن تدبر ادنى تدبر امر السقيفة يوضح
ونقول نقلة الاثار خاصة انهم كانوا يتشددون على من امتنع من اتباع البيعة
التشدد ولا يبالون عنهم الحجة على الترك وهذه طريقة خارجة عن قانون العقل والشرع
لانه عجيب ان يقول المانع عن البيعة لعل ما يجري الاستدلال على اولوية المهاجرين
من الانصار واستدلال عمر وابي عبيدة على اولوية ابي بكر من بين المهاجرين بالاكثر

الصحابة لظهور حقية الدليل كان الكلام في الدليل فتكلم فيه حتى ننظر فيه ونتبع
الحق لان غرضنا ليس متعلقا بحقية الشخص بل كان مقصودنا لاجل استنباط
الدليل حصول مرضات الله فاذا كان الحق على طبق ما ههنا فاتبعنا لانه تابع
الحق وان كان الحق مشتبها لان النجاة في اتباعه وخلو كلامهم عن امثال ذلك
الكلام شاهد صدق على كذبهم بل كثير من الجبابرة اذا ادعى عليهم البطلان يطلبون
منهم البرهان الشاهد على ما ذكرته كثير من مواضع القرآن ان كنتم من اهل البصيرة
والعرفان ولعل ظهور امارات الحق وضوح بطلانهم كانا باعثين على تشددهم
الامر من غير مهلة واستفسار الحجة وما اليه حكم ايديهم فما لكم بدمن سرد الحلفاء
بالاخبار على خطائهم ضعيف لانه يمكن ان يختلف الحال باختلاف الخطاء المخبرين فلا
يبالون بتغليظ خطائهم في بعض الامور ويكرهون كراهة ما في بعضها ويكرهون
اشد الكراهة في بعض آخر مع وضوح ما ذكرته من الاحتمال وشهادة الاستقراء
عليه يؤيده ما نقل شارح المختصر من الاحتجاج لقول الشافعي بانه اذا افتى واحد
او جماعة بقول وعرف الباقون ولم ينكره احد ليس اجماعا ولا حجة بانه يجوز ان
يكون من لم ينكر انما لم ينكر لانه لم يجتهد بعد فلا راي له في المسئلة او اجتهد ووقف
لتعارض الادلة او خالفه لكن لما سمع رايه روى له احتمال اصابته المخالف متى يظهر
او وقره فلم يخالفه تعظيما له او هاب المفتي او الفتنة كما نقل عن ابن عباس في مسئلة العول

وان كان ذلك دليلا معارضا لهذا الدليل ايضا فاذكره حتى ننظر فيه م

مهیب بودن عمر

انه سكت او لانه لم يظهر الانكار وقيل ليس في ذلك تعالى الله واشتد جلاله مهيبا بين عمر و
لكان م

قيام هذه الاحتمالات لا يدل على الموافقة فلا يكون اجماعا وايضا اشتهر واذا

كانت هيبة عمر مانعة لابن عباس عن الفتوى بخلافه في مسئلة العول مع عدم المنافاة

الظاهرة لما هيبته فكيف لا يكون سببا لهيبته عن القول ببطلان خلافته او خلافة
منع / والملك عقيم

من عقد لها ثم لما لم يتوقف منه ما لم يقع وبامكان ابطال النصوص الدالة على بطلانها او هل

هذا الا ترجيح المسئلة بالاهواء وتاويل الادلة وطرحها لمنافاتها ومسئلة الحلبة حامل

ونفي المعالاة وشبهها لا يدل على ترك النكير مطلقا ولا في الاغلب في المسائل الاخر

المتعلقة بالامامة فكيف في المسئلة المتعلقة بها ولعلهم فيما استنبط الاضرار فيه سكوتا عنه

مطلقا او مما يظن اثارة الغضب في وقت يظهر فيه عند ظن عدم الغضب ان شاء او
دون وقت

ما ذكره ما رواه ابن الاثير في جامع الاصول في كتاب الاعتصام عن صحيح البخاري ومسلم عن

ابن عباس انه قال مكثت سنة اريد ان اسأل عمر بن الخطاب عن آية فما استطيع ان اسأله هيبة

له حتى خرج حاجا فخرجت معه فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق عدل الى الاراك لحاجة له

فوقفت له حتى فرغ ثم سرت معه فقلت يا امير المؤمنين من اللتان تظاهرتا على النبي

من ازواجه فقال تلك حفصة وعائشة فقلت والله ان كنت لاريد ان اسألك عن هذا

منذ سنة فما استطيع هيبة لك قال فلا تفعل ما ظننت ان عندي من علم فاسألني فان كان

لي علم خبرتك به وسوابق الدليل بالاية والاخبار اما الاية فقوله تعالى الا تنصروه

آية الغار 2

فقد نصره الله اذ اخرجه الذين كفروا ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن

ان الله معنا فانزل الله سكينته عليه وايده بجنود لم تروها وما سبق منهم من التأييد امران

احدهما التعبير بالصاحب في الاية وكونه صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله من المدائح التي لا ينافي

ذكره مثلها لمن يكون عاقبة امره غضب الخلاق فلانه لم تكن بعنوان الغضب والعدوان

وهو المطلوب وثانيهما قوله ان الله معنا لان كون الله مع ابي بكر يدل على كونه مغفورا

عن المعاصي التي عاقبتها النار وغضب الخلاق فمن اعظمها ذنوب الامر بنظر اما الاول

فلان في التعبير بالصاحب لا نعتهم المدح كما لا يخفى ومع ظهور عدم الدلالة تؤيده قوله تعالى

قال له صاحبه وهو يحاوره اكفرت بالذي خلقك من تراب وظاهر ان ثبات التعبير

بالصاحب هيهنا على المرافقة مع كون احدهما مؤمنا والاخر كافرا فان قلت اخبر الله تعالى

بمصاحبته وبعد ما ثبت مصاحبته بالاية نقول مصاحبة رسول الله في تلك الحال تدل على

كمال المحبة وقصد نهاية الاهتمام في الذب عنه لتقابل مثل تلك الحال مقرونا بهذا
الفضل

من اعظم القربات فمثل هذا الاهتمام والمحبة في امر رسول الله لا يجتمع مع غضب الخلافة

قلت يمكن ان يكون اختياره صحبة رسول الله لما ... نفسه في بعض الخلق وتقدير الاحكام
قطعه

بان يكون سمع من الجماعة التي اعتمد باق انه ظفر رسول الله صلى الله عليه وآله على الكفار

ولكونه موافقا بين اهل الكتاب في الكهنة فاختار رفاقته لظن السلامة او يكون سمع من

رسول الله اخبار بالظفر واعتقد صدقه وعلى تقدير كون الداعي محبة رسول الله للنبي

مما افظته مع عدم نقل شيء يدل على حب انه وفق نزوح فع شر الاعداء في وقت من الاوقات
لا يدل على عدم رضاه لان تعب فكم من مهتد ومضل وبعض العلماء استدل بهذه الاية على تفضيل
ابي بكر لكون انزال السكينة على رسول الله مقرونا بانزالها على المؤمنين كما يدل عليه قوله تعالى
ثم انزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين في هذه السورة وغيرها واما في الثاني
فلان المراد من قوله معنا يمكن ان يكون هو رسول الله منفردا او ذكر هذه الصيغة وارادة
الواحد غير عزيز فان قيل ذكر معنا لدفع ابي بكر عن الحزن الذي حصل له من الخوف يدل
على اشتراكه مع رسول الله في قوله معنا احيب بانه يمكن ان يكون اراد رسول الله نفسه
بهذا اللفظ ويكون المراد في هذا المقام ان الله معي يحفظني ويحفظ من معي من شر الكفار
الذي حصل منه على تقدير يشركه معه في هذه الصيغة مراده كون الله تعالى معهم
دفع هذا الخوف الذي حصل من طلب كفار القريش ولا منقبة له في هذا على تقدير
استحقاق منقبة ما لهذا لا يدل على بقاء استحقاقه له دائما وذكر بعضهم ان الاتقى في
قوله تعالى وسيجنبها الاتقى الذي يؤتي ماله يتزكى وما لاحد عنده هو ابو بكر والاتقى
لا تقيل امرا وجب دخول النار فلم يكن في امر الخلافة غاصبا وفيه انه نقل ان الاتقى
في الاية هو ابو الدحداح حيث اشترى نخلة شخص لاجل جاره وقد عرض النبي عليه
النخلة بنخلة في الجنة فابى فسمع ابو الدحداح فاشتراها بستان له ووهبها الجار فقال له
رسول الله لك بها عوضا في الجنة وفي المواقف وشرحه في الاستدلال على كون الاية في

ابو الدحداح

شان ابي بكر انه عنيع قوله تعالى وما لاحد عنده من نعمة تجزى كون نزولها في شان علي عليه السلام
لان عنده نعمة التربية لان النبي ربى عليا وهي نعمة تجزى والاجماع على ان هذا
الاتقى هو احدهما لا غير اقول لم يخبر نعمة رسول الله في التربية بل نعمة الهداية الى الاسلام
وفضيلة الجهاد التي من جملتها ضربته في الخندق الذي خير من عبادة الثقلين واخراجه
الذي ظهر للصحابة وتعليم ابواب العلوم حتى صار باب مدينتها وغيرها نعما لا تحصى
من نعمة رسول الله فلم خصصها بالتربية ومع هذا لا منع من نزول الاية في
امير المؤمنين لان نعمة رسول الله على المؤمنين من يوم بعثته الى يوم القيامة مع عمومها
من اعظم النعماء والتخصيص بنعمة التربية من بين النعم الاخرى لا ينفي تخصيص العام في
قوله تعالى وما لاحد عنده والاتقى امير المؤمنين انسب من غيره كما يظهر من سيرته
الاجماع ظاهرة من حكاية ابي الدحداح واستدل بعضهم بقوله تعالى قل للمخلفين من الاعراب
ستدعون الى قوم اولي باس شديد على امامة ابي بكر بنقل كلام البيضاوي واستدلاله حتى يظهر حال
الى قوم اولي باس شديد بني حنيفة او غيرهم ممن ارتدوا بعد رسول الله او المشركين
فانه قال تقاتلونهم او يسلمون اي يكون احد الامرين اما المقاتلة او الاسلام لا غير كما
دل عليه قراءة او يسلموا ومن عداهم يقاتل حتى يسلم او يعطي الجزية وهو يدل على امامة
ابي بكر اذ لم تتفق هذه الدعوة لغيره الا اذا صح انهم ثقيف وهوازن فان ذلك كان
في عهد النبوة واستدل صاحب الكشاف على كون الداعي ابا بكر بقوله تعالى في سورة التوبة

فقل لن تخرجوا معي ابدا ولن تقاتلوا معي عدوا الى قوله فان قلت عن قتادة انهم
ثقيف وهوازن وكان ذلك في ايام رسول الله قلت ان صح ذلك فالمعنى لن تخرجوا
معي ابدا ما دمتم على ما انتم عليه من مرض القلوب والاضطراب في الدين او على قول
مجاهد كان الموعد انهم لا يتبعون رسول الله الا متطوعين لا نصيب لهم في المغنم
وقال في ذيل قوله تعالى فان رجعك الله الى طائفة منهم فاستاذنوك للخروج فقل لن
تخرجوا معي ابدا ولن تقاتلوا معي عدوا انما قال الى طائفة منهم لان منهم من تاب من
النفاق وندم على التخلف او اعتذر بعذر صحيح وقيل لم يكن المخلفون كلهم منافقين
فاراد بالطائفة المنافقين منهم اشئ من الغرائب استدلال صاحب الكشاف في سورة الفتح
على كون ابي بكر هو الداعي بقوله تعالى في سورة التوبة فقل لن تخرجوا معي ابدا ولن
تقاتلوا معي عدوا مع انه ذكر في تفسير الاية هناك في صدد ذكر الطائفة ثلث احتمالات
ثقلها الاخرى الاستدلال على شيء منها لان مبنى استدلاله على اتحاد المخلفين من الاعراب
مع من قال الله تعالى في شانهم فقل لن تخرجوا معي ابدا ولن تقاتلوا معي عدوا وهو هم
وصرح السيد بالمخالفة وبينهما بكون نزول اية سورة التوبة بتبوك سنة تسع من الهجرة
ونزول اية الفتح سنة ست منها وايضا استدلال لنهاية القوة على امامة ابي بكر بحمل الاعراب
معد لانه رواية قتادة ومجاهد على كون الداعي رسول الله لا وجه له ويؤيد كون القوم
اولي باس شديد هوازن وثقيف ما رواه السيد مع رواية قتادة انه روى ابن المسيب

عن

عن ابي روق عن الضحاك في قوله تعالى ستدعون الى قوم اولي باس شديد الاية انهم
ثقيف وروى هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير قال هم هوازن يوم حنين ومما يكثر
ضعف كلام البيضاوي من غير حاجة الى البيان وبعضهم ذكر في فضائل ابي بكر دلالة اية
سورة الاحقاف على غاية جلالته المنافية لغصب الخلافة وهي قوله تعالى والذي قال
لوالديه اف لكما اتعدانني ان اخرج وقد خلت القرون من قبلي وهما يستغيثان الله
ويلك امن ان وعد الله حق فيقول ما هذا الا اساطير الاولين اولئك الذين حق
عليهم القول لان الاية نزلت في عبد الرحمن بن ابي بكر فهذه الاية كما تدل
على اصراره في الكفر في ذلك الزمان كذلك تدل على كمال ابويه في الايمان وفيه ان
هذه الاية كما لا تدل على استمرار كفر الابن مع دلالة قوله تعالى اولئك الذين حق عليهم
القول على كونه من اصحاب النار لجواز التخصيص بكونه من اصحاب النار ما دام على الاصرار
فكذلك لا تدل على استمرار ايمان الاب وكثير من المفسرين انكروا نزولها في شان
عبد الرحمن ونقلوا عن عائشة انكارها نزولها في شانه ودعوى العلم بنزولها في شان
من لم تتم مع انك عرفت انه لا دلالة للاية على مطلوبهم على تقدير تسليم النزول في شانه
ومن الايات قوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم
فانزل السكينة عليهم واثابهم فتحا قريبا وجه الدلالة ان جمع المعرف باللام ظاهر في الاستغراق
وكان ابو بكر من الصحابة الذين بايعوا رسول الله تحت الشجرة فقد رضي الله عنه فيقتضي

المؤمنين ولا يحتمل في شأنه غضب الخلافة وهذه نظرا لان ما ظاهره العموم يجب تخصيصه اذا
دل عليه الدليل فيختص بدلائل امامة امير المؤمنين ع وايضا تدل الاية على حصول
رضا الله للمؤمنين حال المبايعة لا لاجل الاجتهاد على التقديرين لا تدل على البقاء الرضا
مبني على بقائهم على مقتضى البيعة كما يدل عليه قوله تعالى ومن نكث فانما ينكث على نفسه ولعل
مقتضى البيعة اطاعة رسول الله التي منها عدم التخلف عن جيش اسامة وعدم تمانع
احد من الخلافة وايضا اول غزوة من غزوات رسول الله ص بعد نزول السكينة في الحديبية
غزوة خيبر وفي واقعة خيبر اشارة الى خروج ابي بكر وعمر وزيره من المقصود بالمؤمنين في
هذه الاية لان الاية اخبرت بنزول السكينة على المؤمنين وعدم تحقق السكينة فيهما
يدل على التخصيص ودليل عدم السكينة ما اشتهر في الافاق وذكر السير من انه لا خلاف
بين اهل النقل في ان الفتح الذي كان بعد بيعة الرضوان بلا فصل هو فتح خيبر
وان رسول الله ص بعث ابا بكر وعمر فرجع كل واحد منهما منهزما ناكصا على عقبيه فغضب
النبي ص وقال لاعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كرارا غير
فرار لا يرجع حتى يفتح الله عليه فدعا امير المؤمنين وكان ارمد فتفل في عينيه [illegible]
ينكشف ثم اعطاه الراية فمضى متوجها وكان الفتح على يديه فيجب ان يكون هو المخصوص بحكم
الاية ومن كان معه في ذلك الفتح من اهل البيعة تحت الشجرة لكامل الشرائط فيهم
ويجب ان يخرج عنها من لم يجمع له الشرائط اشئ ولعل النكتة في بعث رسول الله ص الرجلين

مع ظهور عدم ثباتهما في المحارب والمخاوف على الاداني والاقاصي ان يظهر للاباعد النبي
خروجهما عن الاية لظهور عدم السكينة التي اخبر الله تعالى بها في الاية فيهما ولا يتوهم دخولهما
عن حالهما السابقة بعد نزول الاية بدخولهما في الاية وان يختبر [illegible] حتى على ع بعدهما بانه
يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كرار غير فرار لا يرجع حتى يفتح الله عليه تعريضا على
الرجلين بخلوهما عن الاوصاف ان قيل نزول السكينة في الحديبية لا يستلزم بقائها الى
خيبر اجيب بان مرضات الله فيهما لا تستلزم بقائها الى زمان ينفعهم بقاؤها ولكن الله
النكتة في ظهور الغضب عن رسول الله ان يظهر على الناس ثباتهم في الحرب والا لا وجه
للغضب من عدم الغلبة على من لم يكن قادرا عليها مطلقا وكيف يغضب على غير القادر
من قال الله تعالى في شأنه انك لعلى خلق عظيم واما الاعتبار فمنها تقديمه اياه ايام
مرضه في الصلوة التي هي افضل اركان الدين وهو يدل على استحقاق الخلافة وفيه نظر
من وجوه اما اولا فلانه لا نسلم ان تقديمه في الصلوة كان بامر رسول الله ص بل انه كان من حيل
عائشة ولا يبعد منها امثال تلك الامور القبيحة الا ترى الى خروجها على امير المؤمنين ع مع
ان خروجها بدون رضا رسول الله ص وبغضها الى امير المؤمنين ع مستمر مع كونه من علامات النفاق كما
سيظهر لك واما ثانيا فلان خروج رسول الله ص مع غاية الضعف بعد ما سمع صوته يدل على
عدم الرضا بامامته واما ثالثا فلانه من مسلماتهم جواز الصلوة خلف كل بر وفاجر
فامامته في الصلوة لا تدل على الرجحان على المأمومين في العلم وعدم لعدم جهة الكمال والمرتبة

وأما ثالثا فلانا لو سلمنا امره صلى الله عليه وآله بتقديم ابي بكر في الصلوة مع ظهور بطلانه لم يدل على الرجحان
على امير المؤمنين ع لانه كان عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الصلوة لابي بكر وكان مرتبة امير المؤمنين ع
بما ذكرنا سابقا اما بالنسبة الى جميع امة رسول الله صلى الله عليه وآله فلعل لغرض ابي بكر للخلافة اخرجه عن لياقة
الصلوة خلفه وغيرها مما هي لازم الكمال ولا يدل حمل يختص اماما في الصلوة على حسن الخلافة
والنص على تقديم امره بتقديم ابي بكر في الصلوة مع ظهور بطلانه نقول العلماء نصبا ولا
ليس لمنا فيا ونظهر للاعتبار من العزل عن امامة الصلوة مع صحة كل بر وفاجر من الائمة
لها على ما هو من مسلماتهم عدم لياقته للتقدم في امر من الامور وكيف يصح الرياسة العامة
مع العزل الذي مثل ذلك الامر الدني لا يدل على مرتبة بعنوان اللزوم ويدل على نفس العزل
ما قال عبد الحميد بن ابي الحديد في قصيدته المشهورة في مدح علي ثم تعريضا بابي بكر ولا كان
معزولا لغواة برآءة تحولا في صلوة ام فيها مؤخر او اما خامسا فلانه لو دل امامة ابي بكر
في الصلوة بالنسبة الى بعض الامة على استحقاق الخلافة فعبد الرحمن بن عوف اولى بها لتقدمه
في بعض صحاحهم صلوة رسول الله خلفه ونقل بعض الاصحاب من كتبهم حتى نظر لي بعض ما
ذكرنا روى ابن الاثير في الكتاب الخامس من حرف الميم وهو كتاب الموت وما يتعلق به عن
عائشة الى ان قالت فارسل رسول الله الى ابي بكر ان يصلي بالناس فاتاه الرسول فقال ان
رسول الله يأمرك ان تصلي بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس قال
فقال عمر انت احق بذلك قالت فصلى بهم ابو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله وجد من نفسه

خفة فخرج بين رجلين احدهما العباس لصلوة الظهر وابو بكر يصلي بالناس فلما
رأى ابو بكر ذهب ليتأخر فاومى اليه النبي ص ان لا يتأخر وقال لهما اجلساني الى جنبه
فاجلساه الى جنب ابي بكر فكان ابو بكر يصلي وهو يأتم بصلوة النبي ص والناس يصلون بصلوة
ابي بكر والنبي ص قاعد قال عبيد الله دخلت على عبد الله بن عباس فقلت الا اعرض عليك
ما حدثتني عائشة عن مرض النبي قال هات فعرضت حديثها عليه فما انكر منه شيئا
غير انه قال اسمت لك الرجل الذي كان مع العباس قلت لا قال هو علي وروى ابن الاثير
في كتاب النبوة في ترجمة عبد الرحمن بن عوف انه صلى النبي خلفه في غزوة تبوك ولم
ما فاته وقد ظهر بما نقلنا عن ابن الاثير ان هذه رواية ردوها عن عائشة وحالها
معلوم وايضا قول ابي بكر لعمر صل بالناس يدل على انه لا اختصاص لامامة الصلوة
بصاحب الشيعة وان ذكر رسول الله اياه لو سلم كان بعنوان المثال بين جماعة الذين
فهم اصحابهم لرسول الله والا كان امره عمر بالامامة ردا على رسول الله وخروج رسول الله ص
حضوره
على تلك الحال لا ينافي على عدم كون تقدمه باذنه الا لم يكن لطرو حجر وحيرة بتفسير العقل السليم
وقول عبيد الله فقلت الا اعرض ما حدثتني عائشة يدل على كونها متهمة بالكذب في
خبرها وتفريع للدلالة على الاتهام بقوله فما انكر منه شيئا الا ان الجار في اسلوب الكلام
يفهم من مثل هذه العبارة وضوح احتمال التكذيب باعتبار كون هذا الخبر من مفتريات
عائشة فعرضه على ابن عباس واستنبط من عدم التكذيب صدق الكلام ولم يسقط انه

في الصلوة ان ابا بكر رجل رقيق فمر عمر واين ذا المطاعن من هذا الاستعفاء والاستقالة
وهذا يوهم صحة ما تقوله الشيعة من ان صلوة ابي بكر كانت على امر عايشة وان كنت لا اقول
بهذا القول ولا اذهب اليه الا ان تامل هذا الخبر ولح معنى يوهم ذلك فلعل هذا الخبر غير
صحيح هذا كلامه ثم استشكل الخبر اشكالا اخر وهو عدم جواز نسخ امر ابي بكر بالصلوة بامر
عمر لها قبل مضي ما هو شرط جواز النسخ قال فان قلتم لم يكد يصدر الكلام هنا انه
اراد ان يبعث الى علي ليوصي اليه فلعله لا يجوز ان يكون بعث اليه لحاجة له قلنا لكن
يخرج كلام ابن عباس هذا المخرج الا يرى ان الارقم بن شرحبيل الراوي لهذا الخبر قال سالت
ابن عباس هل اوصى رسول الله صلعم فقال لا فقلت فكيف كان فقال ان رسول الله صلعم قال في
مرضه ابعثوا الى علي فادعوه فقالت المراة لو بعثت الى ابي بكر وسالت الاخرى لو بعثت
الى عمر فلولا ان ابن عباس فهم من قوله ابعثوا الى علي فادعوه انه يريد الوصية لما كان
لاخباره الارقم بذلك متصلا بسؤال الرجل عن الوصية معنى انتهى كلامه ولا يخفى جودة الكلام ههنا
واما نفيه بيوهم في قوله وهذا يوهم ما تقوله الشيعة فانما هو لقوله بامامة ابي بكر
بتبعية السلف والا لم يكن لنفيه بيوهم وجه ويرد على قوله فلعل هذا الخبر غير صحيح انه
يحتمل بعد ليل امامة ابي بكر لان انعقاد البيعة في السقيفة كان برواية الصلوة كما ظهر من
المقدمة وترتب عليها ما ترتب واذا كان ماخذ البيعة رواية غير صحيحة فلا اعتبار بها
لعل خبر الصلوة وان كان صحيحا النقل خبر الصلوة في صحيح البخاري ومسلم ومالك والترمذي

لا تقدموه لابن عباس على تمكن بها في هذا الخبر الذي هو العمدة في اخذ اسم الامر وقد
قول ابن عباس اسمت الي الرجل الذي كان مع العباس له اشارة الى ما يعتقد هي ان عليا
لم يكن من الجماعة الذين امر رسول الله صلعم بناء على رواية عايشة بتقديم ابي بكر عليهم في الصلوة
فباي وجه ليس ان تحمل هذا الخبر على استحقاق الخلافة العامة قال ابن ابي الحديد روى الارقم
بن شرحبيل قال سالت ابن عباس هل اوصى رسول الله صلعم فقال لا قلت فكيف كان فقال ان قال
في مرضه ابعثوا الى علي فادعوه فقالت عايشة لو بعثت الى ابي بكر وقالت حفصة لو بعثت
الى عمر فاجتمعوا عنده جميعا هكذا لفظ الخبر على ما اورده الطبري في التاريخ ولم يقل فبعث
رسول الله صلعم اليهما قال ابن عباس فقال رسول الله انصرفوا فان تكن لي حاجة ابعث اليكم فانصرفوا
وقيل لرسول الله صلعم الصلوة فقال مروا عمر فقال عمر ما كنت لاتقدم وابو بكر شاهد فتقدم
ابو بكر رجل رقيق فوجد رسول الله صلعم خفة فخرج فلما سمع ابو بكر حركته تأخر فجذب رسول الله
ثوبه فاقامه مكانه وقعد رسول الله صلعم فقرأ من حيث انتهى ابو بكر قلت عندي في هذا الموضع
كلام ويعترض فيه شكوك واشتباه اذ كان قد اراد ان يبعث الى علي ليوصي اليه فنفست
عايشة عليه فسالت ان يحضر ابوها ونفست حفصة عليه فسالت ان يحضر ابوها ثم حضرا
ولم يطلبا فلا شبهة ان ابنتيهما طلبتاهما هذا هو الظاهر وقول رسول الله صلعم وقد اجتمعوا كلهم
عنده انصرفوا فان تكن لي حاجة بعثت اليكم قول من عنده ضجر وغضب باطن لحضورهما
للشاني استدعائهما كيف يطابق هذا الفعل ما روي ان عايشة قالت لما عتب على ابيها

والنسائي على ما ذكر ابن الاثير في جامع الاصول في كتاب الفضائل لكن ما نقله ابن ابي الحديد
لم يكن صحيحا عنده للاختلال الذي اشار اليه قلت الخبر الذي نقله الحميدي عن عائشة ومع حالها
في خروجها على امير المؤمنين ع وبغضها اياه وحب الكرامة لنفسها ما اقدم عن قبول روايتها
وبعض الروايات المنقولة في كتاب الفضائل مع كونه عن رواية عائشة مشتملة على انه قال
مروا ابا بكر بالصلوة فقيل له ان ابا بكر رجل اسيف اذا قام مقامك لا يستطيع ان يصلي بالناس
واعاد فاعادوا فاعاد الثالثة فقال انكن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس
الى آخر الخبر وفيه بعض التشويشات المذكورة وبالجملة خبر الصلوة مخدوش ونقرانه الجميل
والافتراء ومع ذلك لا دليل على مطلوبهم ومن الفضائل التي ذكروها لابي بكر انه كان
انيس رسول الله ص في عريش يوم بدر ومنها انه انفق ماله على رسول الله وظاهر انه ليس
في كونه مع رسول الله ص في عريش دلالة على مزية اصلا اي حاجة لرسول الله الى انيس مع كونه
انيسا بالله تعالى واما وجه كونه في عريش ان جبانة ابي بكر كانت اظهر من الشمس وكانت غزوة بدر
اول الغزوات مع غاية قلة المسلمين وضعف اهبة القتال فلعله ص راى مصلحة الى ان
يكون ابو بكر في العريش لئلا يرى هربه وجبنه الى العدو ويحمله من الفرار انهم ... واقوى
من الفضائل مع ظهور احتمال كونه من اعظم الرذائل واعظم اتمامهم من الكتاب من فضائل
المجاهدين وفضل الله المجاهدين على القاعدين واما الانفاق فليس معروف ماله
ولا ينقل بحيح عليه بل ما نقل من حاله في الجاهلية والاسلام يدل على كونه من الفقراء

ونقل

ونقل ان اباه كان فقيرا في الغاية وكان ينادي على مائدة عبد الله بن جدعان بمد كل يوم
يقتات به فلو كان ابو بكر غنيا لكفى اباه وكان ابو بكر في الجاهلية معلم الصبيان وفي الاسلام
كان خياطا ولما ولى امر المسلمين منعه الناس من الخياطة فقال اني احتاج الى القوت فجعلوا له
في كل يوم ثلاثة دراهم من بيت المال ومع تقدير التنزل فاي منفعة للانفاق اذا لم
يكن النية خالصة ومع ظهور النفاق عنه على جيش العسرة لم ينتفع به في الآخرة وعلى تقدير
خلوص النية فاي استلزام له اذا الباطل غصب حق اهل البيت وبالجملة نوع امثال هذه
الامور من المدائح مع عدم الثبوت في مقابل مدائح امير المؤمنين ع كالركاكة والقباحة
اعلم ان البكرية استدلوا على امامة ابي بكر بالاخبار الموضوعة التي يحكى بعضها الدال
على وضعها مع اعتراف صاحب المواقف بكونها اخبار آحاد لا يعتمد عليها في الامامة امور احدها
عدم الاستدلال بها في السقيفة وغيرها مع عدم المانع ووقوع الدواعي عليه خصوصا
امتناع كمل الصحابة والدال على عدم الاستدلال بها عدم النقل التام بقول ما جرى في
السقيفة وما استدلوا به على الاستحقاق من التقدم في الصلوة والصحبة في الغار الذي
عرفت ضعفهما والافضلية التي لا يعتني بها اصلا وثانيها امتناع امير المؤمنين ع وبني هاشم
وكمل الاصحاب الصحابة عن البيعة مادام ... ولو كان نص على امامة الخليفة على امير المؤمنين
لم يحتاجوا في بيعته الى ارادة احراق البيت وغيرها من الامور التي تدل على ظلمهم
بحيث لطفا وثالثها ان الادلة الدالة على امامة امير المؤمنين عليه السلم ورابعها ان الدلائل الدالة

على عدم صلاحية ابي بكر للامامة ويكفيك احدها القطع بكونها الحصين لتردعاهم اليه بعض الاغراض
الباطلة وعدم استبعاد كذب بعض الصحابة على رسول الله صلى الله عليه وسلم يظهر لك بعد التكلم على امامة
الثالث ان شاء الله تعالى **الفصل الثاني** فيما يتعلق بامامة عمر استدلوا على امامته بنص ابي بكر
في مرضه وذلك انه دعا عثمن بن عفان وامره ان اكتب هذا ما عهد ابو بكر بن ابي قحافة
اخر عهده من الدنيا واول عهده بالعقبى يبر فيها الفاجر ويؤمن فيها الكافر اني استخلف
عليكم عمر بن الخطاب فان احسن السيرة فذلك الظني به والخير اردت وان تكن الاخرى فسيعلم
الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون والتقريب طهم في امامة عمر ان ابا بكر يوم ما استخلفه
نادى طلحة وقال ما تقول لربك اذا وليت علينا فظا غليظا قال اقول يا رب وليت عليهم
خير اهلك ولم يقل احد حين تدلا لابعد موته انه لا يجب علينا امتثال امره في امر الاستخلاف
بل كان سعيهم في اول الامر العدول وبعد استقرار الامر لم يكن لاحد كلام في وجوب اطاعته
وهذا اجماع يدل على امامة عمر بل على امامة كل من نص امام على امامته وفيه نظر من وجوه
اما اولا فلانه ظهر بطلان امامة ابي بكر والفرع يبطل ببطلان الاصل واما ثانيا فلانا
لا نم تحقق اجماع ما على هذا بل من الامور الواضحة لمن تتبع كلام امير المؤمنين وذريته
المعصومين عليهم السلام ان امير المؤمنين وبعض الصحابة يقولون بينهم ببطلان الفرع والاصل
ويظهرونه ما امكن وان لم يكونوا قادرين على مواجهة بالبطلان وكان اجماعا سكوتيا في
مقام الخوف اما كونه سكوتيا فغني عن البيان واما كونه في مقام الخوف فلان بعد استقرار سلطنة

واما ثالثا فلانا لو سلمنا انه لم يظهر لنا
انكارها وهم البطلان صحيح

ابي بكر وشوكته واطاعة عامة الناس طوعا وبعضهم كرها كان من يمتنع عن امره في مظنة
الهلاك على الامتناع الى ترى ان من لم يرض عن بيعة السلاطين الظلمة لم يكن من عشيرة اتقيا
للسلطنة يخفي عدم الرضا للخوف الظاهر من اظهاره واذا كان الاجماع سكوتيا واظهار
خلافه مشتملا على الخوف فلا حجية فيه بما ذكرته في المسئلة الثالثة والرابعة من المقدمة
الاولى وبالجملة وجوب اطاعة رجل في امر الدين والدنيا بمحض تعيين رجل لا معرفة له
بالاستحقاق الواقعي ولا علم لنا بان غرضه من التعيين بعض الاهواء والاغراض
الباطلة او اعتقاد الاستحقاق ... وجهله فلعل تعيين ابي بكر لعمر لما عاهده
ورأى اهتمام عمر في تشييد امره رجاء ان يولي الى العهد فاراد ان يرد ما صنع في حقه والوفا
بعهده ورعاية امثال تلك الامور وترك رعاية الامور الشرعية غير بعيد من ارباب
الاهواء ومن استقرأ احوال الناس يعلم عدم استبعاد ما ذكرته فان يبقى لك ريب في كونه منه
فانظر المطاعن وهل يجوز عاقل ان من كان كثيرا من اهل عصره اعلم منه عند كونه صحيحا
وكان عند كونه في كمال الصحة جاهلا بالامور الواضحة ان يصير حين محض تعيين اباه للامامة
وضعف القوى والفتور في المدارك اماما وحجة على اهل الدنيا وهذا من الاباطيل
الواضحة التي ترتبت على طريقتهم في الامامة من عدم اعتبار الفرق من المعصوم والعصمة
وايضا ما ذكر من الدليل على امامته بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدي
ابي بكر وعمر ومع ظهور بطلانه بما ذكرته في اخر الفصل السابق قد جوابه سنده بانه رواية

عبد الملك بن عمير وهو ممن شيّع بني امية وممن تولى القضاء لهم وكان شديد النصب
والانحراف عن اهل البيت ظنينا في نفسه وامانته وروي انه كان يمر على اصحاب الحسين
عليهم وهم جرحى فيجهز عليهم فلما عوتب في ذلك قال انما اردت ان اريحهم وذكر ان السند
مع ضعف السند بعض التاويلات ورواية النصب الدالة على تخصيصهما في السقيفة
رد قول طلحة الدالة على انه وضع هذا الخبر كان بعد وفاة ابي بكر

الفصل الرابع

فيما يتعلق بامامة عثمن بن عفان والدليل على امامته ان عمر بن الخطاب جعلها شورى
بين ستة علي وعثمن وعبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص
وقال لو كان ابو عبيدة بن الجراح حيا لما ترددت وانما جعلها شورى بينهم لما انهم
افضل من غيرهم وان كل واحد منهم يصلح للامامة من غير ظهور ترجيح تخصيصها براجل
بواحد منهم وقال في حقهم مات رسول الله وهو عنهم راض وقال ان انقسموا اثنين
واربعة فكونوا مع الاربعة ميلا منه الى الاكثر لان رايهم الى الصواب اقرب وان ثلاثة و
ثلاثة فكونوا مع الجماعة الذين فيهم عبد الرحمن وبعد المشاورة صار الامر الى عثمن لحصول الشرط
فيه فهو خليفة بنص عمر لان النص اعم من تعيين الشخص اولا كتعيين ابي بكر او بشرائط كما
في امامة الى واحد ومن نقل الامامة على اهلها فهو امام ويرد عليه الانظار الواردة على
دليل امامة عمر بعينها مما يظهر بنقل حكاية الشورى نقل صاحب المغني من مطاعن الشورى
وحكاية الشورى بان قال ان اجتمع علي وعثمن فالقول ما قالاه وان صاروا ثلثة وثلثة

فالقول للذين فيهم عبد الرحمن لعلمه بان عليا وعثمن لا يجتمعان وان عبد الرحمن لا يكاد
يعدل بالامر عن ختنه وابن عمه وامر بضرب اعناقهم ان تأخروا عن البيعة ثلثة ايام وانه
امر بقتل من يخالف الاربعة منهم او الذين ليس فيهم عبد الرحمن وتعرض ابن ابي الحديد
لتطويل صاحب المغني لتعليله بانه لو كان هذا مراده لم يكن هناك ما يمنعه من النص على
عثمن كما لم يمنع ذلك ابا بكر لان امره ان لم يكن اقوى من امر ابي بكر لم ينقص منه وبان حاصله
ان القول بعلمه بان عليا وعثمن لا يجتمعان وان عبد الرحمن يميل الى عثمن غير ظاهر
بل يدل بل يحتمل انه عزم على عدم الحيلة وفيه نظر لان عدم تعيين عمر عثمن مع
تيقنه باليقين لا يستلزم العجز حتى يلزم من عدم العجز عدم الغض بل يمكن ان يكون
غرضه حيلة اخرى هي عدم اشتغال الامر على امير المؤمنين ع ان اشتغل السيعين عثمن لان
حلمه في عرضه للخلافة ربما صار سببا للمنازعة والمنافسة ولا يبعد ان يكون حكاية
السيرة مترتبة على هذا الفعل مثل الظاهر في الدول ولم ينقل ظهور ترتب امر الصفين
اليه عليه وايضا مع علم عمر بعدم اجتماع امير المؤمنين وعثمن في الراي لا وجه لان
اتفاقهما اما على خلافة امير المؤمنين ع او عثمن او غيرهما وعدم احتمال رضا امير المؤمنين ع
باحد الاخيرين غني عن البيان ولما كان ظاهر الحال العثمن هو اتفق سعد وعبد الرحمن معه
ويتم الامر لهما كما قال امير المؤمنين ع للعباس لم يكن رضا بغير خلافته وحيلة عمر ارفع
من ان يخفى عليه مثل هذا قال السيد ان حكى محمد بن سعد عن الواقدي عن محمد بن عبد الله

الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال قال عمر لا ادري ما اصنع بامة
محمد صلى الله عليه وآله وذلك قبل ان يطعن فقلت ولم تهتم وانت تجد من تستخلفه عليهم
قال اصاحبكم يعني عليا قلت نعم والله هو اهل لها في قرابته من رسول الله صلى الله عليه وآله وصهره وسابقته
وبلائه قال قال عمر ان فيه بطالة وفكاهة قلت فاين انت من طلحة قال ذو البأو
والنخوة قلت عبد الرحمن قال هو رجل صالح على ضعف فيه قلت فسعد قال ذاك صاحب
مقنب وقتال لا يقوم بقرية لو حمل امرها قلت فالزبير قال وعقة لقس مؤمن الرضا
كافر الغضب شحيح وان هذا الامر لا يصلح الا لقوي في غير عنف رفيق في غير ضعف جواد
في غير سرف قلت فاين انت من عثمان قال لو وليها لحمل بني ابي معيط على رقاب الناس
ولو فعلها لقتلوه ونقل رواية اخرى وصف العيب من اصحاب الشورى ومنافيه فيها
ردية وقال لعبد الرحمن واما انت يا عبد الرحمن فحسبك من جهلك حبيبا واما انت يا علي فوالله
لو وزن ايمانك بايمان اهل الارض لرجح فقام علي موليا فقال عمر والله اني لاعلم مكان
رجل لو وليتموها اياه لحملكم على المحجة البيضاء قالوا من هو قال هذا المولي من بينكم قالوا
فما يمنعك من ذلك قال ليس الى ذلك سبيل وفي خبر آخر رواه البلاذري في تاريخه ان
عمر لما خرج اهل الشورى من عنده قال ان ولوها الاجلح سلك بهم الطريق قال ابن عمر
فما يمنعك منه يا امير المؤمنين قال اكره ان اتحملها حيا وميتا وقال السيد بعد كلام اذ وصف
عليا بوصف لا يليق به ولا ادعاه عدو قط عليه وهو معروف بضده من الركانة والبعد

الاجلح

عن المزاح والفكاهة وهذا معلوم ضرورة لمن سمع اخباره وايضا فما رواه عن
ابن عباس فقال بعده ومن جملة المطاعن انه امر بضرب اعناقهم ان تأخروا عن البيعة اكثر
من ثلاثة ايام ومعلوم ان بذلك لا يستحقون القتل لانهم اذا كانوا انما كلفوا
ان يجتهدوا آراءهم في اختيار الامام فربما طال زمان الاجتهاد وربما قصر بحسب ما يعرض
من العوارض فاي معنى للامر بالقتل ثم امر بقتل من يخالف الاربعة ومن يخالف
العدد الذي فيه عبد الرحمن وكل ذلك مما لا يستحق به القتل ولما نقل القاضي عن ابي
علي المنع على الامر بالقتل قال واما تضعيف ابي علي لذكر القتل فليس بحجة مع ان
جميع من روى قصة الشورى روى ذلك وقد ذكر ذلك الطبري وغيره في تاريخه
ان امير المؤمنين عليه السلام لما خرج من عند عمر بعد خطابه للجماعة بما تقدم ذكره لقوم كانوا معه
من بني هاشم ان اطيع فيكم قومكم لم تؤمروا ابدا وتلقاه العباس بن عبد المطلب
فقال عدلت عنا قال وما علمك قال قرن بي عثمان وقال كونوا مع الاكثر وان رضي
رجلان رجلا ورجلان رجلا فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف فسعد لا يخالف
ابن عمه عبد الرحمن وعبد الرحمن صهر عثمن لا يختلفون فيوليها عبد الرحمن عثمن
او عثمن عبد الرحمن فلو كان الآخران معي لم ينفعاني بل اني لا ارجو الا احدهما انتهى
اعلم انه بما نقل من حكاية الشورى يثبت بطلان الاحتمالات الثلاثة لو لم يكن فيها مطاعن
اخرى لدلالته على امره بقتل من لا يستحق القتل ويوجب تكليف القتل وعلى الجهل والغدر

على وجه يظهر منها غاية شقاوته التي تدل على عدم استحقاقه للاجر والعفو وعدم علمه بالحال
لابي بكر بعده القائل بالفضل واستدلوا على امامة الثلثة بقوله تعالى وعد الله الذين امنوا منكم
وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي
ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم امنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا وجه الدلالة ان
الخطاب للصحابة واقل الجمع ثلثة ووعد الله حق فوجب ان يوجد جماعة منهم خلفاء
تمكن بها الدين ولم يوجد على هذه الصفة الا خلافة الخلفاء الاربعة وهو المطلوب فهي
التي وعد الله تعالى واجيب عنه بان استدلالهم مبني على حمل الخلافة على الامامة وهو
ولعل المعنى بقاؤهم في الارض من بعد من الفرق وجعلهم عوضا منهم وخلفا ومن ذلك قوله
تعالى وهو الذي جعلكم خلائف الارض وقوله تعالى عسى ربكم ان يهلك عدوكم ويستخلفكم
في الارض فينظر كيف تعملون وقوله تعالى وربك الغني ذو الرحمة ان يشا يذهبكم ويستخلف
من بعدكم ما يشاء وهذا الاستخلاف والتمكين في الدين لم يتأخر الى ايام ابي بكر وعمر بل
كان في ايام النبي حين قمع الله اعداءه واكمل دينه ونعوذ بالله من ان نقول ان دينه
لم يمكن لنبيه ثم مكنه بعد وفاته وليس كل التمكين هو كثرة الفتوح والغلبة
على البلدان لانه لو كان ذلك لوجب ان دين الله لم يتمكن الى اليوم لعلمنا بقاء ممالك الكفر
كثيرة لم يفتحها المسلمون وايضا لزم ان يكون التمكين في زمان معوية ومن بعده من بني امية
اكثر من تمكينه في ايام النبي وخلفائه لانهم فتحوا بلادا لم تفتح قبل ويلزم كون المقصود من الاستخلاف

المعنى الذي ذكرنا لا المعنى الذي ذكروه وعموم الذين في الاية **الفصل الثامن** في مطاعن المتقدمين منها
ما رواه ابن الاثير في جامع الاصول في الفرع الرابع من الفصل الثالث من الباب الثاني من
كتاب الجهاد في منازعة عباس وامير المؤمنين عليه السلام في ميراث النبي من صحيح مسلم قال عباس يا امير المؤمنين
اقض بيني وبين هذا يعني عليا فيه فقال ابو بكر قال رسول الله لا نورث ما تركناه صدقة
فرأيتماه كاذبا آثما غادرا خائنا والله يعلم انه لصادق بار راشد تابع للحق ثم مات
ابو بكر فقلت انا ولي رسول الله وولي ابي بكر فرأيتماني كاذبا آثما غادرا خائنا والله
يعلم اني بار تابع للحق وروى ابن ابي الحديد عن ابي بكر احمد بن عبد العزيز الجوهري
انه قال اخبرنا ابو زيد قال حدثنا عثمن بن عمر بن فارس قال حدثنا يونس عن الزهري
عن مالك بن اوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب كلاما طويلا الى ان قال ومنه
قال عباس يا امير المؤمنين اقض بيني وبين هذا يعني عليا وهما يختصمان في الصوافي التي
افاءها الله على رسوله من اموال بني النضير الحديث قال الراوي ثم التفت الى علي وعباس
وقال ثم زعمتما ان ابا بكر فيها ظالم فاجر والله يعلم انه لصادق بار راشد تابع للحق
ثم تكلم الى ان قال ثم زعمتما اني فيها ظالم فاجر والله يعلم اني لصادق بار راشد تابع للحق
ويظهر من الروايتين امور احدها علم امير المؤمنين عليه السلام بكون ابي بكر كاذبا في الرواية لعدم
انكاره عليه بنسبة هذا القول اليه وهو دال على كذب ابي بكر لدوران الحق مع علي حيثما دار
وكذا يدل على ظلمه اهل البيت في منع الارث وثانيها كونه عالما بان كل واحد من الرجلين

انما غادرا فانا فيها كذلك وما للتشكك انعم عالما بالامر المذكور وورد انهما كونه سيعتبر
بعنوان الخبر للاعتقاد باستحقاقهما للامر لانه لا يجوز تسمية المنصف بهذه الاوصاف الاخبار
وواحد منهما كاف لبطلان امامة الرجلين بعد الثلاثة فان قلت الحكم بكذب الخبر بكونه حديث الرسول
رسول الله انما يصح لو انفرد في دعوى السماع وليس كذلك بل شهد على صدقه عثمان وسعد وعبد
الرحمن والزبير لان في الحديث الذي نقل بعضه آنفا عن ابي بكر الجوهري باسناده الى مالك بن
اوس بن حدثان ان عمر قال للجمع المذكور انشدكم الله الذي باذنه تقوم السموات
والارض هل تعلمون ان رسول الله قال لا نورث ما تركناه صدقة يعني نفسه قالوا قد قال
ذلك بل امير المؤمنين والعباس ايضا حيث اقبل الى عباس وعلي فقال انشدكما الله هل تعلمان
ذلك قالا نعم وايضا روى ابو بكر الجوهري باسناده الى ابي هريرة عن النبي قال لا يقتسم ورثتي (يقسم)
دينارا ولا درهما ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة قلت اما حديث الاخيرين فهما
استغربهما ابن ابي الحديد وقال هذا حديث غريب لان المشهور انه لم يرو حديث انتفاء الارث الا
ابو بكر واما تصديق الاربعة فيحتمل ان يكون بسبب حسن الظن بابي بكر او الخوف من عمر او توقع
منال السماع الذي لم يسأل عمر عنه ومما يؤيد هذا ان ابا بكر الجوهري يروي باسناده الى عروة
ارسال ازواج النبي عثمان بن عفان الى ابي بكر يسأل ارثهن مما افاء الله على رسوله فقال لهن
عثمان لسماع الخبر المذكور ظاهرة وتصديق امير المؤمنين والعباس شاهد على تحقق الخوف وابن ابي الحديد
يتعجب من اشتمال الحديث على قول امير المؤمنين والعباس لتصديقهما وقول عمر وانتما تزعمان انه فيها

حديث انتفاء الارث

نعم

63

ظالم فاجر وسائر التشنيعات التي في الخبر وقال ولولا ان هذا الحديث يتضمن حديث حضور علي
والعباس عند عمر لكونه في الصحاح المجمع عليها لما اطلت التعجب من مضمونه اذ لو كان من كون الصحاح
لكان بعض ما ذكرناه يطعن في صحته وفي موضع آخر روى بعد رواية اخرى فيها انشدكم اسمعتم رسول الله
يقول كل مال نبي فهو صدقة الا ما اطعمه اهله انا لا نورث فقالوا نعم فقال وهذا ايضا مشكل لان
اكثر الروايات انه لم يرو هذا الخبر الا ابو بكر وحده ذكر ذلك معظم المحدثين حتى ان الفقهاء في
اصول الفقه اطبقوا على ذلك في احتجاجهم بالخبر برواية الصحابي الواحد الى ان قال وهذا الحديث ينطق
بان عمر استشهد طلحة وزبير وعبد الرحمن وسعدا فقالوا انا سمعناه من رسول الله فاين كانت هذه
الروايات ايام ابي بكر ما نقل ان احدا من هؤلاء يوم خصومة فاطمة وابي بكر روى من هذا شيئا انتهى
ويؤيد انفراد ابي بكر في الخبر ما ذكره صاحب المغني في حجية العمل بخبر الواحد انا اجماع الصحابة
والتابعين بدليل ما نقل عنهم من الاستدلال بخبر الواحد وعملهم به في الوقائع المختلفة الى ان قال
سبيل المثلة وعمل الصحابة بخبر ابي بكر ونحن معاشر الانبياء لا نورث اذا عرفت ما ذكرنا ظهر لك ان
رواية طلحة وزبير وسعد وعبد الرحمن وابي هريرة انما حدثت بعد زمان ابي بكر لضعف الغرض
الشاك فيها وظهر ان ما ذكره صاحب المغني بقوله وان الخبر الذي احتج به ابو بكر لم يقتصر على روايته (يقتصر)
حتى استشهد عليه عمر وعثمان وطلحة وزبير وسعد وعبد الرحمن فشهدوا به وما ذكره فضل بن
روزبهان وما ذكر ان ابا بكر تفرد برواية هذا الحديث من بين سائر المسلمين فهذا كذب صراح فان
عمر قال بمحضر علي وعباس وجمع كثير من الصحابة انشدكم بالله هل سمعتم من رسول الله يقول نحن

شارح م

معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة فقالوا جميعا اللهم نعم كما رواه البخاري في صحيحه انتهى لما
عقلت منهم من تشويش النقل واغماض منهم لغاية لبعض الاغراض الفاسدة وان اردتم زيادة التعجب من حمقهم
ملاحظتهم شأن ما رووا في تصحيح ما زعموه ثانيا فانظروا الى ما روى ابن ابي الحديد قال
ابو بكر جوهري حدثنا ابو زيد قال حدثنا عبد العزيز بن عمران بن عبد العزيز بن عبد الله الانصاري عن
ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان قال سمعت عمر وهو يقول للعباس وعلي وعبد الرحمن بن عوف
والزبير وطلحة انشدكم الله هل تعلمون ان رسول الله قال انا معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة
قالوا اللهم نعم قال انشدكم الله هل تعلمون ان رسول الله كان يدخل فيء اهل النضير من صدقة
ثم يجعل ما بقي في بيت المال قالوا اللهم نعم قال فلما توفي رسول الله قبضها ابو بكر فجئت يا عباس
تطلب ميراثك من ابن اخيك وجئت يا علي تطلب ميراث زوجتك من ابيها وزعمتما ان ابا بكر
فيها خائن فاجر والله لقد كان امرا مطيعا تابعا للحق ثم توفي ابو بكر فقبضتها فجئتماني
تطلبان ميراثكما اما انت يا عباس فتطلب ميراثك من ابن اخيك واما علي فيطلب ميراث زوجته
من ابيها وزعمتما اني فيها خائن فاجر والله يعلم اني فيها بار مطيع تابع للحق فاصلحا امركما والا
لم يرجع اليكما فقاما وتركا الخصومة وامضيت صدقة قلت وهذا الحديث صريح على انهما جاءا
يطلبان الميراث لا الولاية وهذا من المخالفات انتهى وقال العلامة ان الناس يظنون ان نزاع فاطمة ابا بكر
كان في امرين في الميراث والنحلة وقد وجدت في الحديث انها نازعت في امر ثالث ومنعها ابو بكر
اياه وهو ايضا سهم ذوي القربى ونقل روايات على وفق هذه الدعوى منها ما رواه عن ابي بكر الجوهري

بسنده

بسنده الى عروة قال ارادت فاطمة ابا بكر فدك وسهم ذوي القربى فابى عليها وجعلهما في مال الله
ونقل رواية اخرى استدلت الطاهرة فيها بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
وللرسول ولذي القربى ودفع ابي بكر وعمر قولها بادعائهما الحاجز الى النقل ونقل هذه الاخبار
عن كتاب ابي بكر الجوهري بعد ان قال هذا عالم محدث كثير الادب ثقة ورع اثنى عليه
المحدثون ورووا عنه مصنفاته وغير مصنفاته ومنها ما روى ابن الاثير في الفصل الثالث
من كتاب الفرائض والمواريث عن البخاري ومسلم وابي داود والنسائي عن عائشة ان فاطمة
بنت رسول الله سألت ابا بكر بعد وفاة رسول الله ان يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله
مما افاء الله عليه فقال لها ابو بكر ان رسول الله قال لا نورث ما تركناه صدقة فغضبت
فاطمة فهجرته فلم تزل بذلك حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله ستة اشهر الا ليالي
وكانت تسأله ان يقسم لها نصيبها مما افاء الله على رسوله من خيبر وفدك ومن صدقته
بالمدينة فقال لها ابو بكر لست بالذي اقسم من ذلك شيئا ولست تاركا شيئا كان رسول الله
يعمل فيها الا عملته فاني اخشى ان تركت شيئا من امره ان ازيغ ثم قال فاما
صدقته بالمدينة فدفعها عمر الى علي وعباس وامسك خيبر وفدك وقال هما صدقة
رسول الله وكانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه وامرهما الى من ولي الامر قال فهما
على ذلك الى اليوم ثم وفي قوله ان رسول الله قال لا نورث ما تركناه صدقة وفي
نحو ثم وفي ان فاطمة ارسلت الى ابي بكر تسأله ميراثها من النبي صدقته ومما ترك من

حمزة حذيفة قال ابو بكر ان رسول الله قال لا نورث فشهد بذلك علي كذب ابي بكر من ظهر به من
نحو الاول امر امرها دعوى فاطمة عليها السلام لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخبر اباها وقول شاهدها
ما قال كيف لا يبين هذا لها حتى تحتاج الى ان تسأل ابا بكر في اقرب ملاء من الناس
ويردها بالرواية ترجع كثيرة حزينة هل يرضى احد بمثل هذا على ولده وان الحق لكن صعفا
بكمال ذلك حتى يتهم رضا رسول الله بهذا الامر على حزينة العالمين وثانيها انكر الرجل
الذي يدل عليه قول عائشة وكانت تسأله لانه لو كان ابو بكر صادقا كان تصدقه فيظهرها
اليوم الاول فلم يكن ساخطا لها بعد ذلك وجه لكونها من احق الناس باتباع كلام رسول الله
وثالثها كون غضبها في حكم غضب رسول الله فاستمرار غضبها في حكم استمرار غضبه ولا يليق
استمرار غضبه على مؤمن فكيف بغضب على الحق الذي سمع من رسول الله ويظهر من الرواية
امر اخر وهو ان الفدك ابو بكر وعمر تصدقة المدينة فان لم يكن الاعطاء جائزا فلم اعطاها
وان كان جائزا فلم منعها ابو بكر وقال لست تاركا من هذا شيئا ولم لم يعطها لتحصيل
لرضاها ولاطفاء الغضب الذي هو غضب رسول الله ولعل وجه دفع عمر الى امير المؤمنين
وعباس وغلبة امير المؤمنين على ما هي في رواية اخرى ادعت الورثة عند ابي بكر كونها في تصرفها
لا بالارث والا كان للازواج ايضا حق فيها بزعمهم ايضا وظهر من هذه الرواية بطلان امامة
ابي بكر وبطلان خلافة وبطلان امامة الباقين ويدل على ما ذكرته من كمال تحير اباها وقولهم
منها ما قال ما رواه ابن الاثير في جامع الاصول في كتاب الفضائل في مبحث فضائل فاطمة عليها السلام

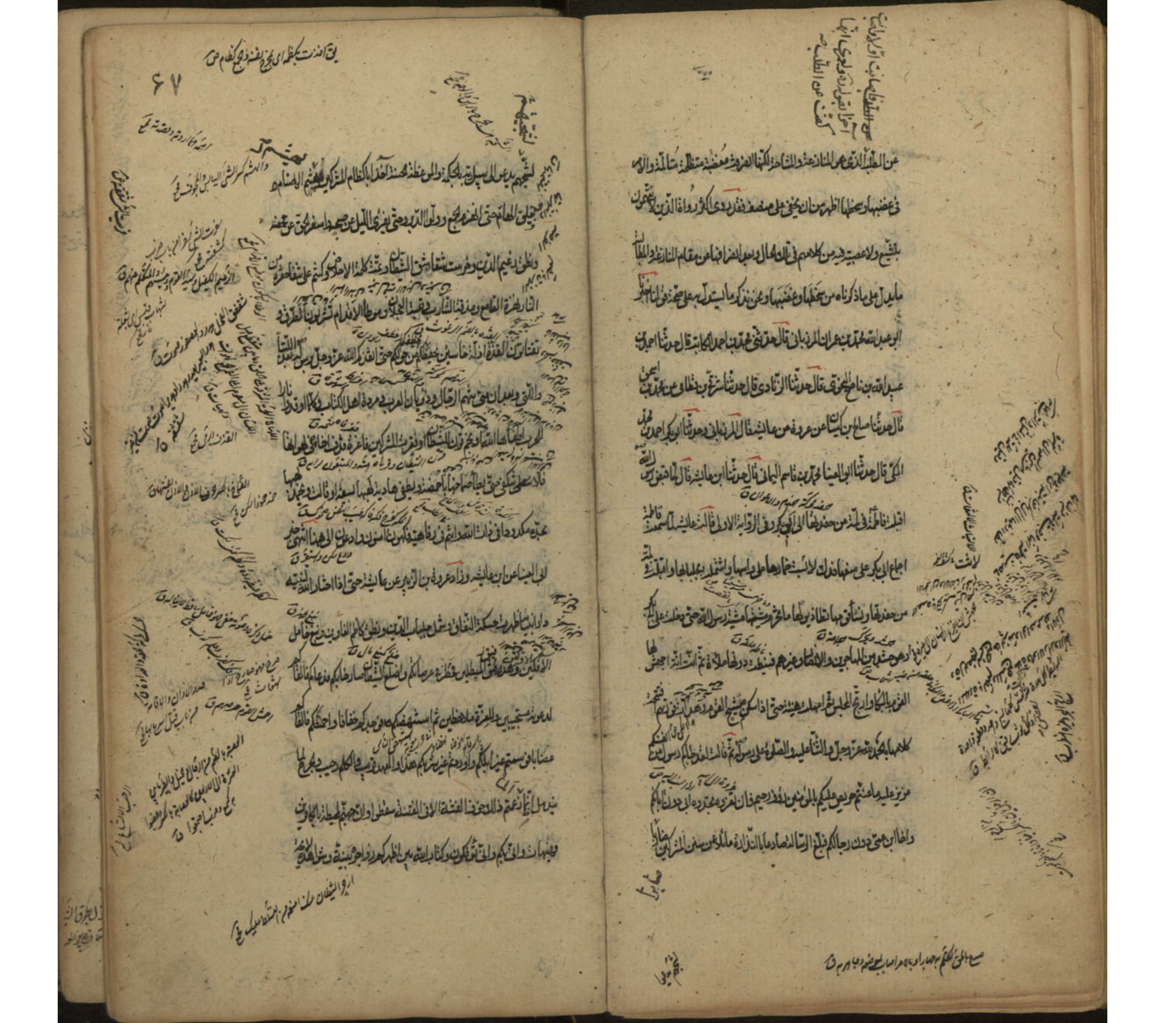
من صحيح الترمذي عن جميع بن عمير التيمي قال دخلت مع عمتي على عائشة فسألت اي الناس
كان احب الى رسول الله قالت فاطمة فقيل من الرجال قالت زوجها ان كان ما علمت
صواما قواما وما رواه من صحيح الترمذي عن بريدة قال احب النساء الى رسول الله فاطمة
ومن الرجال علي وما رواه من صحيح البخاري ومسلم وعن ابن شهاب قال سمعت رسول الله
يقول وهو على المنبر ان بني هشام بن المغيرة استاذنوني ان ينكحوا ابنتهم علي بن
ابي طالب فلا اذن لهم ثم لا اذن لهم الا ان يريد علي بن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح
ابنتهم فانما هي بضعة مني يريبني من رابها ويؤذيني من اذاها وان رسول الله قال
فاطمة بضعة مني فمن اغضبها فقد اغضبني وان فاطمة بضعة مني يؤذيني ما اذاها
وما رواه من صحيح الترمذي عن ابن الزبير في اخر الرواية فاطمة بضعة مني يؤذيني ما
اذاها وينصبني ما انصبها وما رواه من صحيح البخاري ومسلم وابي داود والترمذي
عن عائشة قالت دعا النبي فاطمة في شكواه الذي قبض فيه فسارها في اخر هذه الرواية
فقال يا فاطمة اما ترضين ان تكوني سيدة نساء المؤمنين او سيدة نساء هذه الامة وما
رواه في مبحث فضل حذيفة بن اليمان من صحيح الترمذي عن حذيفة قال سألتني امي
متى عهدك برسول الله الى ان دعوت رسول الله قال هذا ملك لم ينزل الارض قط
قبل هذه الليلة استاذن ربه ان يسلم علي ويبشرني ان فاطمة سيدة نساء اهل الجنة
وان الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة وما نقله في النوع الرابع من الباب السادس من كتاب

الرتبة وهو الكتاب الثالث من حرف الزاء عن صحيح ابي داود عن ثوبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا سافر كان آخر عهده بانسان من اهله فاطمة واذا قدم من سفره كان اول من يدخل عليه
فاطمة وغيرها من الاخبار النقل ان فاطمة مع ما عرفت من مراتبها هنا وعند ذكر فضائل
اهل البيت عند استدلالنا على امامة امير المؤمنين بحديث الثقلين تغضب على من نقل ما
سمع من رسول الله وعمل بموجبه حاشاها من ذلك بل هذا الغضب دليل قاطع على علمها بكذب
ابي بكر في خبره بل هذا الظن بفاطمة تعين [illegible] ما قال رسول الله في حقها سوء الظن برسول الله
وكيف يجوز نعت غضبها بغضبه والحكم بكونها سيدة نساء المؤمنين والحكم بارادة اذهاب الرجس
التطهير مع كونها ظالمة على ابي بكر والجمع هاتكة حرمته في ملأ من الناس مع كونه محقا
ساعيا في اجراء ما سمع من رسول الله وبالجملة الامر اوضح من ان يحتاج الى التوضيح لمن خلى
نفسه ولم يعرف بتبعية الاباء والاهواء لكن تبعيتهما اعمت بهم ما عملت وفي نهج البلاغة
من خطب امير المؤمنين بلى كانت في ايدينا فدك من كل ما اظلته السماء فشحت عليها نفوس
قوم وسخت عنها نفوس آخرين ونعم الحكم الله وما اصنع بفدك وغير فدك والنفس مظانها
في غد جدث تنقطع في ظلمته آثارها وتغيب اخبارها وحفرة لو زيد في فسحتها واوسعت
يدا حافرها لاضغطها الحجر والمدر وسد فرجها التراب المتراكم وانما هي نفسي اروضها بالتقوى
لتأتي آمنة يوم الخوف الاكبر وتثبت على جوانب المزلق انتهى اعلم ان هذا الكلام انما هو لاتمام
المترشدة والاكاذب مرتبة اعظم ومنزلة اتم من ان يشكو ظلامة غصبت وانا اذكر مثل هذا

الضغط بالضم الشدة

للتظلم

للتظلم من كان مثل هذا عنده عظيما وكان جميع الدنيا وما فيها عند امير المؤمنين في غاية
الحقارة كما يدل عليه كلامه في هذه الخطبة وغيرها من سيرته بل غرضه من امثال هذا الكلام
بيان مرتبة الولاة الماضية وظلمهم اهل البيت عليهم السلام حتى يظهر للمسلمين امرهم وينكشف عند
ارباب البصيرة غدرهم فكيف يتصور ان يظهر مثل هذا الكلام المشتمل على التظلم والشكوة
السابقين من امير المؤمنين بل عن ادنى مؤمن من مؤمني تهذيب الاخلاق وعرف جهات
الاموال والارزاق ولاحظ قوله عز وجل ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد في وقت
من الاوقات فكيف في مجمع الخطب والمواعظ لو لم يكن الولاة ظالمين وغاصبين ومع شهرة
كون هذه الخطبة منه وظهوره قال ابن ابي الحديد بعد تفسير كلمات بالقبر واللحد التي هي
معروف الظاهر عوض الشيء وما الفضل الذي يكون فيه وقوله شحت عليها نفوس قوم
اي بخلت وسخت عنها نفوس آخرين اي سامحت واغضت وليس يعني هاهنا بالسخاء
الا هذا لا السخاء الحقيقي لانه وأهله لم يسمحوا بفدك الا غصبا وقسرا انتهى وقد قال
هذه الالفاظ في موضع آخر فيما تقدم وهو يعني الخلافة بعد وفاة رسول الله ولعله حمل [illegible] عن
ذلك في كلامه اشارة الى الخلافة وحمل عدم التصريح بها رعاية المصلحة او على التقية
عند ارباب البصيرة بانه يشكى من امر آخر ويومي بغاية الظلم والعدوان على اهل البيت
وغصب الخلافة بما ذكره السيد ونقله من خطبة فاطمة بعد ما ذكر القاضي في دفع طعن التحديد في
منع ارث فاطمة ما حاصله ان فاطمة لما سمعت ذلك يعني الرواية المنقولة عن ابي بكر كفت



عن المطالبة الذي هو المنازعة والمشاجرة لكنها انصرفت مغضبة متظلمة متألمة والأمر
في غضبها وسخطها أظهر من أن يخفى على منصف فقد روى أكثر الرواة الذين لا يتهمون
بتشيع ولا عصبية فيه من كلامها في تلك الحال وبعد انصرافها عن مقام المنازعة والمطالبة
ما يدل على ما ذكرناه من سخطها وغضبها ونحن نذكر ما يستدل به على صحة قولنا أخبرنا
أبو عبد الله محمد بن عمران المرزباني قال حدثني محمد بن أحمد الكاتب قال حدثنا أحمد بن
عبيد الله بن ناصح النحوي قال حدثنا الزيادي قال حدثنا شرقي بن قطامي عن محمد بن إسحق
قال حدثنا صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة قال المرزباني وحدثنا أبو بكر أحمد بن محمد
المكي قال حدثنا أبو العيناء محمد بن القاسم اليماني قال حدثنا ابن عائشة قالوا لما قبض رسول الله
أقبلت فاطمة في لمة من حفدتها إلى أبي بكر وفي الرواية الأولى قالت عائشة لما سمعت فاطمة
إجماع أبي بكر على منعها فدك لاثت خمارها على رأسها واشتملت بجلبابها وأقبلت في لمة
من حفدتها ونساء قومها تطأ ذيولها ما تخرم مشيتها مشية رسول الله حتى دخلت على أبي بكر
وهو في حشد من المهاجرين والأنصار وغيرهم فنيطت دونها ملاءة ثم أنت أنة أجهش لها
القوم بالبكاء وارتج المجلس ثم أمهلت هنيئة حتى إذا سكن نشيج القوم وهدأت فورتهم افتتحت
كلامها بالحمد لله عز وجل والثناء عليه والصلاة على رسوله ثم قالت لقد جاءكم رسول من أنفسكم
عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم فإن تعزوه تجدوه أبي دون آبائكم
وأخا ابن عمي دون رجالكم فبلغ الرسالة صادعا بالنذارة مائلا عن سنن المشركين ضاربا

لثبجهم يدعو إلى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة آخذا بأكظام المشركين يهشم الأصنام
ويفلق الهام حتى انهزم الجمع وولوا الدبر وحتى تفرى الليل عن صبحه وأسفر الحق عن محضه
ونطق زعيم الدين وخرست شقاشق الشياطين وتمت كلمة الإخلاص وكنتم على شفا حفرة من
النار نهزة الطامع ومذقة الشارب وقبسة العجلان وموطئ الأقدام تشربون الطرق
وتقتاتون القد أذلة خاسئين تخافون أن يتخطفكم الناس من حولكم حتى أنقذكم الله عز وجل برسوله بعد اللتيا
والتي وبعد ما مني ببهم الرجال وذؤبان العرب ومردة أهل الكتاب كلما أوقدوا نارا
للحرب أطفأها الله أو نجم قرن للشيطان أو فغرت فاغرة من المشركين قذف أخاه في لهواتها
فلا ينكفئ حتى يطأ صماخها بأخمصه ويطفئ عادية لهبها بسيفه أو قالت ويخمد لهبها بحده
مكدودا في ذات الله وأنتم في رفاهية فكهون آمنون وادعون إلى ههنا انتهى خبر
أبي العيناء عن ابن عائشة وزاد عروة بن الزبير عن عائشة حتى إذا اختار الله لنبيه
دار أنبيائه ظهرت حسكة النفاق وسمل جلباب الدين ونطق كاظم الغاوين ونبغ خامل
الأقلين وهدر فنيق المبطلين فخطر في عرصاتكم وأطلع الشيطان رأسه صارخا بكم فدعاكم فألفاكم
لدعوته مستجيبين وللغرة ملاحظين ثم استنهضكم فوجدكم خفافا وأحمشكم فألفاكم
غضابا فوسمتم غير إبلكم وأوردتم غير شربكم هذا والعهد قريب والكلم رحيب والجرح لما
يندمل إنما زعمتم ذلك خوف الفتنة ألا في الفتنة سقطوا وإن جهنم لمحيطة بالكافرين
فهيهات وأنى بكم وأنى تؤفكون وكتاب الله بين أظهركم زواجره بينة وشواهده لائحة

وأوامره واضحة أرغبة عنه تريدون أم بغيره تحكمون بئس للظالمين بدلا ومن يبتغ غير
الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين ثم لم تلبثوا إلا ريث أن تسكن
نفرتها تشربون حسوا في ارتغاء ونصبر منكم على مثل حز المدى وأنتم الآن تزعمون أن لا
إرث لنا أفحكم الجاهلية تبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون يا ابن أبي قحافة
أترث أباك ولا أرث أبي لقد جئت شيئا فريا فدونكها مخطومة مرحولة تلقاك يوم
حشرك فنعم الحكم الله والزعيم محمد والموعد القيامة وعند الساعة يخسر المبطلون ولكل نبأ
مستقر وسوف تعلمون ثم انكفأت على قبر أبيها فقالت قد كان بعدك أنباء وهنبثة لو كنت
شاهدها لم يكثر الخطب إنا فقدناك فقد الأرض وابلها واختل قومك فاشهدهم
ولا تغب وروى حرمي بن العلاء هذين البيتين بيتا ثالثا وهو فليت قبلك كان الموت
صادفنا لما مضيت وحالت دونك الكتب قال فحمد الله أبو بكر وصلى على محمد وآله وقال
يا خير النساء وابنة خير الآباء والله ما عدوت رأي رسول الله صلعم ولا عملت إلا بإذنه وإن
الرائد لا يكذب أهله وإني أشهد الله وكفى به شهيدا أني سمعت رسول الله صلعم يقول إنا
معاشر الأنبياء لا نورث ذهبا ولا فضة ولا دارا ولا عقارا وإنما نورث الكتاب والحكمة
والعلم والنبوة قال فلما وصل الأمر إلى علي بن أبي طالب عليه السلام كلم في رد فدك فقال
لأستحيي من الله أن أرد شيئا منع منه أبو بكر وأمضاه عمر وأخبرنا أبو عبد الله المرزباني قال حدثني
علي بن هارون قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن أبي طاهر عن أبيه قال ذكرت لأبي الحسين زيد

بن علي بن الحسين بن زيد بن علي كلام فاطمة عليها السلام عند منع أبي بكر إياها فدك وقلت له
إن هؤلاء يزعمون أنه مصنوع وأنه من كلام أبي العيناء لأن الكلام منسوق البلاغة فقال لي رأيت
مشايخ آل أبي طالب يروونه عن آبائهم ويعلمونه أولادهم وقد حدثنيه أبي عن جدي يبلغ به
فاطمة على هذه الحكاية ورواه مشايخ الشيعة وتدارسوه بينهم قبل أن يولد جد أبي العيناء
وقد حدث الحسين بن علوان عن عطية العوفي أنه سمع عبد الله بن الحسن يذكر عن أبيه هذا
ثم قال أبو الحسين وكيف ينكرون هذا من كلام فاطمة عليها السلام وهم يروون من كلام عائشة
عند موت أبيها ما هو أعجب من كلام فاطمة ويحققونه لولا عداوتهم لنا أهل البيت ثم
ذكر الحديث بطوله على نسقه وزاد في الأبيات بعد البيتين الأولين ضاقت علي بلادي
بعد ما رحبت وسيم سبطاك خسفا فيه لي نصب فليت قبلك كان الموت صادفنا قوم تمنوا
فأعطوا كلما طلبوا تجهمتنا رجال واستخف بنا مذ غبت عنا وكل الإرث قد غصبوا قال
فما رأينا يوما كان أكثر باكيا وباكية من ذلك اليوم وروى هذا الكلام على هذا الوجه
من طرق مختلفة ووجوه كثيرة فمن أرادها أخذها من مواضعها فقد طولنا بما ذكرنا
ما ذكرناه منه لحاجة ماسة إليه فكيف يدعى أنها كانت راضية وأنها أمسكت قالوا لولا
البهت وقلة الحياء انتهى أشارت الطاهرة عليها السلام بعد حمد الله والصلوة وعظم حقوق
رسول الله إلى عظم مساعي أمير المؤمنين ومراتب تقدمها [illegible] في طولها أمدا [illegible]
إلى أنه مع عظم حقوقهما ومراتبهما قابلوهما بالكفران الناشئ بقولها حسيكة النفاق وفي

بلفظ الهمزة اشارة الى اختفاء النفاق في زمان رسول الله واشارة الى الغوايين الآن
الذين يدلان على عدم اعتبار رواية الاول وكذب بعضها واشارة الى اجابتهم الشيطان
وسرعتهم في اطاعته وقولها فوسمتم غير ابلكم اشارة الى غصب الخلافة لا الى غصب حقها فقط
وقولها ابتدارا زعمتم ذلك خوف الفتنة وبعد ذلك اشارة الى اشتراكهم مع الكفار في التمرد
وقولها الا في الفتنة الخ اشارة الى تركهم زواجر كتاب الله مثل قوله تعالى ومن يعص الله
ورسوله وشواهده مثل آية الولاية وآية افمن يهدي الى الحق واوامره مثل اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم واشارة الى سوء ما اختاروا لهم وقولها بئس للظالمين
بدلا اشارة الى خروجهم من حكم الاسلام وقولها ومن يبتغ غير الاسلام دينا الخ
وبعد بيان ضلالتهم في امر الخلافة باشد تأكيد شفعته بقبايح من الكلام مع تاكيدات
لا تفيد بعد ما ظهرت مظلومية اهل البيت بغصب الخلافة والحقوق الكثيرة التظلم مخاطبة
اباها بخاطبته واذا عرفت الاشارات ومراتب جلالة فاطمة بالشرائط التي وضحت بعض
مطاعن الاول علمت دلالتها على بطلان خلافة الاول دلالة قطعية ومع هذا الطول
كان المقام يقتضي لو لم يكن ابو بكر عامدا بالظلم والعدوان ان يقول لها يا خيرة النساء
وابنة خير الانبياء ان كلامك على خطانا في خوف الفتنة وانا لم نرغب في فعلنا مقتضى
زواجر كتاب الله وشواهده واوامره واشارات الهداية والرشاد وحقا للاطاعة
والانقياد فبيني لنا التفصيل لها احله حتى نستغفر ونطيعه فلما طوى عن ذكر كلها ولم

يتكلم من هذا القبيل اصلا وافتعل الرواية التي تشهد على كذبها امور لا تحتاج الى البيان
ولم يصدر منه ما يوجب رضاها ولم يقع دعوى رضاها من سكوت فاطمة عليها السلام
في المجلس ومع ظهور استمرار غضبها الى الموت عرض صدق ابي بكر في الخبر لعلمه بصدقها
ولو علمت فرض عدم علمها بالخبر لذكرت الصديقة التي تدل على القائلين كان يجب عليها
معذرة ابي بكر بانه لم اعرف انه مسلك من الارث كان ناشيا عما سمعته من رسول الله
فكنت مطيعا له وداعيا لما سمعته منه في منعنا الارث وقلت اما قلت لا اطاعتك رسول الله
وهذه الامور التي نسبتها اليك من الزلات العظيمة التي نشأت من خلقي وعقلي باك
من بيت العلم والايمان والاعلى حتى لا اصير مع ما صدر ناجحا عن اقوالي عما سمعته مني في صغر
عما نسبته اليك حتى يظهر على الحكام وعلى من يصل اليه مقالاتها ان ما صدر منهما كان ناشيا
من عدم اطلاعها وعدم اطلاع باب مدينة العلم على المسالة المتعلقة بارثها ولم يكن
عالما بالمسالة حتى منعها عن هتك عرض الخليفة وعن عدم رعاية مرتبة الناشيين من
اتهامها البرئ عن المعاصي المطيع لله ولرسوله في اطاعة الله ورسوله بامور لا يليق باحد
من المسلمين وبالجملة ان الكلام مثل هذا الكلام عن مثل فاطمة يدل دلالة قطعية على علمها
بظلم ابي بكر وكذلك عدم المعذرة يدل دلالة قطعية عليه وان الغضب انما نشأ من الظلم بلا وجه
لتهم نزال الغضب من اخلاق محدث قال ابن ابي الحديد بعد نقل خطبة فاطمة وكلام الرشيد
الذي نقلته قلت ليس في هذا الخبر ما يدل على فساد ما ادعاه قاضي القضاة لانها ادعت انها   انه

نازعت وخاصمت ثم كفت لما سمعت الرواية وانصرفت تاركة للنزاع راضية بموجب
الرواية وما ذكره المرتضى من هذا الكلام لا يدل الا على تخطئة الحال حصرها ولا يدل على انها
عدلت عنه بعد ان اخبرها ابو بكر بالشهادة انه ما روى عن رسول الله الا ما سمعه منه
انصرفت ساخطة ولا في الحديث الذي ذكروه الكلام وفي ما يدل على ذلك ولست اشك انها بزعمه
راضية كما قال قاضي القضاة بل العلم انها انصرفت ساخطة وماتت وهي على ابي بكر واجدة لكن
لا من هذا الخبر بل لاخبار اخرى وكان الاولى بالمرتضى ان يحتج بها على ما يرويه من انصرافها
ساخطة وموتها على تلك الحال فاما هذا الخبر وهذا الكلام فلا يدل على هذا المطلب بعينه
فبما اشرت اليه لا نحتاج الى ما بان صنفه هذا الكلام ولا نعقل من قول السيد وعن بذكر ما يدل
به على صحة ما قلنا وفي خطبة اشارة الى كثير من قبايح ابي بكر لكن ما ذكرناه كاف للمستبصر وننقل
نقل السيد في الشافي عن الجاحظ التزيد للنا النصب قال كلمة عن نقل السند لا اهم على صدق الخبر
بترك النكير وقد اجاب ابو عثمن الجاحظ في كتاب العباسية من هذا السؤال جواب جيد المعنى واللفظ
نحن نذكره على وجهه ليقابل بينه وبين كلامه قال بعد كلام اعتمد عليه في غيرها قال وقد زعم الناس ان
الدليل على صدق خبرهما يعني ابا بكر وعمر في منع الميراث وبراءة ساحتهما ترك اصحاب رسول الله
النكير عليهما ثم قال فيقال لهم لئن كان ترك النكير دليلا على صدقهما ليكونن ترك النكير على
المتظلمين منهما والمحتجين عليهما والطالبين لهما دليل على صدق دعواهم واستحسان مقالتهم
لا سيما وقد طالت المناجاة وكثرت المراجعة والملاحاة وظهرت الشكيمة واشتدت الموجدة وقد

الملاحاة المهاجرة
بالسر [illegible]
والملاحاة [illegible]

بلغ ذلك من فاطمة حتى اوصت ان لا يصلي عليها ابو بكر ولقد كانت قالت له حين اتت طالبة
بحقها ومحتجة برهطها من يرثك يا ابا بكر اذا مت قال اهلي وولدي قالت فما بالنا لا نرث
النبي فلما منعها ميراثها وبخسها حقها واعتل عليها وجلح في امرها وعاينت التهضم وآيست
من النزوع ووجدت من الضعف وقلة الناصر قالت والله لادعون الله عليك قال والله
لادعون الله لك قالت والله لا كلمتك ابدا قال والله لا اهجرك ابدا فان يكن ترك النكير
منهم على ابي بكر دليلا على صواب منعه ان في ترك النكير على فاطمة عليها السلام دليلا على صواب
طلبها وادنى ما كان يجب عليهم في ذلك تعريفها ما جهلت وتذكيرها ما نسيت وصرفها عن الخطاء
ورفع قدرها عن البذاء وان تقول هجرا وتجور عادلا او تقطع واصلا فاذا لم تجدهم انكروا
على الخصمين جميعا فقد تكافأت الامور واستوت الاسباب والرجوع الى اصل حكم الله في المواريث اولى
بنا وبكم واوجب علينا وعليكم ثم قال فان قالوا كيف نظن ظلمها والتعدي عليها وكلما ازدادت
فاطمة عليها السلام غلظة ازداد لها لينا ورقة حيث تقول والله لا كلمتك ابدا فيقول والله لا اهجرك
ابدا ثم تقول والله لادعون الله عليك فيقول والله لادعون الله لك ثم يحتمل هذا الكلام الغليظ و
القول الشديد في دار الخلافة وبحضرة قريش والصحابة مع حاجة الخلافة الى البهاء والرفعة وما يجب
لها من التنزيه والهيبة ثم لم يمنعه ذلك ان قال معتذرا ومتقربا كلام المعظم لحقها المكبر
لمقامها والصائن لوجهها والمتحنن عليها ما احد اعز علي منك فقرا ولا احب الي منك غنى
ولكن سمعت رسول الله يقول انا معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه فهو صدقة قيل لهم ليس ذلك

الرهط القوم وقيل الرهط ما فوق العشرة الى الاربعين [illegible] والنفر [illegible] العشرة [illegible]
التهضم [illegible]

وفي الخبر البذاء والجفاء يعني الفحش في القول صح

بدليل على البراءة من الظلم والسلامة من العهد وقد يلجئ من مكر الظالم ودهائه الى انكار اذا كان
ارباؤ الحصن منه معتادا ان يظهر كلام المظلوم ورد له المتصف وحرب الوافق ومقر الحق
وكيف حملتم ترك النكير حجة فاطمة ولا النوا اصحابه وقد زعمتم ان قالوا منعه شعثا كانا
على عهد رسول الله سنة الشان متحرج انا الحي عنهما واعانه عليهما او لاالتعجب منه ولا استفهم
وكيف تقولون بترك النكير وقد شهد عمر يوم السقيفة وبعد الوفاة النبي قال الائمة من
قريش ثم قال فسكانه لو كان سالم حيا لما تخالجني فيه شك حتى اظهر الشك فيه استحقاق كل
واحد من الستة الذين جعلهم شورى وسالم عبد لامرأة من الانصار وهي اعتقته وحازت
ميراثه فهلا ينكر ذلك من قوله منكر ولا قابل انسان بين خبريه ولا تعجب منه وانما يكون ترك
النكير على من لا رغبة له ولا رهبة عنده دليلا على صدق قوله وصواب عمله فاما ترك النكير
على من يملك الضيعة والرفعة والامر والنهي والقتل والاستحياء والحبس والاطلاق فليس بحجة تشفي
ولا دلالة تغني قال وقال اخرون بل الدليل على صدق قولهما وصواب عملهما امساك الصحابة
عن خلعهما والخروج عليهما وهم الذين وثبوا على عثمان في ايسر من جحد التنزيل ورد النص
ولو كانا كما تقولون وما تصفون ما كان سبيل الامة فيهما الا كسبيلهم فيه وعثمان كان اعز نفرا
واشرف رهطا واكثر عددا واقوى عدة فقلنا انهما لم يجحدا التنزيل ولم ينكرا النص ولكنهما
بعد اقرارهما بحكم الميراث وما عليه الظاهر من الشريعة ادعيا رواية وتحدثا بحديث لم يكن محالا
كونه ولا ممتنع في حجج العقول مجيئه وشهد لهما عليه من علته مثل علتهما فيه ولعل بعضهم كان يرى

التصديق للرجل اذا كان عدلا في رهطه مأمونا في ظاهره ولم يكن قبل ذلك عرفه بفجرة ولا جربت
عليه غدرة فيكون تصديقه له على جهة حسن الظن وتعديل الشاهد ولانه لم يكن كثير منهم يعرف
حقائق الحجج والذي يقطع بشهادته على الغيب وكان ذلك شبهة على اكثرهم فلذلك قل النكير
وتواكل الناس واشتبه الامر فصار لا يتخلص الى معرفة حق ذلك من باطله الا العالم المتقدم او المؤيد
المسترشد ولانه لم يكن لعثمان في صدور العوام وقلوب السفلة والطغام ما كان
لهما من الهيبة والمحبة ولانهما كانا اقل استيثارا بالفيء واقل تفكها بمال الله منه ومن شان
الناس اهمال السلطان ما وفر عليهم اموالهم ولم يستاثر بخراجهم ولم يعطل ثغورهم ولان الذي
صنع ابو بكر من منع العترة حقها والعمومة ميراثها كان موافقا لجلة قريش وكبراء العرب ولان
عثمان كان مضعوفا في نفسه مستخفا بقدره لا يمنع ضيما ولا يقمع عدوا ولقد وثب ناس على عثمان
بالشتم والقذف والتشنيع والنكير لامور لو اتى عمر اضعافها وبلغ اقصاها لما اجترؤوا على
اغتيابه فضلا عن مبادأته والاغراء به ومواجهته كما اغلظ عيينة بن حصين فقال له اما انه
لو كان عمر لقمعك ومنعك فقال عيينة ان عمر كان خيرا لي منك ارهبني فاتقاني ثم قال والله
انا وجدنا اجمع من خالفنا في الميراث على اختلافهم في التشبيه والقدر والوعيد يرد كل صنف
منهم من احاديث مخالفيه وخصومه ما هو اقرب اسنادا واصح رجالا واحسن اتصالا حتى اذا صاروا الى القول
في ميراث النبي نسخوا الكتاب وخصوا الخبر العام بما لا يداني بعض ما ردوه واكذبوا الناقلين له
ان كل انسان منهم انما يجري الى هواه ويصدق ما وافق رضاه اشهى اعلم انه يظهر من الحق

وشرح من تقريب كلام الشيخ في المطاعن ان ابا بكر منع فاطمة عليها السلام فدكا من فدك وهو ظلم لانها

الامامة لان دعوى فاطمة صادقة للعصمة الدال عليها اية التطهير ورواية بضعة مني للملازمة

عصمة الكل على عصمة البعض وايضا منع فاطمة عن الارث بالرواية التي رواها ابو بكر تخصيص للاية

بخبر الواحد وتخصيص جائز ومنع عصمة فاطمة يمنع الدليلين اما الاول فلان ان اريد بخبر المعصوم

الثقلان وهي الازواج والاقرباء في الاية سيبطل الاستدلال على العصمة وبضعة مني مجاز والفهم

التي تقدم ما فيه وتخصيص الاية بما سمع الحكم من رسول الله صلعم مراده واللعان بالاتفاق جائز

اما الاول فلما تقدم عند استدلالنا على امامة امير المؤمنين عليه السلام بحديث الثقلين من دلالة

الاية على العصمة وخروج الازواج والاقرباء الغير المعصومين عن الاية فان قلت يدل خارجها واما الثاني

فبقبل الاستدلال الاتي مدار استدلال الامام على تمام الخبر التي هي قوله ع يؤذيني من اذاها

ما يفيد مفاد هيها كما ظهر ما نقلته من صلح فاطمة اوائل هذا الفصل ولو فرض عدم دلالتها

على العصمة فكل من اغضبها اغضب رسول الله صلعم فوجب اجتناب ما يغضبها الا ان غضب

ابي بكر الا يجب الاجتناب عما يوجب غضب رسول الله صلعم وقد ظهر هنا على وجه ابسط هنالك

فظهر باذكرنا ان القول بالتخصيص لظهور الكذب بما ذكرناه فان قيل ادعت فاطمة انه نحلها

ضعفه وايضا فيه ما

وشهد علي وحسن وحسين وام كلثوم وام ايمن فرد ابو بكر شهادتهم فيكون ظالما

رد شهادة حسنين فلان عند الصغر واما علي وام ايمن فلقصورهما عن نصاب البينة

ولم يحكم بشاهد ويمين لانه مذهب كثير من العلماء وايضا قد ذهب بعضهم الى ان شهادة

احد الزوجين للاخر غير مقبول وفيه نظر لان رد شهادة الحسنين عليهما السلام للصغر غير لائق

له لان الغرض من الشهادة حصول مرتبة من الظن ولو منع كفاية الظن اذا لم يكن مقرونا

بشرائط الشهادة فلا شبهة في كفاية العلم كما يدل عليها شهادة خزيمة وتقليلها يحصل

بشهادتهما بل بشهادة احدهما العلم للعصمة الظاهرة باية التطهير ورواية الثقلين المؤكدة

فان تعلق الغرض بتوجيه فعل ابي بكر البتة كان المناسب الاكتفاء بالصغر ونفي شهادة

امير المؤمنين بالانفراد وكافية للعصمة الظاهرة بالاية والرواية وعدم الحق حيث ما دار

واما كلامهم في عصمة النبي ثم ضعفه لا يفيد ههنا لانهم لم يجوزوا الكذب في وقت النبوة

نعم لمن اغضبها اغضبني ولما يفيد مفاده مع صدق النبي صلعم لا يقال يدل على اللطف

يدل بعضهم كون منع ابي بكر على الوجه الشرعي بعدم انتزاع امير المؤمنين عم حين انتهاء الامر

اليه وفيه نظر لان التقية كان شائعا لديه عن تغيير كثير من بدع السابقين فلعل هذا من

دائم كان عالما باشتغال السلطنة الى اولاد ابي سفيان ومروان واولاده وظاهر ان

تبعية الثلاثة وعداوة اهل البيت كانا باعثين على تجديد الظلم وظاهر ان تجديد الظلم

بعدما اسعد بها لاذهان اهون واسهل من تجديده بعد فقده وبالجملة يرد القاطع

الظلم معارضة بالفعل الذي يجري فيه الاحتمالات الغير المتنافية لم لا وجه لها اعلم ان

بعضهم قال ان عدم رد امير المؤمنين عم فدك الى ورثة فاطمة عليها السلام يدل على عدم كونه

شاهد النحلة والا وجب الحكم بعلمه وقد عرفت الجواب عنه ويدل على ظهور غضبها على ابي بكر اثر

فدك وانتشاره بين الناس وظهور الرواية بينهم رواية رواها السيد وهي ما ذكره ابو بكر
قد روى محمد بن زكريا الغلابي عن شيوخه عن ابي المقدام هشام بن زياد مولى آل عثمان
قال لما ولي عمر بن عبد العزيز رد فدك على ولد فاطمة وكتب الى واليه على المدينة ابي بكر
بن حزم يأمره بذلك فكتب اليه ان فاطمة قد ولدت في آل عثمان وآل فلان وفلان فكتب اليه
اما بعد فاني لو كتبت اليك آمرك ان تذبح شاة لسألتني جماء او قرناء او كتبت اليك
ان تذبح بقرة لسألتني ما لونها فاذا ورد عليك كتابي هذا فاقسمها بين ولد فاطمة من علي
قال ابو المقدام فنقمت بنو امية ذلك على عمر بن عبد العزيز وعاتبوه فيه وقالوا هجنت فعل
الشيخين وخرج اليه عمر بن عبيد في جماعة من اهل الكوفة فلما عاتبوه على فعله قال انكم
جهلتم وعلمت ونسيتم وذكرت ان ابا بكر محمد بن عمرو بن حزم حدثني عن ابيه عن جده
ان رسول الله قال فاطمة بضعة مني يسخطني ما يسخطها ويرضيني ما ارضاها وان فدك
كانت صافية على عهد ابي بكر وعمر ثم صار امرها الى مروان فوهبها لابي عبد العزيز
فورثتها انا واخوتي فسألتهم ان يبيعوني حصتهم منها فمنهم من باعني ومنهم من وهب لي
حتى استجمعتها فرأيت ان اردها على ولد فاطمة فقالوا ان ابيت الا هذا فامسك الاصل
واقسم الغلة ففعل انتهى وهذه الرواية ايضا دالة على ان فاطمة عليها السلام ادعت النحلة
لا الارث والا دعاية فاطمة عليها السلام انما تقتضي رد حصتها من الارث الى ولدها لا الكل
لا ارث الازواج والعم معها بزعمهم ولو كان تبرع زائد على ما ادعته الى ولدها لا حاجة

الى اعطاء الزائد وما نقلناه من المواقف في جواب السؤال المصدر بقوله فان قيل
دال على ادعاء النحلة لانه لم يذكره في جواب منع ادعاء النحلة بل تعرض لتوجيه رد الشهود
وكذلك ما ذكره صاحب المغني حيث قال قالوا وقد روي عن ابي سعيد الخدري انه قال
لما نزلت آية وآت ذا القربى حقه اعطى رسول الله فاطمة فدك وما قال السيد وقد روي
من طرق مختلفة غير طريق ابي سعيد الذي ذكره صاحب الكتاب انه لما نزل قوله تعالى
وآت ذا القربى حقه دعا النبي فاطمة فاعطاها فدك فان قلت ينبغي حمل دعوى فدك
على دعوى الارث حتى يردها ابو بكر برواية رواها ولا يلزم رد شهادة امير المؤمنين
تقليلا للاعتراض قلت لا يشتمل منع فدك على غير منع الارث بالرواية فلا وجه لعده
طعنا عليه ويمكن تأييد هذا الاحتمال بقول عائشة وكانت تسأله ان يقسم لها
نصيبها مما افاء الله على رسوله من خيبر وفدك المذكور في الرواية الثانية من المطاعن
قلت ما ذكرتم من الدلائل الدالة على دعوى النحلة وغيرها مما اشتهر في كتبهم ازيد من
ان يكون محل الريب حتى يرد بمثل هذه الرواية مع انه يمكن ان يكون دعوى
الارث بعد رد الشهادة كانها قالت كل فدك حقي بالنحلة فلما ردت الشهود
قالت بعد ذلك ان ردت شهودي على استحقاق الكل فاعطني حقي من الارث ومع ذلك
هذا قد ذكر بعض منهم امر فدك على هذا الوجه قال ابن ابي الحديد سألت علي بن علي
الفارقي الشافعي مدرس المدرسة الغربية ببغداد فقلت له اكانت فاطمة صادقة قال نعم

قلت فلم لم يدفع اليها ابو بكر فدك وهي عنده صادقة فتبسم ثم قال كلاماً لطيفاً مستحسناً

مع ناموسه وقدره قلت ما هو قال لو اعطاها اليوم فدك بمجرد دعواها لجاءت اليه غداً

لزوجها الخلافة وزحزحته عن مقامه ولم يمكنه الاعتذار والمدافعة بشيء لانه لا يكون قد

اسجل على نفسه بانها صادقة فيما تدعي كائناً ما كان من غير حاجة الى بينة ولا شهود هذا

كلام صحيح وان كان اخرجه مخرج الدعابة والهزل ومنها ما نقله صاحب المغني عن الجاحظ

وهو ما روي عن عمر بن الخطاب انه قال كانت بيعة ابي بكر فلتة وقى الله شرها فمن عاد الى

مثلها فاقتلوه في القاموس كان الامر فلتة اي فجاءة وفيه ايضاً فلتات المجلس هفواته

ذلاته وسياق الرواية يدل على كون مراد عمر من الفلتة المعنى الاخير لا الاول وكون بيعته

زلة يدل على بطلان امامة ابي بكر وبطلانها يستلزم بطلان امامة الفرعين اعلم ان صاحب المغني

نقل تفسير الفلتة هنا بمعنى الفجاءة والبغتة واستشهاده بما قد يستعمل الفلتة بمعنى البغتة

مما استشهد قال فاراد عمر على هذا ان بيعة ابي بكر تدارك وها بعدما كادت تفوت وقوله

وقى الله شرها دليل على التصويب لان المراد بذلك انه تعالى دفع شر الاختلاف فيها فاما قوله

فمن عاد الى مثلها فاقتلوه فالمراد من عاد الى مثلها من غير ضرورة ولا عذر ولا امر وقع

ثم سيطر على المسلمين ليدخلهم في البيعة قهراً فاقتلوه واذا احتمل ذلك وجب حمله عليه

انتهى وفيه مواضع نظر احدها ان ارادة ان بيعة ابي بكر تدارك وها بعدما كادت تفوت

من اللفظ لا وجه لها وثانيها ان قوله وقى الله شرها لا يدل على التصويب ولعل مقصوده

ان مثل هذه البيعة التي يكون بغتة قد يتبعها الشر والاختلاف والقتل وعدم تحقق الاجماع

وهذه البيعة وان كانت بغتة لكن انتظم الامر من غير مقاتلة بين المسلمين او بتحقق

الاجماع كما يظنون فحققه لا يحب بعض الامر لانه سبب تحقق السلطنة لا اعتباراً بالحكم

ولا الاتفاق يحسب القول كما هو الظاهر من الفقرة وثالثها ان قوله فالمراد من عاد الى مثلها

الى قوله فاقتلوه يشتمل على تقييدات لا يدل بلا قرينة ورابعها ان قوله وجب حمله عليه

انما يتجه لو سلم احتمال العبارة لو علم ان عمر كان معتقداً في وقوع البيعة على وجه شرعي

وهو غير مسلم ومع ما ظهر لك من ضعف كلام القاضي القرينة شاهدة على كون المراد

من الفلتة الزلة ولتوضيح هذا المعنى يحتاج الى تفصيل ما وبيان ان عمر في اي مقام

ذكر هذا الكلام ليظهر مقصوده من المقام قال السيد المرتضى طاب ثراه قد روى الهيثم بن

عدي عن عبد الله بن العباس الهمداني عن سعيد بن جبير قال ذكر ابو بكر وعمر عند

عبد الله بن عمر قال رجل كانا والله شمسي هذه الامة ونوريها فقال له ابن عمر وما يدريك

فقال له الرجل اوليس قد ائتلفا فقال ابن عمر بل اختلفا لو كنتم تعلمون واشهد اني

عند ابي يوماً وقد امرني ان احبس الناس عنه فاستأذن عليه عبد الرحمن بن ابي بكر

فقال عمر دويبة سوء ولهو خير من ابيه فاوحشني ذلك منه فقلت يا ابه عبد الرحمن

خير من ابيه فقال ومن ليس خيراً من ابيه لا ام لك ائذن لعبد الرحمن فدخل عليه فكلمه في

الحطيئة الشاعر ان يرضى عنه وكان عمر قد حبسه في شعر قاله فقال عمر ان الحطيئة لبذي

أحيموق

قد عهد لحبسه بطول الحبس فالح عليه عبد الرحمن ولابن عمر فخرج عبد الرحمن فاقبل علي ابي

وقال انه عقلة اشد الحي يوملك هذا على ما كان من تقدمه بنى تيم على وظلمه فقلت يا ابه

لا علم لي بما كان من ذلك فقال يا بني وما عسيت ان تعلم فقلت والله لهو احب الى الناس

من ضياء ابصارهم قال ان ذلك لكذلك على رغم ابيك وسخطه فقلت يا ابه افلا تجلى عن

فعله بموقف في الناس تبين لهم قال وكيف لي بذلك مع ما ذكرت انه احب الى الناس من

ضياء ابصارهم اذن يرضخ راس ابيك بالجندل فقال ابن عمر ثم تجاسر والله فجسر فما دارت

الجمعة حتى قام خطيبا في الناس فقال يا ايها الناس ان بيعة ابي بكر كانت فلتة وقى الله شرها

فمن دعاكم الى مثلها فاقتلوه وقال الهيثم بن عدي عن مجالد بن سعيد قال

غدوت يوما الى الشعبي [illegible] اصلحك الله كان ابن مسعود يقول ما كنت محدثا قوما

حديثا لا يبلغه عقولهم الا كان لبعضهم فتنة قال نعم الى ان قال فبينا نحن كذلك اذ اقبل

رجل من الازد فجلس الينا فاخذنا في ذكر ابي بكر وعمر فضحك الشعبي وقال لقد كان في

صدر عمر ضب على ابي بكر فقال الازدي والله ما راينا ولا سمعنا برجل قط كان اسلس

قيادا لرجل ولا اقول بالجميل فيه من عمر لابي بكر فاقبل علي عامر الشعبي فقال هذا مما

سالت عنه ثم اقبل على الرجل فقال يا اخا الازد كيف تصنع بالفلتة التي وقى الله

شرها اترى عدوا يقول في عدو يريد ان يهدم ما بنى لنفسه في الناس اكثر من قول عمر

في ابي بكر فقال الرجل سبحان الله يا ابا عمرو انت تقول ذلك فقال الشعبي انا اقوله قاله

عمر بن الخطاب على رؤس الاشهاد فلم او دعه فنهض الرجل مغضبا وهو يهمهم بشيء لم افهمه

قال مجالد فقلت للشعبي ما احسب هذا الرجل الا سينقل عنك هذا الكلام الى الناس ويبثه

فيهم قال اذا والله ما احفل به وشيء لم يحفل به عمر بن الخطاب حين قام على رؤس المهاجرين

والانصار احفل به وانتم ايضا فاذيعوه عني ما بدا لكم وقد روى شريك بن عبد الله النخعي عن محمد بن

عمرو بن مرة عن ابيه عن عبد الله بن سلمة عن ابي موسى الاشعري قال حججت مع عمر بن الخطاب

فلما نزلنا وعظم الناس خرجت من رحلي وانا اريد عمر فلقيني مغيرة بن شعبة فرافقني

نقل حكايتها بطولها وفيها [illegible] المغيرة فعل ابي بكر في ارجاع الامر الى عمر وذكر

المغيرة كراهة قريش هذا الامر للحسد ونقلها لعمر ما قاله في الطريق وتصويب المغيرة في

نسبتهم الى قريش وزيادة المبالغة في حسدهم حيث قال الم اخبركما باحسد قريش قلنا بلى

يا امير المؤمنين [illegible] من احسد قريش [illegible] الذين كرهوا [illegible] ثم قال

عمر كلا بل كان ابو بكر اعق واظلم هو الذي سالتما عنه كان والله احسد قريش كلها ثم

اطرق طويلا فنظر الى المغيرة ونظرت اليه واطرقنا لاطراقه وطال السكوت منا ومنه

حتى ظننا انه قد ندم على ما بدا منه ثم قال والهفاه على ضئيل بني تيم بن مرة لقد

تقدمني ظالما وخرج الي منها اثما فقال له المغيرة هذا الذي تقدمك ظالما قد عرفناه

فكيف خرج اليك منها اثما قال ذلك لانه لم يخرج الي منها الا بعد يأس منها اما والله

لو كنت اطعت زيد بن الخطاب واصحابه لم يتلمظ من حلاوتها بشيء ابدا ولكني قدمت

احرقت وصعدت وصوبت ونقضت وابرمت فلم اجد الا الاغضاء على ما نشب
منه فيها والتلهف على نفسي وايم الله ان ابنه [illegible] ما فعل حتى عزمها [illegible]
فقال له المغيرة بن شعبة فما منعك منها وقد عرضها عليك يوم السقيفة بان تدعو اليها ثم
الآن شمتم بالتاسف عليه فقال اسكتتك امك يا مغيرة اني كنت لاعدك من دهاة
العرب كانك كنت غائبا عما هناك ان الرجل كادني فكدته وماكرني فماكرته والفاه
احذر من قطاة انه لما راى شغف الناس واقبالهم بوجوههم اليه لم يامن ان لا يريدوا
بدلا فاحب لما راى من حرص الناس عليه وشغفهم به ان يعلم ما عندي وهل تنازع
اليها نفسي واحب ان يبلوني باطماعي فيها والتعريض لها وقد علم وعلمت لو قبلت ما عرض
علي منها لم يجب الناس الى ذلك فالفاني قائما على اخمصي مستوفزا حذرا ولو اجبته لم
يسلم الناس الى ذلك واختباها ضغنا علي في قلبه ولم آمن غائلته ولو بعد حين مع
ما بدا لي من كراهة الناس واسمعت نداءهم من كل ناحية عند عرضها علي لا نريد سواك
يا ابا بكر انت لها فرددتها عليه عند ذلك فلقد رايته وقد التمع وجهه لذلك سرورا [illegible] ذكر
منها ما جرى بين عمر واشعث بن قيس من احتجاج عمر بالامر ونقل اشعث الى الزبرقان بن بدر
ونقله الى ابي بكر الى ان قال فارسل الي ابو بكر يا اشعث احق بمن غلبك عليه من الكلام
فارسلت اليه اما والله لتكفن او لاقولن كلمة بالغة بي وبك في الناس تحملها الركبان
حيث ساروا وان شئت استدمنا ما نحن فيه عفوا فقال اذا شئت فيها على اقالة

الايام

الى ايام فاطمة اتريان عليه جبرا حتى يردها علي فيقال فما ذكرك والله سوى فعل المجلس
حرفا حتى هلك ولقد مرت امرها عاما علي اجرحى حتى حضره الموت فانس منها فكان
منه ما اتيناه انما قلت لكما من بني هاشم خاصة ولكن ما امركما اذ اشتهيتما [illegible]
الله يفينا ونحن نعجب من قوله ودانقها افشا سره حتى هلك واشهد بالقلة ظهر
لك ان قصد العالم لم يكن معصوما على عزله بل كان الامر على الغالب [illegible]
الغالب فيها ايضا وان ماذكره القاضي لا وجه له واي وجه للامر بقتل المعاود في الفلتة
سيما بابي الفلتة ولم يستحق القتل واي دليل على جواز قتل المعاود وعدم جواز
للمتبدل بل صير قتها التبدل اسبابا الخلافة وهل هذا الا تناقض بين افعالهم واقوالهم منها
كشف بيت فاطمة عليها السلام وعدم رعاية حرمتها وعدم الاحتراز عن غضبها الذي
هو غضب رسول الله صلى الله عليه وآله كما طرح اول هذا الفصل وقال صاحب المغني ذكروا
ان عمر قصد منزلها وعلي والزبير والمقداد وجماعة ممن تخلف عن بيعة ابي بكر يجتمعون هناك
فقال لها ما احد بعد ابيك احب الينا منك وايم الله لئن اجتمع هؤلاء النفر عندك
لنحرقن عليهم فمنع القوم من الاجتماع ومن شرح هذا الفعل الشنيع ونقل صاحب احقاق
الحق عن ابن قتيبة من اهل السنة ما ذكره عبد الحميد بن ابي الحديد بتقريب آخر وهو انه
قد نقل الناس خبر الزبير لما هجم الناس عليه بيت فاطمة عليها السلام وكسر سيفه [illegible]
مؤيد له وما ذكره صاحب المغني في دفع هذا الطعن بقوله فاما ما ذكر من حديث [illegible]

ما بين الاحراق فلو صح لم يكن طعناً على عمر لان له ان يهدد من امتنع من المبايعة على ارادة
شق العصا على المسلمين وغاية الحماقة والشناعة لانه هل يكون سقيم ثم بعد الحيل والغائلة
على ما عرفت من تفصيل حكاية السقيفة الدالة على حقيقة الامر وانه لم يكن الخلافة من يريد الحق
مع كمال الاحتياج على البلاد ومتمسكهم في الامر هو الاجماع الذي هو الاتفاق بحسب الاعتقاد فاذا
بلغ الامر الى كسر السيف واحراق البيت لم يحصل احتمال الخوف الذي يمكن ان يصير سببا للاجتماع
مع مخالفة العقيدة وايضا ليس النص دالا على امامة ابي بكر كما ظهر واعترف به من له تمييز منهم
فامامته انما تثبت بالاجماع وقبل حصول الاجماع اي امر يجوز الامر بالسيف والشدة فهل
يجوز التشدد باحتمال حصول الامر من لدنى ثم ان لم يحصل لاهل البصيرة من امثال هذه الامور
الشنيعة التي ظهرت من الاصحاب التي نقلوها في صحاحهم ايضا العلم بيد ... من اهل
شنيعا اما عدم اعتقادهم برسول الله او عدم مبالاتهم بمخالفته واختيارهم الدنيا على الاخرة
مثل اختيار ابن سعد الري وترك الاخرة وقوله ارادة الخلافة اشارة الى توجيه الاحراق
بان هذا الاجماع لم يكن لاعتقاد من انعقاد الاجماع بل لمحض ارادة الخلافة ولا معنى لتجويز هذا
من بعض المتخلفين مع القول بصدق رسول الله وان جوزه بعضهم فهذا ظاهر لمن دقق النظر
تبعية الكبراء والاهواء او بجهلة قباحة الكشف عن بيت فاطمة وارادة احراق بيتها ولذا
خارجة عن الامور التي تحتمل التوجيه وعد بعض ... الاسلام صاحب المغني وابن
المرتضى في ضمن كشف بيت فاطمة عليها السلام وانا نادم قال والظاهر عندي صحة ما روي من المرتضى

~~والشيعة من كشف بيت فاطمة عليها السلام وانا نادم قال والظاهر عندي صحة ما روي من المرتضى~~
والشيعة ولكن لا لكل ما يزعمونه بل كان بعض ذلك ... وحق لابي بكر ان يندم ويتأسف
على ذلك وهذا يدل على قوة دينه وخوفه من الله تعالى فهو بان يكون منقبة له اولى من ان
يكون طعنا عليه انتهى والمشار اليه بلفظ هذا هو قول ابي بكر في مرضه ليتني كنت تركت بيت
فاطمة ولم اكشفه اقول وجه كونه طعنا اعترافه بخطأ الكشف واظهار الندامة عليه مع اصراره
فلا يبقى مجال لما توهم بعضهم من جواز التشدد على الممتنع عن البيعة وايضا فيه اعتراف
بوقوع التشدد على اهل البيت الذين هم اسرع الناس اجابة الى ما فيه مرضاة الله
لامتناعهم عن البيعة قبل تحقق الامامة لان سببها عندهم الاجماع وهو لا يتحقق بمثل الفئة
احد له مرتبة الاجتهاد المشترى مع مخالفة اهل البيت ومن وافقهم من اجلة الصحابة
لا يقدم جواز الجبر على البيعة فالجبر والتشدد على اهل البيت ... مقتضى اية قل لا
اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى واية التطهير ورواية الثقلين ومثل سفينة نوح
وغيرها برهان قاطع في الدلالة على كونه كاذبا في دعوى الخلافة وظالما اتقى مراتب الظلم
على اهل البيت ومغضبا لرسول الله بغضب فاطمة فاي طعن اشد من هذا او توهم كون الكلمة
المذكورة منقبة له لدلالتها على الندامة لو سلم عدم وضع هذه الكلمة زيادة ممن
رسخ في قلبه محبته بلا دليل وبرهان بل بمحض تقليد الاباء والاخوان لا يستفيد هنا الا
... من المظلومين وعدم طلب الابراء من المهمومين وعدم اظهار الخطا فيما ادعاه الى

هذه الخطبة التي هي اشد من الامر بالتلبث وهذه بيعة فلتة في كلمة يوم الثلاثاء

مع الاخلال بشرائط التي بها والاصرار على الامر الذي دعا الى هذه القبائح فان قلت الامامة

تنعقد ببيعة الى احد والاثنين كما قالت طائفة ومنهم صاحب المواقف لان امامة ابي بكر انعقدت

ببيعة عمر بل تحقق الاجماع على امامته وانه كان اماما من وقت البيعة فلا حاجة الى نص

قاطع دال على كفاية هذه البيعة في الامامة لا الى قطعية والاجماع كاشف عنه وعن فعلهم

فاذا لكون الاجماع معنيا عنه وقال بعضهم ومنهم صاحب المغني انعقادها ببيعة الاربعة

ورضا الاربعة لا ببيعة الواحد مطلقا لان امامة ابي بكر كانت ببيعة عمر ورضا ابي عبيدة

بن الجراح وسالم مولى ابي حذيفة واسيد بن حضير وبشير بن سعد للاجماع على تحقق الامامة

بمثل هذه البيعة وفي انعقادها ببيعة الواحد خلاف وسواء قلنا بالقول الاول او الثاني

تحقق امامة ابي بكر مقارنا للبيعة عمر بن امتنع من بيعته بعدها مرتد عن رسول الله صلى الله

النص المنكشف بالاجماع ظاهر انه كما هو ظاهر لنا وان كان بين الظهورين فرق فان ظهوره

لنا بعنوان الاجماع هذا الاجماع وكان ظهوره لهم بخصوصه فاذا كان النص الدال عليه ظاهرا

ظاهرا لهم فعلى الآمرين بالمعروف الناهين عن المنكر دعوة الناس الى البيعة ومنعهم عن

الامتناع فان امتنعوا عنها او ساهلوا فيها واخروا هذا الواجب المضيق فلهم ان يشددوا عليهم

ولهم حملهم على تركها وتاخيرها فاتى تشديد صدر منهم فانما هو لاعلاء كلمة الله وامر

رسول الله فاي تقصير في احراق البيت وضرب فاطمة كما نقله بعضهم قلت هذا نظر من وجوه

اما اولا فالمعارضة بانه لو تحقق النص القاطع الدال على البيعة باحد الوجهين وانه

لوجب النقل لتوفر الدواعي التي منها انهم اذوا فاطمة عليها السلام فاذوا رسول الله وخرج

نقل النص حتى يظهر كون ايذائهم على وجه الاستحقاق لتحمل الرواية على الايذاء الا بعد

المستحق واما ثانيا فلانه نقل تشديدهم على غير المبايعين في موارد متعددة وعلى

نقل استدلالهم بالنص على ثبوت الامامة بالبيعة باحد الوجهين دليل قاطع على عدم النص

وما ذكروا من اغناء الاجماع عن نقل النص ضعيف لعدم تحقق الاجماع كما ظهر لك عند

على دعوى الاجماع على امامة الاول وانه هذا الاجماع لم يتحقق عند من لم ادرك تمييز

منهم الى زمان عمر بخلاف سعد واصحابه التابعين له فلانه لا اثر لاتفاق زمان الاول

هو النص وظاهر انه لو كان مسلم النقل القطعي التعدد الدلالة بل الظاهر فيهما لكان ذكره

في مقام الاحتجاج ولو كان لذكروه في مواضع مختلفة لوصل الينا بخصوصه النبوة فعل

الوصول دليل على العدم والنص نقل الطرفين مختلفة ما استدلوا به على استحقاق الاول

في السقيفة مع غاية شدة الاحتياج كما الكلام ولم ينقل النص القاطع الذي يحتج به ولم

يتخاصموا اعتمادهم عليه عن الفضلاء واما ثالثا فلانه كيف خفي النص او دلالته على

مدينة العلم وعلى سلمان وابي ذر ومقداد وصحابته نذرهم التي ظهرت لك في ضمن

البحث السابع من الابحاث التي اوردناها على اجماعهم ولم يخف على العامة والخاصة

واما رابعا فلان كون التمسك باهل البيت حارسا عن الضلال معلوم بالاخبار

الصحيحة الى الصحابة الدالة على ان ترك البيعة مع الاختيار هو سبب الفلاح لكون طريقة اهل البيت
وطريقة المتمسكين بهم واستلزام النص لوجوب البيعة بسبب عموم ثبوت الامامة لهما مع
ومنع ضعف الملاحدة وترك تبعية اهل البيت وتوقع النجاة به من غاية الجهل والعناد
واما خامسا فلان دوران الحق مع علي يبطل توهم النص الدال على وجوب البيعة لانه لو
كان النص صحيحا لم يؤخر البيعة حتى يتحقق بتاخيرها اعراض اهل البيت واما سادسا
فلان رسول الله صلعم كان يحب امير المؤمنين وفاطمة وكونهما احب الناس اليه كان دونه
عائشة وقوله في حقهما مع الحسنين صلوات الله عليهم انا حرب لمن حاربتم وغيرهما من الروايات
الدالة على كمال المحبة اياهما وعلى كمال جلالتهما عند الله تعالى وكونه عالما بكمالاتهما
لم يظهر هذا النص الذي يظهره المخالفون الذين اسرعوا الى البيعة بعد حصول عذر المؤمنين
وفاطمة حتى يبطل امير المؤمنين تعتضدا ويغضب فاطمة به ولا يمكن لغير المبايعين دخول
بيتها للحزن الذي عرضهم من الاتباع وتقول لهم لم تركوا اطاعة كلام ابيها
لا يتيقنا بمعصيته ترك البيعة الواجبة ولا يجري عليهم ما جرى من هتك حرمتهم
على وجه لا يليق بمن اتصف بادنى مراتب الكمال واما سابعا فلانه لو كان شرعية الواحد او
الاثنين مطلقا او بيعة الواحد مع رضا الاربعة دالة على الامامة لكان كثير من ملوك بني امية
وبني العباس ائمة لظهور رضا اكثر من اربعة عند المبايعة ودعوى كثير منهم الخلافة والامامة
فان قالوا لعلهم استحقوا الامامة فلا ينفع البيعة فلا حاجة الى البيعة دليلا لاجل اهليتها والفضل

علموا استحقاق الثلاثة للامامة مع عدم شهادة النص والمعجزة والعصمة بل لا علية ومنها ان ابا بكر
وعمر كانا في جيش اسامة وان رسول الله صلعم كرر نعم حين مرض الموت تنفيذ جيش اسامة فتاخرا
لنصب المختار وذكر بعضهم في خبر بعد التاكيد والمبالغة في التنفيذ لعن الله المتخلف عنه وممن
قال باشتمال الرواية على لعن المتخلف الآمدي على ما نقله شارح المواقف حيث نقل عنه ما
ذكره من اختلاف الصحابة بقوله وكاختلافهم بعد ذلك في التخلف عن جيش اسامة فقال قوم
بوجوب الاتباع لقوله صلعم جهزوا جيش اسامة لعن الله من تخلف عنه وقال قوم بالتخلف
انتظارا لما يكون من رسول الله صلعم في مرضه انتهى ويدل مع الشهرة على كون كل منهما من
الجيش ما ذكره السيد بقوله اما كون ابي بكر في جملة جيش اسامة فظاهر قد ذكره اصحاب السير
والتواريخ وقد روى البلاذري في تاريخه وهو معروف الثقة والضبط وبري من
ممالاة الشيعة ومقاربتها ان ابا بكر وعمر كانا في جيش اسامة ويدل على كون ابي بكر
من الجيش وكونه ظاهرا عند اهل السنة ما روي عن عبد الحميد بن ابي الحديد في مدح عمر
معرضا بابي بكر ولو كان في بعث ابن زيد مؤمرا عليه فامضى لابن زيد مؤمرا فان
فما وجه الجمع بين هذا البيت وبين ما قاله بعد نقل كلام القاضي والسيد من انكار كون
ابي بكر من الجيش وابائه حيث قال فان الامر عندي مشتبه والتواريخ مختلفة في هذه
القضية فمنهم من يقول ان ابا بكر في جملة الجيش ومنهم من يقول لم يكن ونقل عن الواقدي
ان ابا بكر ممن لم يكن من الجيش وغيرهم قال وكثير من المحدثين يقولون بل كان في جيشه

قلت التوقف في كونه من الجيش في وقت لا ينافي خروجه من التوقف عند صحيح امير المؤمنين
خصوصا بسبب ما نقل في احوالهم وكثير من المحدثين يقولون بل كان في جيشه فلم يكن المسئلة
محل التوقف لان في دواعي الباطل وان كانت داعية الى انكار كونه من الجيش اخراجا له عن هذه
القبائح كما هو دأب كثير منهم في كتمان فضائحه وقبائح احزابه لكن نقل كونه من الجيش لا داعي له
الا بيان الواقع فهو حق قطعا فلعل التوقف الذي نشأ من جهة اختلاف نقل الناقلين بلا قلم
في ان عمر في وقت اخر بما ذكرناه يظهر كفاية اختلاف التواريخ في نفي القطع بكونه من
الجيش على الاستدلال المذكور بادنى تامل فتامل ويدل على التخلف واللعن ما نقل عن محمد بن
عبد الكريم الاشعري الشهرستاني في كتاب الملل والنحل عند ذكر الاختلافات الواقعة حال مرض
النبي حيث قال الخلاف الثاني في مرضه انه قال جهزوا جيش اسامة لعن الله من تخلف عن جيش
اسامة فقال قوم يجب علينا امتثال امره واسامة قد برز من المدينة وقال قوم قد اشتد مرض
النبي فلا تسع قلوبنا المفارقة والحال هذه فنصبر حتى ننظر اي شيء يكون من امره انتهى وبعد ما
ذكرته من اليقين في كون ابي بكر من الجيش يقينا العلم اليقيني باشتمال الرواية على لعن المتخلف بعد
ادنى تامل واما تخلف عمر فاظهر من ان يحتاج الى البيان وهو كاف في عدم استحقاق الثلاثة للامامة
اما عمر فلمخالفته وعصيانه امر رسول الله بالتخلف في ايام حيوته فلم يقع ما وقع وبعد الموت
بعد الاذن عن اسامة على ما رواه الترمذي من ان اسامة ان ابا بكر سأل النبي عمر ان تركه ففعل وقد
عدم استحقاق ابي بكر فلسؤال الرخصة عن اسامة ترك عمر لان هذا بحقيقة سؤال العشي الاذن في

مخالفة رسول الله واي اختيار لاسامة وغيره في امتثال تلك الاوامر واما عدم استحقاق
عثمان فللغرض عنه وعدم القول بالفصل لا يقال للامير ان يفعل ما يقتضيه حلمه من الاستقدام
لغير من عينه واذن التخلف من عينه وهذا من لوازم الامارة عرفا لانا نقول
هذا انما هو فيما لم يعين الجيش واما اذا عين وقال اخرج الى حرب كذا مع زيد وعمرو
او مع جماعة فيهم زيد وعمرو فلا يجوز له اذن احدهما في التخلف بل يجب عليه ملاحظة
ما امر به الامير فان امر الرسول على جيش بعينه الامير يراعي في التعيين مقتضى رايه
فلا رعاية ما يقتضيه رأيه وان عين الجماعة الخاصة التي من جملتها زيد وعمرو فلا يجوز
اذن احدهما في التخلف كما انه لو ذكرهما بخصوصهما لا يجوز له الاذن فان قلت قد
ظهر من كلامك السابق كون الرجلين من الجيش وما رويته من الترمذي يدل على خلافه
قلت لا دلالة فيه على خلاف ما ذكرته لان تخصيص ابي بكر سؤال ترك اسامة عمر انما كان
ليكون معه بالمدينة فطلب اذن عمر يشتمل على طلب اذن نفسه ايضا واذن عمر في الترك اذن
له ايضا عرفا وايضا بعد تحقق السلطنة لم يكن لاحد ان يقول لم يجب عليك الخروج اما الجيش
السلطنة او الشبهة فلم يحتج الى السؤال فان قلت تخلف عمر في ايام الحيوة عن جيش اسامة
او تخلفهما على تقدير دخول ابي بكر ايضا في الجيش انما هو لرعاية مصلحة الاسلام
لانه لم يظهر من احدهما مدة حيوته مع حضورهما اكثر الغزوات المبادرة الى الحرب
نقلت من الفرسان والمقاتلة التي ظهرت من الشجعان وغاية ما يتوقع منهما عند

اللقاء والتمام وحرب بكثير السواد وعدم المسابقة وحرب فلين يترتب على كونهما
بحيث اكثر من تكثير السواد وتخلفهما عن جيش اسامة مع شدة مرض رسول الله
بعد تتابع امارات قرب الانتقال مثل قول رسول الله يوشك ان ياتي رسول
ربي فاجيب وحديث الغدير واكمال الدين وتمام احتمال انتقاله الى عالم البقاء والاحتياج
اليهما في تدبير امر الاسلام والايمان لكونهما من كمل اصحاب الاراء المجتهدين كما يظهر من
اجتهاد احدهما في اشياء كثيرة مما امر به رسول الله واستمر به لقائنا فانظروا اليها المسلمون
هل منفعة تكثير سواد الشيخين تقابل منفعة تدبيرهما مع حصول مثل سوادهما من كل
اثنين وعدم ظهور البدل لهما في الاراء من البين فظهر ان التخلف انما هو من كمال فطنتهما
وتاملهما في امر الاسلام فما ظنك برسول الله هل كان غافلا عن احتمال الانتقال
مع ظهوره للرجلين بل للناس اظهر من الاقوال والاحوال وعن حاجة الرجلين مع امتحانهما
في المدة المتمادية وعن التدبير الذي استنبطاه ولا يليق ان ينسب الجاهل من المنتسبين
الى الموحدين والكمال عدم العلم بحال من كان معه في تلك المدة مع تواتر اسباب ظهور الحال
فكيف يجوز ان ينسب عدم الاطلاع الى من هو اعقل الناس عند الكفار والاعداء اذا لم ينسب
اليه غفلة في شيء من الامور المذكورة لم يبق الا ان يكون علة مصلحة الاسلام في خروج
الرجلين عن المدينة وعدم حضورهما ولو في عدم شهادة القران على انه لا ينطق عن الهوى
واذا كانت المصلحة في خروجهما بل لا تدخلهما في جيش اسامة البعث التام في عدم التخلف

فلا وجه لنفي تلك المصلحة بالخيالات الفاسدة التي لا معنى لها اصلا ومما ذكرته ظهر ان امر
اجتهادهم كان من الامور التي جرى فيها الاجتهاد من رسول الله لكان ما نقله الآمدي
عليه فلا وجه له بان في خروجهما من المدينة مصلحة الاسلام كما ذكر ابن ابي الحديد وهو من نقل
كلام السيد المرتضى طاب ثراه على صاحب المغني وجوابه من جانب صاحب المغني على السيد
واما قوله اي حاجة كان لابي بكر الى عمر بعد وقوع البيعة ولم يكن هناك تشاجر ولا
اختلاف فيجيب وهل كان لولا مقام عمر وحضوره في تلك المقامات يتم لابي بكر امر او ينتظم
له حال ولولا عمر لما بايع علي والزبير ولا اكثر الاصحاب والامر في هذا اظهر من كل
ظاهر اشتر تكلم بالصواب الذي يقتضي بطلان امامة ابي بكر غفلة منه عن انه
لو كان الدليل على امامة ابي بكر خفيا المخفي على امير المؤمنين لما تخلف عنها ولم يكن
عمر ولا احد ممن عاون ابا بكر حاضرا كما هو ظاهر من جلالته وغاية انقياده للحق
فعدم بيعته فقط على تقدير عدم عمر دليل على كونه مجبورا على البيعة والقلبة الذين
لم يتمايلوا لغيرها في حجية بل هذه البيعة ومراد السيد من عدم الحاجة الى عمر عدم حاجته
اليه على قول كثير من اهل السنة الذين منهم صاحب المغني لانهم يقولون بانه وقع
الاجماع من الصحابة بعد الرضا الرجل انهم ابا بكر اهلا للامامة الا ان يقبلوا بغير الغدر
وتاخر من تاخر لم يكن الاتباع والاكراه بل كان لعدم تكليفهم بالسعة والانقلاد مشايعتهم
لهم عن الواجب فعلى هذا مراد السيد بانعقاد البيعة انعقادها المعتبر عندهم في الكلام

بالفطنة

ويحتاج اليه في تشييد امرها لانه لم يبق عندهم الا الاحتياج الى الاظهار وذلك لم يتفق
على وجه لا وجه لما ذكره ابن ابي الحديد لهم بل يظهر منه غاية القباحة والشناعة
منه في امر البيعة كما لو ادعيت البيعة كرها عثمان من الجيش لكن لا حاجة لنا الى اثبات ذلك
ومنها قول ابي بكر اقيلوني ولست بخيركم وعلي فيكم صحح هذا الخبر رواية ابي عبيد القاسم
بن سلام في كتاب الاموال عن هشام بن عروة عن ابيه ويدل على صحة الرواية قول
امير المؤمنين في خطبته الشقشقية المشهورة منه وبقول كثير من علماء اهل السنة كونها
من كلامه وقال صاحب الغا الشقشقة بالكسر شيء كالرية يخرجه البعير من فيه اذا هاج
والخطبة الشقشقية العلوية لقوله لابن عباس لما قال له اطردت مقالتك من حيث افضيت
يا ابن عباس هيهات تلك شقشقة هدرت ثم قرت وذلك القول هو قوله فصبرت
وفي العين قذى وفي الحلق شجى ارى تراثي نهبا حتى اذا مضى الاول لسبيله عقدها
لاخي عدي بعده فيا عجبا بينا هو يستقيلها في حياته اذ عقدها لآخر بعد وفاته ودل
هذا الكلام على غصب الحق بقوله ارى تراثي نهبا وبقوله فيا عجبا بينا هو يستقيلها وبعض
العبارات السابقة واللاحقة المذكورة في القصة وقول امير المؤمنين بكونه تراثه
منهوبا يدل على كونه كذلك لدلالة الحق معه واجاب صاحب المغني عن الخبر بالضعف اولا
وقال وان صح فالمراد به التنبيه على انه لا يبالي لامر يرجع اليه وان يستقيله الناس الجيد وانما
يقدرون بذلك الفهم فكانه نبه بذلك على انه غير مكره لهم وانه قد خلاهم وما يريدون

الا ان يعرض ما يوجب خلافه انتهى وظهر مما ذكر بطلان الضعف والتاويل من غير حاجة
الى البيان ومنها ما رواه ابن الاثير في جامع الاصول في الفرع الثالث من الفصل
الثالث من الباب الثاني من كتاب الجهاد الذي في الخمس ومصارفه من صحيح الترمذي عن
جبير بن مطعم قال مشيت انا وعثمان بن عفان الى النبي ص فقلنا يا رسول الله اعطيت
بني المطلب وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة فقال رسول الله انما بنو المطلب وبنو هاشم
شيء واحد الى ان قال جبير كان ابو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ص غير انه لم يكن
يعطي قربى رسول الله كما كان النبي يعطيهم قال وكان عمر يعطيهم منه وعثمان بعده ومن
صحيح ابي داود عن يزيد بن هرمز ان نجدة الحروري حين حج في فتنة ابن الزبير ارسل الى ابن
عباس يسأله عن سهم ذي القربى لمن يراه فقال له لقربى رسول الله قسمه رسول الله لهم
وقد كان عمر عرض علينا من ذلك عرضا رايناه دون حقنا فرددناه عليه وابينا ان
نقبله ومن صحيح النسائي قال كتب نجدة الى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى لمن هو قال
يزيد بن هرمز فانا كتبت كتاب ابن عباس الى نجدة كتبت تسالني عن سهم ذي
القربى لمن هو وهو لنا اهل البيت وقد كان عمر دعانا الى ان ينكح ايمنا ويخدم منه
عائلنا ويقضي منه عن غارمنا فابينا الا ان يسلمه الينا فابى ذلك فتركناه عليه وفي رواية
اخرى له مثل رواية ابي داود وفيها وكان الذي عرض عليهم ان يعين ناكحهم ويقضي عن
غارمهم ويعطي فقيرهم وابى ان يزيدهم على ذلك او لانه قسمة ابي بكر الخمس مثل قسمة

رسول الله صلعم ومنعنا العشر اياه في حصص من سهم ذي القربى دلالة لنا اما انه خلف من عدم حاجتهم

اختلال امر الخلافة وعلى العداوة والاول يبطل بما هو معلوم من تحقق سيدنا امير المؤمنين

بعيدا عن ارضا الرجل لانه اباكبر اهلا لها والثاني علامة النفاق كما هو مذكور في بعض كتب

صحاحهم ايضا ولعل هذه العداوة نشأت من طلب امير المؤمنين حقه والامر او فدكا او ما يكون

وعلى التقديرين هذا الكلام يدل على عدم استحقاقه لمنصب الخلافة فكيف بتحقق

فيه وهذا حديث استحقاق الخلافة ومنها ما روى عن ابي بكر في الكلالة من قوله اقول فيها

برأيي فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمني هذا يدل على عدم علمه بالكتاب الشرع والا

لم يكن لقوله برأيه وجه لان امر الكلالة لم يكن مشتبها على كل الصحابة حتى يحتاج الى القول

بالرأي على ان الواجب ان يسأل من باب مدينة العلم عنها حتى يخبره بما في المسئلة لو وقف جواز

امامته من احتاج الى السؤال ومن مطاعن عمر ما رواه ابن الاثير في جامع الاصول في الكتاب

الخامس من حرف الميم وهو في الموت وما يتعلق به من صحيح البخاري ومسلم عن ابن عباس

قال لما احتضر رسول الله صلعم وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب وقال النبي هلم اكتب لكم كتابا

الموت

لن تضلوا بعده قال عمر فقال بعضهم رسول الله صلعم قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبكم

كتاب الله فاختلف اهل البيت واختصموا فمنهم من يقول قربوا يكتب رسول الله صلعم ومنهم

من يقول ما قال عمر ومنهم من يقول غير ذلك فلما اكثروا اللغط والاختلاف قال رسول الله صلعم

قوموا عني فكان ابن عباس يقول الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلعم وبين ان يكتب

قالوا

لهم ذلك الكتاب لاختلافهم ولغطهم وقال قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع فخرج ابن

عباس وهو يقول الرزية ما حال بين رسول الله صلعم وبين كتابه وقال ابن عباس يوم الخميس وما

يوم الخميس ثم بكى حتى بل دمعه الحصى فقلت يا ابن عباس ما يوم الخميس قال اشتد

برسول الله وجعه وقال ائتوني بكتف اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده ابدا فتنازعوا ولا ينبغي

عند نبي التنازع فقالوا ما شأنه اهجر استفهموه فذهبوا يردون عليه فقال دعوني

دعوني فالذي انا فيه خير مما تدعوني اليه فامرهم بثلاث فقال اخرجوا المشركين

من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم وسكت عن الثالثة او قالها

فنسيتها هكذا كان في جامع الاصول الذي نقلت الحديث منه لكن نقل بعض اعاظم العلماء

لن تضلوا بعده ابدا بعد قوله لن تضلوا بعده وقوله قال عمر بن الخطاب ان النبي قد غلب عليه

الوجع وان الرجل ليهجر وعندكم القرآن والظاهر هذه النسخة لان فضل بن روزبهان

مع غاية اهتمامه في توجيه افعالهم بتقريح سنن النقل والتاويل لم يذكر هذا اللفظ من عمر

لغاية الشناعة وفضيحة الكارة وفي هذا الكلام انواع القباحة والشناعة وجرئة على الله

بدعن استحقاق الامامة والخلافة بل عن اعتبار قوله في ادنى مراتب الشهادة فنسبة الهذيان

الى رسول الله صلعم بقوله قد غلب عليه الوجع ولما كان غلبة الوجع قد تصير سببا للهذيان

لبعض الناس نحو بحسب العنصر درة صيرة سببا للهذيان حتى لا يكون الحكم كذلك الى قوله

وكتابته اعتبار وهذا من غاية جهله بمرتبة رسول الله صلعم لظهور عدم انقياد رسول الله لسبب الامراض

والاوجاع تقولهوا التحير والمرض واحد ومنها انه مع احتمال الهذيان في حقه لم ينقلوا

بعنوان الكذب لان ذلك اما يدل على كون الحديث صادرا عنه من غير قصد ولم ينقلوا الشبهة

هذا اليه بسبب الا الوجع فان جاز صدور القول عن غير قصد للوجع فلم ينكروا بارود

عن عائشة من امر ابي بكر بالصلوة فعلم انه لم يجوزوا الى فرض صدور قم في مرض كونه كلا من غير

قصد ولم يحملوا الى وجه بعض المقاصد على صلوة ابي بكر قرينة عليها او هذا القول الازم

عليهم والا فاي شيء من يجوز ان يكون كلام رسول الله في وقت من الاوقات خارجا عن ان

يكون حجة ومنها ان حسبكم كتاب الله مع ظهور اشتماله على المحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ

نقول حسبكم كتاب الله لم يكن للجهل بعدم الكفاية لان عدم الكفاية اظهر من ان يخفى على

احد بل غرضه من الكلام منع الكتابة لتسهيل ما اراده وتخلفوا عن جيش اسامة غصبا

لحالة ولفظ لن تضلوا ابدا ابلغ من التصريح في كون الكتابة تاكيدا وتوضيحا لما ذكره من

حديث الثقلين وما فهم عمر من السابق مقصوده فهل با فهل ولفظ لما شاهد بما اسمعوه بكلامهم

في مقام التوحيد للامة مع عمر بنسبة الهجر الى رسول الله فلعلهم يقولون جوز عمر الهجر وحرموه

بعد لا تقصد التجويز فقول اهل التجويز العاقل عدم وجوب اطاعة رسول الله في حال المرض

ليصح السطار ما اقول الاظهر ومع ظهور عدم كفاية كتاب الله وشناعة هذا عن نظر الفطن

بعض اهل السنة هو فوق الشاعر بالقبل من قطب الدين الشيرازي الشافعي في الخ بعض كتابه

حيثه

داه بی راه نمائی کسی نتوان یافت وکفتن انکه کتاب الله وسنة رسول الله در میان هست بس شد

من كتاب القطب

بعضنر

چه حاجت است بان ماند که مریض بکوید چون کتب هست که اطبا نوشته اند مرا چرا

رجوع باطبا باید کرد که این سخن خطا است برای انکه نه هر کس را فهم کتب طب میسر است

واستنباط مسائل کرد مراجعت باهل استنباط میباید کرد که و لو ردوه الی الرسول

ازان صر

والی اولی الامر منهم لعلمه الذین یستنبطونه منهم کتاب حقیقی صدر اهل علم است که

بل هو ایات بینات فی صدور الذین اوتوا العلم نه نطون هفتاد جلد حضرت امیر المومنین

فرمود انا کلام الله الناطق وهذا کلام الله الصامت وبالجملة شناعة هذا الکلام من اوضحات

التی لا تحتاج الی البیان وهنا امر اخر وهو انه اوصی بثلث وصایا بعد الامر بالکتابة فلم

لم یجوز ان تکون مثل الکتابة التی امرها ابو بکر لاستخلاف عمر کما اشتهر عند

ولم یجوز کون هذا الامر وما امر به هذا یا مع انه لم یکن الا عند التحیر بجوز ذلک

یکن لنا دلیل علی عدم تطرق الهذیان الیه ولنعم ما قال بعضهم فی هذا المعنی ادعی النبی

یصح

وقال قائلهم قد غلب الهجر سید البشر وراوا ابا بکر اصاب ولم یقل قد اوصی الی عمر فان قلت لما کثر

اللغط بقول عمر وغیره واختلج الحاضرون لم لم یامر رسول الله باحضار جماعة ذاعین ما

ظهر من القرآن من وجوب اطاعة رسول الله وترک رفع الصوت عنده حتی یکتب الکتاب فی

حضورهم ویثبت ما کتب لغیر الحاضرین بشهادة الحاضرین قلت لعل المانع علمه بعدم انتظام

الامر لان مقصود عمر من نسبة الهجر الی رسول الله تسهیل الکار ما اراده و لو فرض کتابة

ما اراد رسول الله کتابته بعد قول عمر بل قبل ذلک لم ینتظم الامر لان لنسبة عمر هذا الامر الی

رسول الله صلعم فهذه وتصديق بعض الناسخين آيا منهما النسب الى في كفاية كتاب الله
اقبح واشنع من هذه النسبة والتصديق بعد الوفاة لانهما وان اشتركا في قباحة ترك رعاية
مقتضى النبوة لكن المشافهة تحضير عن الحيا الا ترى ان الحيا يمنع عن نسبة هذا الامر الى
اوساط الناس مشافهة اذا حضر زادا كم هذا الكلام ومع هذا لم يمنعهم الحيا من نسبة هذا
الامر والامر الذي فيها اعبر وفاته فامره بالكتابة انما هو لتكثير الادلة الدالة على تعيين الامام
ولعله كان عالما بانه كتب ما اراد كتابته يردوه بهذه النسبة فيشيع بين اهل الملل
فيصير طريقا لهوان نسبة الشناعة الى هذا الدين اعلم ان هذه الحكاية تدل على امامة
امير المؤمنين بوجوه احدها لحصول العلم القطعي بحسب السياق ومنهم عرضا فان الغرض
اخباره بعدم الضلال بعده اي بعد ان يحمل اعتقادا على طبق رواية الثقلين وما ثبت
المقصود من الكتابة تاكيد ما ذكره يوم الغدير وما يبينه برواية الثقلين وغيرهما في صحتها
تشييدها وثانيها دلالة الحديث على عصمة المستحق للامر بدليل قوله لن تضلوا بعده ابدا
وثالثها دلالة قول عمر بحسب المقام على كونه عرضه صرف الامر عن المستحق وغصبه بالتيسر
فهو غير لائق للامر وبعدم لياقته ثبت عدم لياقة الاول والثالث بعدم القائل بالفصل
في الاول وبه وبالفرعية في الثالث فالاستحقاق للامر بعد رسول الله صلعم مخصوص بامير المؤمنين ع
والوجه الاخير جار في جميع مطاعن احد الاولين ومنها انه قال متعتان كانتا على عهد رسول
الله صلعم انا انهى عنهما واعاقب عليهما اعلم ان هذا القول من عمر لم يكن لروايته عن رسول الله

الى سيد الانبياء وتصديق بعضهم ... في نسبة هذا الامر صح

والله

او الغلط الناشي من عدم ادراكه مقصود رسول الله بل هذا الكلام يدل على حكم بخطاء
رسول الله صلعم في امر المتعتين ومع كونه ظاهرا من هذا الكلام يدل عليه ما رواه ابن الاثير في
جامع الاصول في الفصل الثالث من الباب الثاني من كتاب الحج من صحيح مسلم عن ابي نضرة
قال كان ابن عباس يامر بالمتعة وابن الزبير ينهى عنها فذكرت ذلك لجابر فقال على يدي دار الحديث تمتعنا
مع رسول الله صلعم فلما قام عمر قال ان الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء وان القران قد نزل منازله
فاتموا الحج والعمرة لله كما امركم الله وابتوا نكاح هذه النساء فلن اوتى برجل نكح امراة الى اجل
الا رجمته بالحجارة ومن صحيح البخاري عن عمران بن حصين قال انزلت اية المتعة في كتاب الله
ففعلناها مع رسول الله صلعم ولم ينزل قران يحرمه ولم ينه عنها حتى مات قال رجل برايه
ما شاء ومن صحيح الترمذي عن سالم بن عبد الله انه سمع رجلا من اهل الشام وهو يسال
عبد الله بن عمر عن التمتع من العمرة الى الحج فقال عبد الله بن عمر ارايت ان كان ابي نهى
عنها وصنعها رسول الله صلعم امر ابي يتبع ام امر رسول الله فقال الرجل بل امر رسول الله صلعم
القوشجي شارح التجريد قال انه صعد المنبر وقال ايها الناس ثلاث كن على عهد
رسول الله وانا انهى عنهن واحرمهن واعاقب عليهن وهي متعة النساء ومتعة الحج وحي على خير العمل
واجاب عنه بان ذلك ليس مما يوجب قدحا فيه فان مخالفة المجتهد لغيره في المسائل الاجتهادية
ليس ببدع اقول لا يخفى ان ما ذكره هذا المجيب غاية الاثم مع عدم احتمال الاجتهاد في
حقه كيف يجوز في مثل تلك الامور التي لا سبيل للعقل اليها اصلا ولا مأخذ للاجتهاد

كالتهمة لبعضهم في غاية التحاشي بل البعض وان جهل الامر الذي نزل وهو وجوب فسخ الحج
على الناس وفضيلته لو كان قبل سياق الهدي لما ساقه رسول الله صلى الله عليه وسلم فبقي حتى صار عمر احق
بالاتباع من رسول الله حتى حرم متعة النساء والحج ويعد تركوا على خير العمل اسامعني
لو قال احد كلمة هذه الكلمة في الاذان ان لم يتعرض للقتل لتعرض للشتم وضرب على اقبح وجه
واشنعه فان ثبتت هذه المرتبة لعمر فهي مرتبة النبوة لا مطلق النبوة بل النبوة التي ينسخ بها
بعض الشرائع السابقة فللقائلين بامامته ان يقولوا في جواب منكر الائمة لم تقعدوا كالشرع في
من ... تاسيس الشرع ونسخ بعض ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الرضا بامامته خارج
عن العدل والانصاف نقل عبد الحميد بن ابي الحديد كلام السيد الجليل في شناعة ما صدر
من عمر في حج التمتع ثم قال فاما متعة الحج فقد اباحها الله وان التمتع يكشف ويذهب بوده
ورونقه وانهم يظلون معرسين تحت الاراك ثم يهلون بالحج ورؤوسهم تقطر واذا كان
قد اعتذر لنفسه فقد كفانا مؤنة الاعتذار اشق هذا الاعتذار لا يغير صلاة لان
كيفية الصلوة في الحج وامثالها لا يتوهم كونها اجتهادية فهذا الشان من الله تعالى بلا شبهة
ريب فالراد على رسول الله راد على الله تعالى ان علم كونه من الله وان لم يعلم كونه من الله
فاما ان يعلم حمل رسول الله هذا الامر منسوبا الى الله تعالى ويجوز كونه اجتهاد هذا الا
اجتهاديا لو ما يقيد الاحتمال الاول لان لا يحتاج الى البيان والثاني مع انه غير محتمل في
نفسه وعجب سياق كلام رسول الله ايضا امر فيه ابن ابي الحديد بتقريب حكاية التحلل عن

للهدي الذي كان قبل ذلك واجبا بامر الله تعالى
مع قباحة نسبة الاجتهاد اليه

فقد اعتذر لنفسه ... ما ذكره
من ان الحج صح

جنس لسانه حيث قال وأما الذي يأتي بالاجتهاد بالرأي هو مثل فرائض الصلوة ومقادير
الزكوة وما يشاكل ذلك ويعرف ذلك من الاحكام التي تشترط فيها معرفة الفاظه من حفظ الوحي
وليس للراي والاجتهاد فيها مدخل الشيء فلعله ... والتقليد فعدل عما ذكره ههنا وتكلم
بمقتضى العقل وعدل عما ذكره ههنا وتكلم بالصواب فان قلت الروايات المذكورة انما تدل
على قوله برايه في متعة الحج لا في الاخرين قلت وان كان سياق الرواية الاعلى قوله
برايه في الكل لكن بيان كون مراده ما يقتضيه ظاهر البيان في واحد منها كاف لنا ههنا
مع ان ارادة تحريم احدهما من عنده والباقين بما روى عن رسول الله او سمع منه
من قوله احرم بصيغة التحريم الى نفسه وجعل الثلاثة مشتركة في هذا التحريم وتعلق
... مثل رواية رويناها عن البخاري عن جابر وقال العمرة وفي الصحيحين
عن جابر من طريق آخر كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق ايام على عهد رسول الله
وابي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث لما استمتع وفي الجمع بين الصحيحين من عدة طرق انهما
ايام رسول الله وابي بكر وبعض ايام عمر وروى احمد بن حنبل في مسنده عن عمران بن حصين
قال نزلت متعة النساء في كتاب الله تعالى وعملناها وفعلناها مع النبي ولم ينزل القرآن
بحرمتها ولم ينه عنها وفي الترمذي قال سئل ابن عمر عن متعة النساء فقال هي حلال وكان السائل
من اهل الشام فقال ان اباك قد نهى عنها فقال ابن عمر ان كان ابي نهى عنها وصنعها رسول الله
نترك السنة ونتبع قول ابي قال محمد بن حبيب الهجري كان ستة من الصحابة وستة من

التابعين يفتون باباحة المتعة النساء وقد روى الحميدى ومسلم فى صحيحيهما او البخارى
ان عمر قد طرق حول متعة النساء ان عمر هو الذى ابطلها بعد ان فعلها جميع المسلمين بامر النبى
الى حين خلافته وايام ابى بكر انتهى وهذه الاخبار دالة على ان منع متعة النساء ايضا كان
روايته او سماعه وفضل بن روزبهان لما نقل كلام العلامة قدس سره ولم يقدر على انكار
الاخبار استدل على حرمة المتعة بقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم
جوازه
او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين الآية وانها ليست بزوجة لانها ليست بوارثة ولا مورثة
وقال واما الاخبار فهى مروية عن جماعة لم يعلم ان الامر تقرر على تحريمها ام لا انتهى
وضعف الاستدلال واضح لان انتفاء بعض لوازم الزوجية الدائمية لا يستلزم انتفاء الزوجية
المطلقة فكيف يجوز دون نكاح الكتابية مع انتفاء ارثها وضعف كلامه على الاخبار اوضح لانه
مع سخافة الاحتمال الذى ذكره فى الاخبار لا مساغ لها مثل هذا الامر الذى تتوفر الدواعى
على النقل والانتشار وانتفاء الدواعى على الاخفاء العوام يخوف من النقل ما يضيع فيه بدل
على استمرار الاستمتاع فى زمان ابى بكر بل زمان عمر وباى وجه يا ترى ولعلهم قبل ملاحظة
ستمتاع
الادلة زعموا اباحة المتعة بتبعية الاباء والكبراء والتى هو الاصرار بتبعية الاهواء
فلما راوا الادلة القاطعة على بطلان عقائدهم اعرضوا عنها وقالوا لا حجة لها الى
جرى على لسانهم والاكتفاء على امثال الضعف بادنى مراتب الفضل او غرائب الانصاف الا
بالجهل يجوز ان يكون حلية المتعة منسوخة بعد رسول الله ولا يظهر فى زمانه ولا فى زمان

على ان بعد هذا لم يتفق له مخصصا اذ لا قضاء له
وجرى مقتضاه فى زمان ابى بكر ١٢

خلافة الاول مع عموم الابتلاء وحصول التوالد والتناسل او ظهر فيه ولم يجر مقتضاه
مع اقتدار عمر فى زمان الاول سلطنة وعلى تقدير عدم الاجراء فى زمان ابى بكر لاقتضاء
الرأى الاغماض وتغيير الرأى بتغيير الازمان لا يرفع التشنيع وايضا اى توجيه يقول لمن
افتى برجل نكح امرأة الى اجل الا رجمته بالحجارة مع خبر المستوى عن رسول الله الذى
يكاد يكون متواترا على ما ذكره ابن ابى الحديد وهو قول رسول الله ادرأوا الحدود
بالشبهات ولبعضه عمر ان يخطأوا الشافعى بقوله بل امر رسول الله وان يخطأوا ابن عمر
فى سكوته بعد تجيج الشامى ما يجيبه ويقول له الداتو غافل عن مرتبة اسلافه الاكابر
الواجب عليك ان تقول بل قول ابى لينخ مثل النبى وقوله يقول ابى فان سكتوا عن هذا
ملسان الحال ينادى به باعلى لسان الحال ومنها حلف الاماسورى يمين متنزه على وجه عدم
صوبته
فى صحة امامة عثمان ولا حاجة الى الاعادة ومنها كونه قليل المعرفة والعلم حتى انكر
موت رسول الله وقال ما مات محمد حتى يقطع ايدى رجال وارجلهم فلما تلى عليه ابو بكر
قوله تعالى انك ميت وانهم ميتون وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل الآية
افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم قال ايقنت بوفاته كانى لم اسمع هذه الآية
ومن كان مرتبته جهله هذه الرتبة كيف يجوز ان يكون اماما ويجب طاعته على الامة
وما ظهر على القائلين بامامته شناعة هذا الجهل وسمعوا من اهل الحق عدم لياقته
للامامة وكان اشتهار هذا القول عنه وظهوره مانعا من انكاره تكلم اهل الكلام اضطروا

الى التوحيد قال الفضل بن روزبهان امامرا امران احدهما ان غرضه من هذا الكلام
عدم انتشار الخبر قبل البيعة حتى لا يظهر من المنافقين الفتنة والثاني ان غلبة الحزن
وشدة المصيبة صار ناسيين لغفلته وهذا لا يكون طعنا عليه وذكر شارح التجريد
احتمال سبب شدة المصيبة واحتمال انه من قوله تعالى هو الذي ارسل رسوله بالهدى
ودين الحق ليظهره على الدين كله وقوله ليستخلفنهم في الارض انه يبقى الى تمام هذه الامور
وظهورها غاية الظهور وقال صاحب المغني روى عنه انه قال كيف يموت وقد قال وسيرى الله
من بعد خوفهم امنا فلذلك نفى موته لانه حمل الاية على انها خبر عن ذلك في حال
حيوته حتى قال له ابو بكر ان الله وعد بذلك وسيفعله وتلا عليه ما تلا فايقن وانما
ظن انه موته يتاخر عن ذلك الوقت لا انه منع من موته انتهى ويخاف هذه الاعذار
على ما يظهر من كلام العلما طابق قراهم مع تقريبها ظاهرة اما حوف فتنة المنافقين فلانهم
لو قلتم وضعفهم فانتفا اثارها يدل على انتفاءها الان من اثار شدة الخبر اطاعة
قوله وعدم تخلفه عن جيش اسامة غاية مبالغة رسول الله في تنفيذ جيش وغاية الاهتمام
في المنع من التخلف دليل على انتفا الخبر التي ادعوها والا فكامل الخبر لا يقول امثال
امر من يحبه والاجتهاد عادة جوده وان كان اخلاص هو في نفسه والراجع الى الرجل
يرى في صدق المقال والتهم مما هو الخبر كيف منع رسول الله اراده من الكتاب زوري
عنه بالرجل وينسب الى الهجر مشاهدة وظني ان اكثر الاعلام لم يكونوا قادرين على هذا

الله ليظهره على الدين كله ومقالته

كيف لا يمنع وقد كان يرى فيها اعلام العلماء على النفس اصح وامنالنا اشدة التجهم

(محرم)

التقية والنسبة مشاهدة لمنعهم حجا عنها واما شدة المصيبة فلم يظهر منه اثرها بل ظهر منه خلافه
لان ترك رسول الله على تلك الحال وتوجهه الى السقيفة مع الاهتمام التام لتحصيل
الامر والمغالبة والحيلة لا يليق بعضها بارباب المصيبة فكيف كلها ولو كان تاثر من المصيبة
تاثرا ما لذاعن المقام على ما ادعوها ولم يكن غرضه من حضورها غصب لخلافة لكان اللازم
عليه ان يقول بعد حضورها ان هذه المصيبة اشد المصائب لان من انتقل الى عالم القدس
اشرف ما خلق وما يخلق واعظمها فالواجب اولا الاشتغال بتجهيزه وبعد الفراغ عنه
واجتماع العقل من الاضطراب في ادراك موضع مناسب للكلام امر الخلافة السلطنة الدنيا
احتياج العلم بقباحة ترك رسول الله والاشتغال بنصب الخليفة الى مزيد ادراك ولو فرض
لو اخرجته المصيبة عن ادراك الاوضاع كان يجب ان يظهر منه التشويش في المقال والضعف
في الحيل ولم يظهر منه شي من ذلك في السقيفة بل الناظر الى احوال احتجاجه في السقيفة
من التدبيرات والحيل يعلم انهما كانا مستعدين لهذا او يدل على ما ذكرته قوله
السقيفة اتيناهم وقد كنت زورت في نفسي كلاما اردت ان اقوم به اليوم لان هذا التزوير
اما ان صدر عن عمر قبل المصيبة او بعدها فان كان قبلها فهو الاستعداد وان كان بعدها
فهذا التزوير يتأتى في شدة المصيبة عليه بحيث لم يبق له ادراك الوقت ادم ينقض بين
الكلام الحال الموت والسقيفة متوجه بحيل الشاملة لمن اشتد عليه المصيبة بحيث كانه كالمرء
خارج عن كلام العقلاء وفهم عدم الموت لو كان من قوله تعالى هو الذي ارسل رسوله

تعجيل

احوالا ود

النفر

جوزه شارح التجريد والتحقيق ان رواية صاحب المغني لم يكن تلاوة ابي بكر الآية المذكورة
دخلاً في ازالة شبهته ولم يكن لعمر ان يقول كأني لم اسمع بهذه الآية معنى بل كان الواجب عليه
ان يقول بعد قراءة الآية اني لا اكون جاهلا بموته حتى نبهتني بالآية وسبب ما حكي بعد الموت
انه ليس اوان موته في هذا الوقت لبقائه او وعد الله تعالى رسوله ولما لم يقل هذا الكلام كان
بسماع الآية يظهر بطلان كون الشبهة هي دعوة الظفر والرواية دالة ايضا كما ذكره السيد
ان كانت هذه شبهته ان يقول في حال مرض الرسول وقد رأى من جزع اهله وصحابته
وخوفهم عليه الوفاة حتى يقول اسامة بن زيد معتذرا من تاخره عن الخروج في الجيش الذي
كان رسول الله صلعم يكرر ويؤكد الامر بتنفيذه لم اكن لاسأل عنك الركب ما هذا الجزع والهلع
وقد امنكم الله من موته بكذا وكذا فاوجب كذا الشيء ولما كانت الرواية المختلقة نقلها صاحب المغني
ظاهر الكذب والافتراء لم ينقلها شارح التجريد وابن روزبهان مع غاية اهتمامهم
انكار الحق باقي وجهه ومنها انه امر برجم حامل حتى نبهه معاذ وقال ان يكن لك سبيل عليها
فلا سبيل على ما في بطنها فرجع عن حكمه وقال لولا معاذ لهلك عمر ونقل شارح المختصر في
الاجماع السكوتي وكون عادتهم ترك السكوت عند سماع خطاء هذه الحكاية بهذا الطريق قول معاذ
لعمر لما رأى جلد الحامل بل جعل الله على ما في بطنها سبيلا فقال لولا معاذ لهلك عمر وحكى
عن هذا صاحب المغني وشارح التجريد بتجويزهما عدم علم عمر بالحمل وفضل بن روزبهان
بجواز الخطاء والنسيان على المجتهدين ولا يخفى ضعفهما اما الاول فلظهور عدم العذر لكن
جاز

العلم بالحمل لانه ليس من الاحتمالات البعيدة التي يبعد وقوعها حتى يجوز غفلة المجتهد
عنه وعدم تفتيشه اما من عدم مبالاته بامر الدين او من قلة علمه بحيث لا يتفطن
بوجوب التفتيش في مثل هذا الامر الذي يعلم وجوبه فيه كثير من العوام وعلى التقديرين
لا يجوز امثاله كافة اهل الاسلام لو فرض عدم ضرورة احاطة الامام بجميع الامور
الشرع وايضا جواب معاذ دال على كون الامر بالرجم بعد ظهور الحمل والا كان الاولى
عليه رعاية الادب وقوله هذه حامل ولعل حملها لم يظهر لك وقوله لم يجعل الله على ما
في بطنها سبيلا دال على ظهور الحمل وكون الغفلة عن الحكم وايضا لو كان عمر غافلا عن
الحمل لكان يجب ان يقول في جواب معاذ لم يكن حكم الحامل غير معلوم لي حتى تحتاج الى
بعدم جواز رجمها بل الامر بالرجم لعدم العلم بحملها وان لزم على عمر قباحة عدم
التفتيش لكن قباحة الامر بالرجم مع العلم بالحمل الذي يظهر من عدم اظهار غفلته عنه
في غاية الشناعة ولو نسب الى المجتهد امر فيه مثل هذه الشناعة وكان بريا عنه لسبب اليه
اظهار البراءة عنه فكيف وعرض ائمة المسلمين اعلى شانا واولى بالرعاية عن مثل هذا
النقصان وترك عمر بيان براءة ساحته عن هذه الشناعة التي تظهر من كلام معاذ لك
اقامة القرينة على صدق التنبيه بقوله لولا معاذ لهلك عمر دليل واضح على جهله بحكم الحامل
واما الثاني فلظهور عدم جواز مثل هذا الخطاء من المتصف بادنى مرتبة الاجتهاد بل بادنى
مرتبة العلم فكيف لو جب الله على جميع الامة متابعة الطاعة من له جهل بمثل هذه الامور وقال في

الحميد بن ابي الحديد في تقوية كلام صاحب المغني ودفع الايراد بان الكلام معاذ عمر في
عن اظهار الجهل بالحمل على علمه بما حاصله ان ظاهر لفظ معاذ وان اشعر الى علم عمر لكن
يمكن ان يكون تكلم معاذ بمثل هذا الكلام ناشيا من مقتضى اخلاق العرب وخشونتهم وان
لم يكن عمر عالما بالحمل وعدول عمر عن اظهار الجهل بالحمل لانه يعقل مثل هذا من يخاف
من اضطراب حاله او نقصان ناموسه ان لم يفعله وعمر كان اثبت قلبا [illegible] من
ان يحتاج الى الاعتذار بمثل هذا وايضا اعترض بان ترك السؤال عن الحمل خطا كما ذكره
السيد لكن يجوز كونه صغيرة وفيه نظر لانه ان اراد بعدم احتياج عمر الى الاعتذار عدم
حاجته اليه لظهور عدم صدور مثل هذه الزلة منه بحفظ البلاد وان اراد انه لتمكنه في
السلطنة واستظام امرها لم يحتج الى الاعتذار فهو كما ترى لكن كثير من الملوك الذين لم يكونوا
اهلا لمباشرة امر من امور الدين كان حالهم كذلك لكن مدعي امامة المسلمين يجب عليه
الاعتذار عن توهم زلة لم يتحقق منه وان فرض كونها ادنى من هذه الزلة فاما هذه فالقرائن
على تحققها كما ذكرته وتجويز كون عدم السؤال صغيرة ضعيف لان المراد بكونه كبيرة كون
تركه سؤال الحاكم والحكم بغير سؤال كبيرة لا ان ترك السؤال مطلقا كبيرة لان من لا يحكم
لا يلزمه السؤال وتركه ليس كبيرة ولا صغيرة وكون الحكم المقرون بترك السؤال الذي
هو ترك الواجب كما اعترف به كبيرة ظاهر بشهادة القران والمناقشة بكون الكبيرة بالذات
الحكم المقارن لعدم التفتيش لا عدم التفتيش المقارن للحكم لا انتفاع له هنا وهنا انه

امر برجم مجنونة فنبهه امير المؤمنين عليه السلام وقال القلم مرفوع عن المجنون حتى يفيق
فقال لولا علي لهلك عمر واجاب المجيب له بما اجاب به عن الخبر الاول وفيه مع ضعف
الجواب بعد نقل رواية اخرى روى ابن الاثير من صحيح ابي داود عن ابن عباس قال اتي
عمر بمجنونة وقد زنت فاستشار بها فامر بها عمر ان ترجم فمر بها علي بن ابي طالب
فقال [illegible] قالوا المجنونة بني فلان زنت فامر بها ان ترجم فقال ارجعوا بها
ثم اتاه فقال يا امير المؤمنين اما علمت ان القلم رفع عن المجنون حتى يبرأ وفي رواية
حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يعقل فقال بلى قال فما بال هذه
قال لا شيء قال فارسلها فارسلها عمر قال فجعل عمر يكبر وهذه الرواية تبطل توجيه صاحب
المغني وشارح التجريد بوجوه احدها استشارته بها انا سالدالة على ظهور الجنون كما
لا يخفى وثانيها قولهم مجنونة بني فلان زنت في جواب امير المؤمنين ما شان هذه من غير
تفتيش عن عقلها وثالثها قوله اما علمت ان القلم مرفوع عن المجنون حتى يبرأ
لانه لو كان امره برجمها لعدم العلم بالجنون لقال امير المؤمنين هذه مجنونة والكافي به
لعدم الحاجة الى الزائد الذي فيه زيادة هتك حرمة الامام الدالة على كمال جهله
جواب عمر بعد الاستفهام التقريري بقوله بلى يدل على غاية جهله لانه علم رفع القلم عن المجنون
وغفل عن لازمه الظاهر اللزوم الذي هو عدم استحقاق الرجم ولعل عمر كان غافلا عن
رفع القلم ايضا فاستنبط من سياق استفهام امير المؤمنين فقال بلى وهذا ايضا يدل على

كمال جهله وورا ابهامه من اعتذاره عن عدم العلم بالجنون والتفريط قد ظهر وخامتها التكلم
الذي يدل في مثل هذا المقام على عظم الامر ولو كان غافلا من الجنون لم يكن الامر عظيما
لان الجنون ليس امرا خفيا يحتاج الى التفتيش عنه وبناء الحكم على ظاهر سلامة العقل
عظيما في جنب ما اتى لا يليق للامامة عليه لبذل جهده بالاستشارة فاذا كان الجهل عليهم
جائزا فكذلك على عمر لانا نقول هذا الامر اظهر من ان يحتاج الى التفتيش وفي الامر المجتهد
وجهل جماعة فتش منهم انما يفضح كونه عند الله لو كان واحد منهم صالحا للامامة وتفتيش
الجاهل عن مثله وبناء الحكم على فهم الجاهلين مثل عدم التفتيش في القباحة وبعد ما هلك
بما ذكرنا ضعف جواب ابن روزبهان عنه عن البيان قال السيد ره في جواب صاحب المغني
لو كان امر رجم المجنونة من غير علم بجنونها لما قال له امير المؤمنين ع اما علمت ان القلم مرفوع
عن المجنون حتى يفيق بل كان يقول له استبرا من ذلك هي مجنونة قال عبد الحميد بن ابي
الحديد قلت لو كان قد نقل ان امير المؤمنين ع قال له اما علمت لكان قول المرتضى ره
ظاهرا الا انه لم ينقل هذه الصيغة بعينها والمعروف المنقول انه قال له قال رسول الله ص
رفع القلم عن ثلث فرجع عن رجمها انتهى ولما لم يكن قادرا على ان ينسب الى امير المؤمنين ع
ما نسبه الى معاذ جوز عدم نقل السيد الخبر على وجهه وهذا يدل على غفلته عن رواية نقلتها
من صحيح ابي داود ومع قطع النظر عن هذا عن مثل ابن ابي الحديد بعيد ان يتهم مثل السيد ره
بنقل ما لا اصل له لانه مع منع دياشره واشباه عن مثل هذا كيف يجوز هو نقل السيد الخبر ع

غيره وجه مع وجوب تخصيص الحق بنفع طالبه ومنها انه منع من المغالاة في المهر وقال من غالى
في مهرها اشبه جعلته في بيت المال لشبهة انه راى النبي تزوج فاطمة ع بخمسمائة درهم فقامت
امراة اليه ونبهته بقوله تعالى واتيتم احديهن قنطارا على جواز ذلك فقال كل الناس افقه
من عمر حتى المخدرات في البيت واجاب صاحب المغني بما حاصله انه لم يكن هذا النهي تحريم
بل مقصوده استحباب الاقتداء برسول الله ص فغرضه التنبيه على ان ذلك مبني على طيب النفس
قال ما قاله على جهة التواضع من استفادة العلم وهذه صفة محمودة من الفضلاء ورد
السيد ره كلامه بما حاصله ان حمل كلام عمر على الاستحباب دفع للعيان لان المروي هو حظر ولو
لم يكن حاظرا لما كان في الاية حجة عليه ولا كان يعترف بها بانها افقه منه والتواضع
بحيث يفهم منه خطاء المصيب واصابة المخطي غير جائز وبعض العلماء الكرام طاب ثراه ايد لنفي
التحريم بجعل المهر في بيت المال لاجل ترك المستحب وقال فضل بن روزبهان ان عمر لم
يرتكب المحرم بل هدد به ولو فعل لارتكب المحرم على زعمه وفي كلام مصنف ره عمر نظر غير ما
ظهر مما نقلته ايضا اما في كلام صاحب المغني فلان الكلام ليس دال على عمر الآية فان كان مراد
القاضي انه ظهر من فعل رسول الله ص رجحان القليل ولما كان مقتضى الاية جواز الكثير فالا تبدا
برسول الله ص متعلق الرضا وكان عمر غافلا عن مقتضى الاية فهذا هو المراد من الجهل الذي
نسبه الى عمر لانه اذا كان غافلا عن مقتضى الاية الذي هو جواز الكثير فعند تعليق العقل
بغير نوقيح فيما قصده ان كان المراد انه كان عمر قائلا بجواز القليل والكثير من غير تعيين

لاحد منهما بل قال ان جاء احدهما فقط فلم يقع شيء من المراة غير ما عرفه عمر اصلا فاي منع
لقوله وبعد التنبيه اه واما في كلام فضل فلان التهديد على ما اطلقه الله تعالى ورسوله
ابتداع في الشرع والدين المبين وهل هذا الا توجيه فعله بتغيير مقتضى القران بل ايراد بعض
في تقييد قوله لا ارتكب المحرم يقول على تعدد لا لانه على ايراد ارتكاب المحرم على زعم فضل كما هو
ظاهر البطلان لانه اذا جاز الكثير فلا معنى لاخذه في بيت المال وقال شارح التجريد في
توجيه قول عمر واجيب بانه لم يكن نهي تحريم بل انما ... على معنى انه وان كان جائزا شرعا
فتركه اولى نظرا الى امر المعاش وقوله كل الناس افقه من عمر يدل على طريق التواضع وكسر النفس
وجوابه ظاهر مما ذكرته وروى عبد الحميد بن ابي الحديد ضمن نقل كلام عمر وسيرته وخلافته
ما هذا لفظه وخطب عمر فقال لا يبلغني ان امراة تجاوز صداقها صداق ازواج
رسول الله الا ارتجعت ذلك منها فقامت اليه امراة فقالت والله ما جعل الله ذلك لك
انه تعالى يقول وآتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا فقال عمر الا تعجبون من امام
اخطا وامراة اصابت ناضلت امامكم فنضلته انتهى ومع وضوح بطلان توجيهاتهم هذا
ايضا يدل على بطلانها ويدل على بطلانها ايضا ما ذكره صاحب الكشاف في ذيل تفسير قوله تعالى
وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا الى آخر الآية وعن عمر انه
قام خطيبا فقال ايها الناس لا تغالوا بصدق النساء فانه لو كانت مكرمة في الدنيا او تقوى
عند الله لكان اولاكم بها رسول الله فانه ما اصدق امراة من نسائه اكثر من اثنتي عشرة اوقية

فقامت اليه امراة فقالت يا امير المؤمنين لم تمنعنا حقا جعله الله لنا والله يقول وآتيتم
احداهن قنطارا فقال عمر كل احد اعلم من عمر ثم قال لاصحابه تسمعونني اقول مثل
هذا فلا تنكرونه علي حتى ترد علي امراة ليست من اعلم النساء ومنها ما رواه عبد الحميد بن
ابي الحديد بقوله وروى ابن عباس قال دخلت على عمر في اول خلافته وقد القي له صاع
من تمر على خصفة فدعاني الى الاكل فاكلت تمرة واحدة فاقبل ياكل حتى اتى عليه ثم
شرب من جر كان عنده واستلقى على مرفقة له وطفق يحمد الله يكرر ذلك ثم قال من
اين جئت يا عبد الله قلت من المسجد قال كيف خلفت ابن عمك فظننته يعني عبد الله
بن جعفر قلت خلفته يلعب مع اترابه قال لم اعن ذلك انما عنيت عظيمكم اهل البيت قلت
خلفته يمتح بالغرب على نخيلات من فلان وهو يقرأ القرآن قال يا عبد الله عليك دماء
البدن ان كتمتنيها هل بقي في نفسه شيء من امر الخلافة قلت نعم قال أيزعم ان رسول الله
نص عليه قلت نعم وازيدك سالت ابي عما يدعيه فقال صدق فقال عمر لقد كان من
رسول الله في امره ذرو من قول لا يثبت حجة ولا يقطع عذرا ولقد كان يربع في امره
وقتا ما ولقد اراد في مرضه ان يصرح باسمه فمنعت من ذلك اشفاقا وحيطة على الاسلام
لا ورب هذه البنية لا تجتمع عليه قريش ابدا ولو وليها لانتقضت عليه العرب من اقطارها
فعلم رسول الله اني علمت ما في نفسه فامسك وابى الله الا امضاء ما حتم ذكر هذا الخبر
احمد بن ابي طاهر صاحب كتاب تاريخ بغداد في كتابه مسندا انتهى ومن الغرائب نقل الشارح مثل

رواية ابن عباس

هذه الرواية وبقاؤهم على عقائد الإمامية في قولهم بثبوت إمامته بالإجماع ولعلهم من الطغام
ببعض الصواب تبعهم الحجة عليهم وعلى من نظر السير وفي الرواية أمور أحدها دلالتها على علم
عمر بتحقق خوفه عن إظهار ما في الضمير فخوف ابن عباس على الكتمان لقوله عليك دما إلى
وثانيها قول عمر هل بقي في نفسه شيء من أمر الخلافة يدل على علمه بكونه في قلبه والسؤال إنما
هو عن بقائه في هذا الوقت فهذه الخلافة التي في قلب أمير المؤمنين هي الخلافة بالنص لا بكونها
أو بعده على ما هو طريقتهم من حصولها باتفاق الأمة كما يدل عليه دعوى النص كما فعله ابن عباس
وثالثها علم عمر أو ظنه هذه الدعوى من أمير المؤمنين كما يدل عليه قوله أيزعم أن رسول الله
نص عليه ورابعها شهادة ابن عباس على صدق أمير المؤمنين في دعوى النص كما رواه عن أبيه
وخامسها اعتراف عمر بصدور كلام من رسول الله يشير إلى كون أمير المؤمنين إماما لكن ادعى
أنه لا يثبت حجة ولا يقطع عذرا وفي هذا الكلام من عمر احتمالان أحدهما عدم دلالته القطعية
حتى يثبت بها الحجة كما يومي إليه بعض كلامه وثانيهما أنه لا يثبت من كلامه حجة على إمامة أمير
المؤمنين وإن كان صريحا في الدلالة لظهور خفائها على زعم عمر والسير بعض كلامه وسادسها
علمه بميل رسول الله إلى أمير المؤمنين كما يدل عليه قوله ولقد كان يربع في أمره وسابعها علمه
بأن رسول الله أراد في مرضه التصريح باسم أمير المؤمنين في الإمامة ومنعه عن رعاية لأمر
المسلمين وبهذا الكلام ظهر سبب التخلف من حيث الإشارة أكثر مما ظهر بإقامة البلوى إذ يقول كم
بإمامته من لا يقول بإمامته بالإجماع الذي إنما يتحقق بتوافق العقائد مع علمه بأن أمير المؤمنين

علم

المستنبطات من الرواية

غير معتقد بإمامته وأن خوفه مانع عن إظهار ما في الضمير فبأي طريق علم عمر خلافه حتى
علمه بميل رسول الله وبأي شيء علمها بعينه حتى أشعر هل كلامه الركيكة إلا خطأ
الرسول وأي عقل يجوز أن يختاره الله تعالى للنبوة الكاملة ويختم به النبوة ويأمر الناس
بطاعته المطلقة مع ظهور خطائه في كثير من الأمور لعمر واستغنى بعد ظهوره له أو لظهور
له فلا أهل الإمامة تركوا إطاعة رسول الله في تعيين الإمام على ما قال عمر مع كونه معروفا
بالجهالة ومشهورا بالزلة وظهر بعضها لك ومنها ما اشتهر نقله عن أبي الحسن بن يحيى
أبو هريرة قال كنا قعودا حول رسول الله في نفر فقام من بين أظهرنا فأبطأ علينا وخشينا
أن يقتطع دوننا ففزعنا وكنت أول من فزع فخرجت أبتغيه حتى أتيت حائطا للأنصار
من بني النجار فلم أجد له بابا إلا ربيعا تدخل في جوف الحائط والربيع الجدول
فدخلت منه بعد أن احتفزت فإذا رسول الله فقال أبو هريرة قلت نعم قال ما شأنك
قلت كنت بين ظهرينا فقمت وأبطأت فخشينا أن تقتطع دوننا ففزعنا فكنت أول
من فزع فأتيت هذا الحائط فاحتفزت كما يحتفز الثعلب والناس ورائي فقال يا أبا هريرة
اذهب بنعلي هاتين فمن لقيت وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها
قلبه فبشره بالجنة فخرجت فكان أول من لقيت عمر فقال ما هذان النعلان قلت نعلا
رسول الله بعثني بهما من لقيته يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه بشرته بالجنة
فضرب عمر صدري فخررت لاستي وقال ارجع إلى رسول الله فأجهشت بالبكاء فقال

فأجهشت

رسول الله ما بالك قلت لقيني عمر فاخبرته بالذي بعثتني به فضرب صدري ضربة خررت
باستي وقال ارجع الى رسول الله ولحقه عمر فقال ما حملك يا عمر على ما فعلت فقال عمر انت بعثت
ابا هريرة بكذا قال نعم قال فلا تفعل فاني اخشى ان يتكل الناس عليها فيتركوا العمل خلهم
يعملون قال رسول الله خلهم يعملون وفيه امور منها انه ضرب ابا هريرة لاطاعة رسول الله
بتبليغ ما امره بتبليغه ومع قباحة ضرب غير المستحق في هذا الفعل استخفاف برسول الله لانه
وجه عدم علمه بما لا يتم مع امر رسول الله كما لا يخفى وثانيها انه قال له انت بعثت ابا هريرة فيدل
على انه بعثه الا انه نقل ابي هريرة وقول رسول الله ما حملك يا عمر على ما فعلت وكون
قول رسول الله في قول ابي هريرة على البعث دلالة قطعية واضحة استفهامه توبيخ كما عليه
العارف باسلوب الكلام ولا يخفى شناعته وهذا من غاية جهله بمرتبة رسول الله وسوء
الادب بالنسبة اليه وثالثها نهي عمر رسول الله عن هذا الامر يدل على انه زعم علمه بان
رسول الله اخطأ في هذا الامر واطلع على خطائه من غير حاجة الى التأمل فلما ظن نفسه اكمل
من رسول الله في هذا الامر وهذه غاية الشناعة لانه لا يجوز ان يرسل الله تعالى رسولا
على كل الناس ويجعل نبوته ناسخة لجميع الاديان الثابتة وباقية الى يوم القيامة ولا يعلمه مثل
تلك الامور بل هذه الزلات منافية لمرتبة النبوة المطلقة فكيف تجوز منه فاذا وجب
في كلام الله تعالى وكلام رسول الله ما لا يبلغ اليه عقولنا ونستبعده لو لم يكن في احدهما
يجب التيقن بصدق مقتضاهما بالدلائل القطعية الدالة على الصدق ومع هذا انهم

جعل عمر رتبة النبوة

ورد الشرط الدال على نفي الدين صلى الله عليه وآله مع الاصل والفرع من الدين

عمر في غاية الشناعة لان البشارة بالجنة لمن يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها ليست
بلا شرط حتى يخاف ان يتركوا العمل الا ترى ان كثيرا من اهل الكتاب يشهدون بها
مع كونهم من اهل النار بل لا يبعد ان يقال ان القول باخبار الرسول مفصلا فيه علم
مفصلا ومجملا انما علم مجملا من الشرائط فظهر قوة احتمال هذا الشرط في عمر ولو وقف
وجوب الجنة بهذه الكلمة مع الاعتقاد بها او بالرسول بلا اشتراط لم يستلزم البشارة وجوبها
بلا عذاب حتى يتركوا العمل كيف واكثر الكبائر التي اوعد مرتكبها بالنار شامل لمن حق
الضعفاء وحيث يطمئنون بها حتى يتركوا العمل فانهم كانوا يعتمدون هذا الكلام من رسول الله
يعتمدون القران ويتركون به فلو كان له ادنى ادب وفهم لم يمنع ابا هريرة عن طاعة
رسول الله وبعد تخليته ابا هريرة وما اراد ان اراد ان يذكر ما خطر بباله بالتفصيل فينبغي
له ان يتكلم معه على وجه يناسب الادب ويليق ان يسأل هذا الوجه عن علم الامر وحكمته
عدم ترتب ما توهم من المفسدة على ما امره به لا من اصل الامر الذي علم حسنه واكتفى
رجحانه بامره فاذا لم يظهر منه ما يناسب المسلم المتقن بل ظهر منه رد قول رسول الله
المستيقن
وضربه من طاعته منعا له عن الاطاعة مع عدم المضرة بالنسبة اليه في امضاء امر رسول الله
وعدم المفسدة في تركه كيف يطمئنون او يظنون بان ما فعل مع احد في خلافه لم يكن
ردا لقول رسول الله اذا لم يبال من ضربه من طاعته ورد قوله شافهه بلا ظهور منفعة
دون النصوص
له فاي اعتماد عليه في عدم رد كلامه والامتناع عن اطاعته بعد وفاته وفي الفقه المنصوص

لا هوائه الباطلة فان قلت فما وجه عدم بيان رسول الله صلعم امره وخطاء عمر حتى يعلم
خطاؤه ويجتنب عن متابعته سائر المسلمين عن مثل هذه الافعال الشنيعة قلت كما لم يكشف بحال الله تعالى
لان الله تعالى امر باطاعة رسول الله بلا تقييد فلم يطع ثم يعلم انه كان لا يطيع امر رسول الله
عند الباعث حطه عن مرتبة رسول الله كما ظهر من منع الكتابة الذي مر وحكاية حديبية الى اخر
فان قلت فلم لم تنزل في شأن عمر آية النفاق كما نزلت في عبد الله بن ابي وعلى تقدير
عدم النزول لم لم يمنع رسول الله من قربه ولم يبين مرتبته حتى يظهر للامة حاله وان
لا يصلح للاعتقاد مقاله قلت انما كان هذه الامور من عمر لعدم اعتقاده بالنبوة
او اعتقاده لها وجهله بمرتبتها بحيث لا يذعن لها وان يثبت وعلى التقديرين لا يلزم
نزول اية النفاق اما على الثاني فلانه بظاهر الاسلام معتقد دينا جمعا ولم يظهر نزول
الاية القران في شأن من ينكر بعض لوازم النبوة بمحض هذا الانكار واما على الاول
فلان كون عدم اعتقاده النبوة مطلقا من مظهر الاسلام سببا لنزول اية النفاق لم يظهر
في غيره بل انما كان نزولها بعد تصريحهم بعدم ... واظهارهم بينهم ارادة الكيد مثل
قولهم لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل وما جرى مجراها وبالجملة نزول
اية النفاق يدل على النفاق وعدم نزولها لا يدل على انتفائه لان نزول الاية
لم يكن في شأن كل واحد من المنافقين في زمانه في شأنه لم يتنزل لاجل كل مرتبة من مراتب
النفاق واما عدم منعه وطرده فلانه يمكن ان لا يكون طرده لا ثقيلا على النبي لانه لما

كان

كان من المهاجرين الذين اسلموا قبل قوة الاسلام وكان يحضر الغزوات وهرب عند قلة
اهل الاسلام وضعفهم فلو صدر من رسول الله طرده ومنعه والحكم بنفاقه عند هذه
الامور التي لا يظهر شناعتها للعامة لربما صار سببا لنفرة الناس عن الاسلام بتوهمهم
عدم وفائه فهذه الامور التي ظهرت من عمر رعاية مرتبة الرسالة وطرده في بعض من
هذه الكلمات من علامات السلطنة لان شأن اكثر السلاطين عدم رعاية سابقة الحقوق عند شيوع
الغضب لبعض مراتب العقوق واما بيان مرتبة عمر بالعموم فما وقع لظهوره وعدم بيان التفصيل وجه
ما ظهر من عدم طرده ومنعه وبعد ما قلت الخبر وبينت شناعته قول بعض ان العلامة
الحلي ره نقل الخبر بغاية تشنيع ولا تغيير المعنى من الجمع بين الصحيحين في مسند ابي هريرة في
من افراد مسلم وذكر شناعة ما فعل عمر وقال صح ان رسول الله قال فيما رواه الحميدي في
الجمع بين الصحيحين في مسند ابي ذر قال اتاني جبرئيل فبشرني انه من مات من امتك لا يشرك بالله
شيئا دخل الجنة وفي رواية لم يدخل النار فهذا الحديث صحيح عندهم فكيف استجاز عمر الرد
على رسول الله وفيه في مسند عتبان بن مالك متفق عليه قال النبي صلى الله عليه وآله ان
الله قد حرم النار على من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجهه واذا كان النبي قال ذلك
في عدة مواطن كيف استجاز عمر فعل ما فعله وقال فضل بن روزبهان اتفق العلماء على ان ذلك
يدل على كمال علم عمر وعلو مرتبته عند رسول الله حيث مكنه بعد الاعتراض وذكر بعض كلمات
سخيفة لا تحتاج الى نقلها وبعد التامل فيما ذكرنا يظهر لك غاية جهل علماء السوء من اهل الرد

الظنية الى العلم ومع هذا نقول هل يجوز عاقل ان يرسل الله تعالى جبرئيل الى رسوله ببشارة
اوليائه البشارة التي يجب كتمانها او يترتب ولا يعلمه مع علمه تعالى بانه لا يعلمه بحسب العقل
ولا يعلمه بحقيقة وجوده فهم لعظمها اياها حتى يظهر منه هذه الافشاء ونحوه نعوذ بالله من امثال
هذه الظنون التي لا تليق باحد ممن كان في ادنى مراتب العقل واين المفسدة التي تذهبها
عمر ترك العمل بعد علمهم بالبشارة وشاع هذا الخبر كما يظهر للمتتبع ولم يترتب مانع ثم
عليه فبان سبب بقاء اعتمادهم بكمال عقله ولم يحصل تنزل عقيدتهم ومنها انه لم يعلم
خلافته على ما نقل عبد الحميد بن ابي الحديد عند نقل كلامه حيث قال عمر يوما والناس حوله
والله ما ادري اخليفة انا ام ملك فان كنت ملكا فلقد ورطت في امر عظيم فقال له قائل
يا امير المؤمنين ان بينهما فرقا وانك ان شاء الله لعلى خير قال كيف قلت ان الخليفة لا ياخذ
الا حقا ولا يضعه الا في حق وانت بحمد الله كذلك والملك يعسف الناس وياخذ مال
هذا ويعطيه هذا فسكت عمر وقال ارجو ان اكون منهم فظهر منه شكه في خلافته ولا يمكن حمل
على الانكسار لانه مع عدم جواز اظهار الشك عند خلافته مع علمه بها يرفع الاحتمال العسم
الشك لقوله والله ما ادري فاما ان يقول بعصمة بكونه والقسم على الكذب واما ان
يقول القصيرة في الدراية ومع ظهور احتمال الاحتمال الاول اباه من لياقته للخلافة كيف
يجوز ان يكون سبيل احد يخبر عن ضميره ويقسم على طبقه ولا يدل دليل على كذبه فلا وجه للحكم به ولا
دليل على علمه بخلافته الا ارتكابه الامر الذي لا يجوز فعله لغير الخلفاء وهذا لا يدل على علمه
وان قالوا القصيرة فلا وجه لحكمهم بخلافته كيف وارتكابه امر الخلافة مع عدم علمه بها يخرجه عن



احتمال العداوة التي تكلفه لا يخرجه عن استحقاق الخلافة ولعل سبب شكه اظهره بالحكاية واقسم عليه
طبقه لو لم يكن سببه توقع اعتقاد العوام وتنسيبهم الى الاقتصار وزيادة محبتهم اياه باظهار هذا
الشك مع العظمة وجهله بانه بعد بعث رسول الله صلى الله عليه وآله اذا غلب احد بالحيلة وبذل
جهده في رعاية مصلحة الاسلام هل يصير بمحض الغلبة والرعاية اماما وخليفة ام لا
وهذا في غاية السخافة لانه كيف يصير احد بمحض رعايته ما زعم مصلحة خليفة واماما
يجب على كافة الناس اطاعته ومع ظهور بطلانه كيف يعارض النص من هو مهبط الوحي
ولا ينطق عن الهوى ويحتمل ان يكون سبب اطاعته فيما اطاع توقع ما سمع في اوائل سنه
في طريق الشام من تجيزه بالسلطنة وتوقيره وتقبيل يده مثل الساحين كما نقله ابن
ابي الحديد لا لا اذعانه بنبوة رسول الله ونحوها كاتباع النبي وصحبة الشام وضربه ابا هريرة
وغيرها من الامور التي استبق بها فيها ولم يبال بعدم دلالة الكتاب والسنة عليها
بل بدلالتهما او احدهما على خلافها كمنع ايتاء اليد في قوله القائل نظر لان المراد به اخذ الحق
ووضعه في حقه كلامه هو ما يزعمه العامة كذلك وهو لا يعتبر في الخلافة بل والاولى النبوة
الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى بعض من دخل في ظاهر الاسلام ما لا من ابل الغنيمة لتاليف
القلوب وزعم كثير من المسلمين ان حبه الغرابة دعته الى ذلك لا موافقته الحق فظهر ان
امثال الايثار والاعتزال لا يلزم كونهما على وفق حكم الله وعلى تقدير الاعتبار لا يكفي في
الخلافة بل يعتبر فيها امور اخرى لا يمكن تحصيلها الا النبي ولعل غرض تعلق المشترى في قول القائل

وانك ان شاء الله تعالى لعلى خير اشارة الى بعض الاحتمالات المنافية للخلافة ومنها ما رواه عبد الحميد
بن ابي الحديد وغيره انه لما كتب رسول الله صلعم كتاب الصلح في الحديبية بينه وبين سهيل بن عمرو
وكان في الكتاب ان من خرج من المسلمين الى قريش لا يرد ومن خرج من المشركين الى النبي صلعم
يرد اليهم غضب عمر وقال لابي بكر ما هذا يا ابا بكر ايرد المسلمون الى المشركين ثم جاء الى رسول الله
فجلس بين يديه فقال يا رسول الله الست رسول الله حقا قال بلى قال ونحن المسلمون حقا
قال نعم قال وهم الكافرون قال نعم قال فعلى م نعطي الدنية في ديننا فقال رسول الله
انا رسول الله افعل ما امر به ولن يضيعني فقام عمر مغضبا فقال والله لو اجد اعوانا ما
اعطيت الدنية ابدا وجاء الى ابي بكر فقال يا ابا بكر الم يعدنا انا سندخل مكة فاين ما وعدنا
به فقال ابو بكر قال لك انه العام ندخلها قال لا قال فستدخلها قال فما هذه الصحيفة التي
كتبت وكيف نعطي الدنية فقال ابو بكر ما هذا الزم غرزه فوالله انه لرسول الله صلعم انه لا يضيعه

الزم غرز فلان اي امره ونهيه

وفيه امور احدها غضب عمر من فعل رسول الله ص ودلالته على غاية جهله بمرتبة رسول الله ص
ثانيها قيام عمر مغضبا وقوله والله لو اجد اعوانا ما اعطيت الدنية ابدا ابلغ انكار على رسول الله
بانه فعل ما فعله بامر الله تعالى بقوله انا رسول الله افعل ما امر به ولن يضيعني انكار رسالته
بحقيقته وبعثته انا رسول الله ... وثالثها قوله لابي بكر الم يعدنا انا سندخل مكة
فاين ما وعدنا به مؤيد لما ذكرنا من الانكار ورابعها اصراره فيما ذكره اولا واعادة الكلمة
الردية بقوله فما هذه الصحيفة التي كتبت وكيف نعطي الدنية مؤيد للانكار الرسالة وخامسها

٩٧

حكم ابي بكر برسالة رسول الله صلعم مقالة عمر بقوله انه بالتاكيد انه يدل على تهم ابي بكر
انكار عمر رسالة رسول الله ص وسادسها سكوت عمر عن جوابه بان يقول ما اوجب انكاره
رسالته والتاكيد فيه مع اعتقاده بها وليس شيء من الرسالة بل شيء نفي اخر
يدل على كونه منكرا او يحتمل استمرار الانكار بالاقرار وعلى التقديرين ليس الاعتماد
على اسلامه فكيف يعتمد في خلافة العامة على من انكر رسالة رسول الله ص او شك فيها
لو نزل على الانكار بشبهة لا وقع فيها بعد ظهور النبوة بالادلة القاطعة ومضى مدة
متمادية بعد حصوله في ظاهر الاسلام ومشاهدته كثيرا من معجزاته ص ومنها ما رواه
ابن الاثير في جامع الاصول في الفصل الثاني من كتاب الطلاق من صحيح مسلم وغيره عن
طاوس ان ابا الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك الم يكن طلاق الثلث على عهد
رسول الله ص وابي بكر واحدة قال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق
فاجازه عليهم وعنه ان ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله ص وابي بكر وسنتين
من خلافة عمر طلاق الثلث واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في امر
كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم هذا صريح في خلافه رسول الله ص بالرأي
فان شئت ان تطلع على قبائح هذا الفعل من عمر زيادة ظهور فارجع الى ما ذكرته في منهج
اليقين ومنها ما رواه عبد الحميد بن ابي الحديد قال وقد روي عن ابن عباس انه قال
دخلت على عمر يوما فقال لي يا ابن عباس لقد اجهد هذا الرجل نفسه في العبادة حتى نحلته رياء

وكيف يجب الاطاعة في بعض الامور ما ذكره
انفا ويحتمل استبداد الانكار

قلت من هو فقال عمر الاجلح يعني عليا قلت وما تقصد بالرياء يا امير المؤمنين قال يرشح
نفسه بين الناس للخلافة قلت وما تصنع بالترشيح قد رشحه لها رسول الله فصرفت عنه قال انه
كان شابا حدثا فاستصغرت العرب سنه وقد كمل الآن الم تعلم ان الله تعالى لم يبعث نبيا الا
بعد الاربعين قلت يا امير المؤمنين اما اهل الحجى والنهى فانهم ما زالوا يعدونه كاملا منذ
رفع الله منار الاسلام ولكنهم يعدونه محروما مجدودا فقال اما انه سيليها بعد هياط
ومياط ثم تزل فيها قدمه ولا يقضي منها اربه ولتكونن شاهد ذلك يا عبد الله ثم
يتبين الصبح لذي عينين ويعلم العرب صحة راي المهاجرين الاولين الذين صرفوها عنه
بادي بدء فليتني اراكم بعدي يا عبد الله ان الحرص محرمة وان الدنيا كظلك كلما هممت به
ازداد عنك بعدا قلت هذا الخبر من امالي ابو جعفر محمد بن حبيب وفيه امور احدها
نسبة الرياء الى من اراد الله تطهيره واخبر رسول الله بان منزلته منه منزلة هارون من موسى
وكونه ودحي كل مؤمن بعده وورود في شانه غيرها من الآيات والاخبار الدالة على كمال
جلالته عند الله تعالى هذه النسبة افتراء من قبل عمر ومباهات بالكذب والسنة وثانيها
ابن عباس بترشيح رسول الله اياه للخلافة ولم يكن لعمر جواب ضعفا لبد والا لاقتضى الذكر
وعدم المانع بيان عدم الترشيح ولا اقل من سند القدم ليكلم فيه خوفا من زيادة التفضيح
وثالثها دعوى عمر صاحبه رسول الله لامير المؤمنين باستصغار السن الذي كان رسول الله
اعلم به وهذه الخطاء من عمر لرسول الله واستدلاله على هذا القول بان الله تعالى

لم يبعث نبيا الا بعد الاربعين ومع ظهور شناعة رد كلام رسول الله بعدم اطلاعنا
على المصلحة فيما امره وظن المفسدة فيه هذا الحكم في غاية الضعف لانتقاضه بيحيى وعيسى
عليهما السلام ومنع تساوي النبوة والامامة ورابعها تصريح ابن عباس بان اهل الحجى والنهى يعدونه
كاملا منذ رفع الله منار الاسلام وليس مرادهم بهذا الكمال استحقاق الامامة ولو كان لعمر
دلالة لم يعدوا امير المؤمنين محروما مجدودا ففي عد اهل الحجى امير المؤمنين محروما مجدودا
دلالة على عدم اعتقادهم باستحقاق احد من الثلاثة للامر فلم يتحقق الاجماع على امامة احد
منهم وخامسها في نسبة الصرف الى المهاجرين بقوله صرفوها بادي بدء الفساد لانه
كونها حقه بعيان الرسول لكن صرفوها للمصلحة التي ادعوها ظنا منهم غفلة رسول الله
عنها وظن الخطاء برسول الله انما نشأ من غاية الجهل برتبته كما مر غير مرة وسادسها في قوله
ان الحرص محرمة دلالة على ظنه حرص امير المؤمنين عليها والظاهر ان هذا الظن نشأ
من غاية اهتمام امير المؤمنين في طلب الامر اهتماما في اجراء احكام الله قبل الاحكام فحمله
حرص الذي راه ينقضه عليه وفي هذه العبارة من عمر دلالة على عدم صدور البيعة من امير
المؤمنين بعنوان الرضا فكيف يحكم بيعته بالاجماع وقول عمر ثم تزل فيها قدمه اشارة
الى التشويش الذي ظهر في خلافة امير المؤمنين لا يعلمه بالحدس بل باخبار كعب الاحبار
كما ادرج كتبهم كما يظهر من رواية رواها ابن ابي الحديد متصلا بالرواية المنقولة
بالسند المذكور حيث قال فيها ان وليها يعني امير المؤمنين امرها لا كان هرج شديد

ومنه الاسقف النصارى وتفسيره كأنه ذو تقرب وفضل بينهم في الدين او الملك المتخشع في مشيته او العالم وهو فوق القسيس ودون المطران ك

او باخبار الاسقف فانه روى ابن ابي الحديد سؤال عمر عن الاسقف احوال الخلفاء ان
لم يكن بتفصيل الاحوال التي سمعها منه مذكورا في كتابه ويمكن ان يكون سبب ظنه بعد بلوغه
في فضائل العطا عليه باق امير المؤمنين ع لا يحابي الا رسول الله في التسوية وظنه ترتب المفسدة
الظاهرة على بقية الرسول التي قد ع العظام الجزية التي اوقعها من عمر ولو وقع بعضهم ان يكون من
هذا من امير المؤمنين ع لا اقل من المثل فاذا لم يرد اماته تحواهما في الارض ويمكن
ان يكون سبب حصول ظنه اراده من جماع من الجمع من عرض الخلافة حتى ان تحقق خلافة
امير المؤمنين ع سعيهم التوقع الى الخلاف والفساد ولا يبعد ان يكون من جملة اغراضه
تفضيل العطا حصول هذه المفسدة على تقدير انتقال الامر الى المستحق واحتمال كون الغرض
من الشورى وقوع المفسدة فقد ظهر صحة ابطال الثالث ومنها ابتداع التراويح
كما هو المشهور وهي اقامة نافلة شهر رمضان جماعة فانه لم يكن في زمان رسول الله ولا في
زمان ابي بكر ولا في صدر من خلافة عمر ثم ابتدعها عمر مع رواية الفريقين والخاصة ان
كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ومن طريقهم ما روى عن الحميدي في الجمع
بين الصحيحين في مسند جابر بن عبد الله قال قال النبي كل بدعة ضلالة ويؤيد النهي
ما ذكره ابن ابي الحديد حيث قال الواحد قالوا ان عمر اول من سن قيام رمضان في
جماعة وقال في موضع اخر في حديث انه خرج ليلة في شهر رمضان والناس اوزاع فقال اني
لاظن لو جمعناهم على قارئ واحد كان افضل فامر ابي بن كعب فامهم ثم خرج ليلة وهم يصلون

التراويح

بصلاته

ابن عم عمر

يصلون بصلاته فقال نعم البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون
الاوزاع الفرق يريد انهم كانوا يصلون فرادى يقال وتفرق المال بينهم اي فرقه
دوله
والتي ينامون عنها افضل يريد صلاة اخر الليل فالظاهر من ذلك انه لم يظهر
من قول عمر اني لاظن لو جمعناهم على قارئ واحد كان افضل غاية الجرأة في امر الدين
وعدم المبالاة بالامر لعدم استقلال العقل في امثال هذه الامور مع ان هذا القول
مخالف لما روى زيد بن ثابت عن النبي ع في قوله فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان
افضل صلاة المرء في بيته الا الصلاة المكتوبة كما يجيء لا انه حكم بكون هذه الصلاة في
البيت افضل والظاهر من خبر الانفراد ايضا بوجهين احدهما عدم فهم احد منه
الجماعة والا لفعلها جماعة بعض الصحابة قبل ان يامرها عمر وتركها امير المؤمنين والصحابة
كما يظهر من خبر ابي هريرة الاتي وغيره من ابن ابي الحديد وغيره والثاني امره باقامتها
في البيت لان هذا الامر بعدم الاعلان كما لا يخفى ولا يطلب الجماعة فيما لا يطلب فيه
الاعلان وبعض الصلوات المستحبة التي يشرع فيها الجماعة تطلب فيه الاعلان ايضا فلو كان
طالبا للتأسي برسول الله لكان يامر من يصلي هذه الصلاة بالمسجد بان يفعلها وحدانا
طلبا للفضيلة ومراعاة لما قاله رسول الله فلما فعل عمر خلاف ما فعله رسول الله يكون جاهلا
وحكم بغير ما انزل الله تعالى وما نقل عبد الحميد بن ابي الحديد عن الغزالي في الاحياء
من ان رسول الله صلى التراويح في شهر رمضان في جماعة ليلتين او ثلاثا ثم ترك وقال

اخاف ان يوجب عليكم وبعض المحدثين مع كونه ممن عمل بالاحاديث ما ذكرنا وبلغنا من
شانه وفضله ونقل بعض من روى عنها اخبارا عدتها من الصحاح تدل على قيام رسول الله
هذه الصلوة في بعض الليالي وتركها في بعضها وليس في شيء منها انه صلاها عشرين وقال عم
اخاف ان يكتب عليكم فاذا عرفنا انه ليس المراد من البدعة ما لا ماخذ له شرعا حتى
يكون ضلالة بل المراد من هذه البدعة هو استمرار الجماعة في هذه الصلوة التي لم تستمر
بعد ان اجتمع في زمان رسول الله لئلا يتوهم وجوبها ولما كان هذا التوهم منتفيا في زمان
عمر امر بها لان الاستحباب يواظبتها جماعة وفيه نظر لانه ثبت بالنقل ظهر انه خرج ليلة وراى
الناس انهم يصلون تلك الصلوة فرادى وامرهم بالجماعة وخرج ليلة اخرى وراهم يصلون
تلك الصلوة جماعة فحصل بكل الفرق بين الليلتين اي باعتبار الاجتماع والانفراد فظهر ان
مراده من البدعة هي الجماعة وتحسين البدعة ليس قربا منه كما ظهر مما نقلنا منه المتقين
وبقي على خبر الجمل فالاخبار التي رواها هي هذه عن زيد بن ثابت ان النبي اتخذ حجرة
في المسجد من حصير فصلى فيها ليالي حتى اجتمع اليه الناس ثم فقدوا صوته ليلة وظنوا انه
قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم قال ما زال بكم الذي رايت من صنيعكم حتى خشيت ان يكتب
عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة
وعن ابي هريرة قال كان رسول الله يرغب في قيام رمضان من غير ان يامرهم فيه بعزيمة فيقول
من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفي رسول الله والامر على ذلك

ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر وعن ابي ذر انه قال صمنا
مع رسول الله فلم يقم بنا شيئا من الشهر حتى بقي سبع فقام بنا حتى ذهب شطر من الليل
فقلت يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة فقال ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى
ينصرف حسب له قيام ليلة فلما كانت الرابعة لم يقم حتى بقي ثلث الليل فلما كانت الثالثة جمع اهله
ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح يعني السحور ثم لم يقم بنا
بقية الشهر هذه الاخبار كلها في الصحاح وهذا يدل على ان رسول الله يصلي التراويح
بالجماعة احيانا ولم يداوم عليها مخافة ان تفرض على المسلمين فلم يطيقوا فلما انتفى هذه
المخافة جمعهم عمر وصلى التراويح انتهى ولعله ظن من قوله في الحديث يتنحنح ليخرج اليهم
ان انتظارهم لخروجه ليصلي اماما امرهم به او ما يرونه لعله فعله لعدم علمهم بما يتعلق بهذه
الليلة وهذا ليس بصحيح لان كثيرا من الصحابة لا يسالونه قبل الحاجة فلعلهم لم يسالوا حكم
جميع الليالي حتى لا يحتاجوا الى الانتقال او لعله ظن من لفظ بنا في خبر ابي ذر وهي
غير دالة عليها وخبر ابي هريرة في غاية الظهور في عدم الجماعة لانه لو كانت الصلوة في زمان
رسول الله بعنوان الجماعة لكان قوله فتوفي رسول الله والامر على ذلك دالا على استمرار
الجماعة وكم لم يكن لقوله وصدرا من خلافة عمر وجه مع ظهور هذا في حالتيه الشكوك
المتعلقة بقوله على ذلك على ما نقلت على فهم من الخبر ما فهمناه وضح هذه اي عدم
تراويح رمضان منفردين وحمل قوله مع رسول الله والامر على ذلك على ان معناه في

ان يسوله النقص والامر على في ذلك الا لانفراد الذي طرا بعد جماعة في نظائره العدد بل بغير جميل

اما ما طعن عثمان في جمع ودفنها وطعن بها الحاجة الى كرها البطلان لما بين ان

اما هذه الروايات وقد ظهر ذلك باوضح بيان ومع ذلك نذكر تفصيلا منها اما الذي اقدم عليه

ضرب عمار رضي الله عنه حتى روي انه صار به فتق وعلى ضرب ابي ذر حتى سيره الى

الربذة ونفاه وقال صاحب المغني ومجاز به قد قال شيخنا ابو علي ان ذلك غير ثابت ولو ثبت

انه ضربه يعني عمار للقول العظيم الذي كان يقوله لم يجب ان يكون طعنا لان للامام تاديب

من يستحق ذلك ومما يبعد صحة ذلك ان عمار لا يجوز ان يكفره وحكى عن الخياط ان عثمان

لما نقم عليه ضربه لعمار احتج لنفسه فقال جاءني سعد وعمار فارسلا الي ان ائتنا فانا نريد

ان نذاكرك اشياء فعلتها فارسلت اليهما اني مشغول فانصرفا فموعدكما يوم كذا فانصرف

سعد ولبى عمار ان ينصرف فاعدت الرسول اليه فابى ان ينصرف فتناوله بعض غلماني

بغير امري ووالله ما امرت به ولا رضيته وها انا فليقتص مني قال وهذا من انصف

وازاحة العذر وحكي عن ابي علي في نفي ابي ذر الى الربذة ان الناس اختلفوا في امره فروي

عنه انه قيل لابي ذر ان عثمان انزلك الربذة فقال لا بل اخترت لنفسي ذلك وروي

ان معاوية كتب يشكوه وهو بالشام فكتب اليه عثمان ان صر الى المدينة فلما صار اليها

قال ما اخرجك الى الشام قال لاني سمعت الرسول يقول اذا بلغت عمارة المدينة موضع كذا

فاخرج عنها فلذلك خرجت فقال فاي البلاد احب اليك بعد الشام فقال الربذة فقال

صر اليها

صر اليها فاذا كانت الاخبار لم يكن لهم في ذلك حجة ولو ثبت ذلك لكان لا يمتنع ان

يخرج الى الربذة لصلاح يرجع الى الدين فلا يكون ظلما لابي ذر بل ربما يكون اشفاقا عليه

وخوفا من ان يناله من بعض اهل المدينة مكروه فقد روي انه كان يغلظ القول ويخشن في الكلام

ويقول لم يبق اصحاب الرسول على ما عهد وينفر بهذا القول فراى اخراجه اصلح لما

يرجع اليه واليه من المصلحة الى الدين وقد روي عن زيد بن وهب قال قلت لابي ذر

وهو بالربذة ما انزلك هذا المنزل قال اخبرك اني كنت بالشام في ايام معاوية وقد

ذكرت هذه الاية الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله

فبشرهم بعذاب اليم فقال معاوية هذه في اهل الكتاب فقلت فيهم وفينا فكتب معاوية

الى عثمان في ذلك فكتب الي ان اقدم علي فقدمت عليه فانثال الناس الي كانهم لم يروني

فشكوت ذلك الى عثمان فخيرني وقال انزل حيث شئت فنزلت الربذة وما

السير جوابه وعن ذلك في قصة عثمان وعمار بين امرين يختلفون بين دفع لما روي

من ضربه وبين اعتراف بذلك وتاول له واعتذر ادعيا بان التاديب المستحق لا جرم

ونحن نتكلم على الامرين اما الدفع لضرب عمار فهو كالانكار بوجود احد عمار الى طلوع

الشمس ظهورا واشتهارا وكل من قرا الاخبار وتتبع السير يعلم من هذا الامر ما لا يستتر

عنه مكابرة ولا مدافعة وهذا الفعل يعني ضرب عثمان لعمار لم يختلف الرواة فيه وانما

اختلفوا في سببه روى عباس بن هشام الكلبي عن ابي مخنف في اسناده قال كان في بيت المال

في المدينة سفط فيه حلي وجوهر فاخذ منه عثمان فاحلى به بعض اهله فاظهر الناس الطعن عليه
في ذلك وكلموه فيه بكلام شديد حتى اغضبوه فخطب فقال لنأخذن حاجتنا من هذا
الفيء وان رغمت انوف اقوام فقال له علي عليه السلام اذن تمنع من ذلك ويحال بينك وبينه
فقال عمار اشهد الله ان انفي اول راغم من ذلك فقال عثمان اعلي يا ابن المتكاء تجترئ
خذوه فاخذوه ودخل عثمان فدعا به فضربه حتى غشي عليه ثم اخرج فحمل الى منزل ام سلمة
زوج النبي فلم يصل الظهر والعصر والمغرب فلما افاق توضأ وصلى وقال الحمد لله ليس هذا
اول يوم اوذينا فيه في الله تعالى فقال هشام بن الوليد بن المغيرة المخزومي وكان عمار
حليفا لبني مخزوم يا عثمان اما علي فاتقيته واما نحن فاجترأت علينا وضربت اخانا
حتى اشفيت به على التلف اما والله لئن مات لاقتلن به رجلا من بني امية عظيم الشان
فقال عثمان وانك لههنا يا ابن القسرية فاما امها فسرية فانهما قسريتان وكانت امه وجدته قسريتين
من بجيلة فشتمه عثمان وامر به فاخرج فاتى ام سلمة فاذا هي قد غضبت لعمار وبلغ عائشة
ما صنع بعمار فغضبت واخرجت شعرا من شعر رسول الله ونعلا من نعاله وثوبا من ثيابه
وقالت ما اسرع ما تركتم سنة نبيكم هذا شعره وثوبه ونعله لم يبل بعد وروى اخرون
ان السبب في ذلك ان عثمان مر بقبر جديد فسأل عنه فقيل عبد الله بن مسعود فغضب على عمار
لكتمانه اياه موته اذ كان المتولي للصلاة عليه والقيام بشأنه فعندها وطئ عثمان عمارا حتى
اصابه الفتق وروى اخرون ان المقداد والزبير وعمارا وعدة من اصحاب رسول الله

وطلحة

من جنايات عثمان

كتبوا كتابا عددوا فيه احداث عثمان وخوفوه ربه واعلموه انهم مواثبوه ان لم يقلع فاخذ عمار
الكتاب فاتاه به فقرأ منه صدرا فقال عثمان اعلي تقدم من بينهم فقال لاني انصحهم لك
قال كذبت يا ابن سمية فقال انا والله ابن سمية وابن ياسر فامر غلمانه فمدوا بيديه ورجليه
ثم ضربه عثمان برجليه وهما في الخفين على مذاكيره فاصابه الفتق وكان ضعيفا كبيرا
فغشي عليه وضرب عمار على ما تراه غير مختلف فيه بين الرواة وانما اختلفوا في سببه
الذي رواه صاحب الكتاب وحكاه من تخليط ما ادعى وكتب السير المعروفة خالية منه ومن
نظيره وقد كان يجب ان يضيفه الى الموضع الذي اخذه منه فان قوله وقول من اسند
اليه ليس بحجة ولو كان صحيحا لكان يجب ان يقول له ها انا فليقتص مني اذ كان
ما امر بذلك ولا رضيه وانما ضربه الغلام هذا الغلام الجاهل فليقتص منه فانه اولى
وبعد فلا تنافي بين الروايتين لو كان ما رواه معروفا لانه يجوز ان يكون غلامه ضربه
في حال وضربه هو في حال اخرى والروايات اذا لم تتعارض لم يجز اسقاط شيء منها وانكر
فضل بن روزبهان ضرب عمار اشد الانكار كما هو دابه وقال صاحب احقاق الحق قد
تقدم انا اشرنا الى قصة عمار ... الاخبار وصرح بموافقته لما رواه ابن
اعثم الكوفي في كتاب الفتوح وهو غير متهم في دين اهل السنة كما يظهر من مطالعة كتابه
الذي قال في بعض مواضع كتابه ان ههنا اخبارا وروايات صحيحة لم اذكرها لئلا يجدها
الشيعة حجة علينا انتهى وقال السيد رحمه الله في رد كلام صاحب المغني واما قوله ان عمارا لا يحل

ان يكفره ولم يقع منه ما يوجب التكفير فان تكفير عمار له وغير عمار معروف في جملة
الروايات وقد روي عن طرق مختلفة وباسانيد كثيرة ان عمارا كان يقول ثلاثة يشهدون
على عثمان بالكفر وانا الرابع وانا شر الاربعة ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون
وانا اشهد انه قد حكم بغير ما انزل الله وروي عن زيد بن ارقم من طرق مختلفة
انه قيل له باي شيء كفرتم عثمان فقال بثلث جعل المال دولة بين الاغنياء وجعل المهاجرين
من اصحاب رسول الله بمنزلة من حارب الله ورسوله وعمل بغير كتاب الله وروي عن حذيفة
انه كان يقول ما في عثمان بحمد الله اشك ولكني اشك في قاتله اكافر قتل كافرا ام مؤمن
خلص اليه الفقه حتى قتله هو افضل المؤمنين ايمانا فاما قوله من ابي علي انه لو ثبت انه
ضربه للقول العظيم الذي كان يقوله فيه لم يكن طعنا لان للامام تاديب من يستحق ذلك
فقد كان يجب الا يستوحش صاحب الكتاب ومن حكى كلامه من ابي علي وغيره من ان يحتذيه
من ضرب عمار ووقذه حتى لحقه من الغشي ما لحقه وترك له الصلوة ووطيه بالاقدام
امتهانا واستخفافا الشيء من العذر فلا عذر يسمع من ايقاع نهاية المكروه بمن روي ان
النبي قال فيه عمار جلدة ما بين العينين والانف ومتى تنكا الجلدة يدمي الانف وروي
انه قال ما لهم ولعمار يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار وروى العوام بن حوشب عن
سلمة بن كهيل عن علقمة عن خالد بن الوليد ان رسول الله قال من عادى عمارا عاداه
الله ومن ابغض عمارا ابغضه الله واي كلام غليظ سمعه من عمار يستحق به ذلك المكروه

العظيم الذي

العظيم الذي يجاوز مقدار ما فرضه الله تعالى في الحدود وانما كان عمار وغيره يثبتون عليه
احداثه ومعايبه احيانا على ما يظهر من سيئ افعاله وقد كان يجب عليه احد امرين اما ان ينزع
عما يواقف عليه من تلك الافعال او ان يبين من عذره فيها او براءته منها ما يظهر وينتشر
فان اقام مقيم بعد ذلك على توبيخه وتفسيقه زجره عن ذلك بوعظ او غيره ولا يقدم على
ما يفعله الجبابرة والاكاسرة من شفاء الغيظ بغير ما انزل الله تعالى وحكم به وروى
ابن الاثير في جامع الاصول من صحيح البخاري عن عكرمة قال قال لي ابن عباس ولابنه
علي انطلقا الى ابي سعيد فاسمعا من حديثه فاذا هو في حائط يصلحه فاخذ رداءه فاحتبى
ثم انشا يحدثنا حتى اتى ذكر بناء المسجد فقال كنا نحمل لبنة لبنة وعمار لبنتين لبنتين فرآه
النبي فجعل رسول الله ينفض التراب عنه ويقول ويح عمار يدعوهم الى الجنة ويدعونه
الى النار قال ويقول عمار اعوذ بالله من الفتن وفي رواية اخرى له الى ان قال ويدعوهم
الى الله ويدعونه الى النار فاذا عرفت مرتبة عمار فحال العذر لعثمان وخطاه اياه تدل
على كون عثمان متصفا بصفات نسبها اليه فكيف يتصف باستحقاق الامامة من ينفي عمارا
الايمان عند ذي حب لمذهب من قال رسول الله في شانه انه يدعوهم
الى الجنة ويدعونه الى النار ومذهب من اخبر رسول الله باشتياق الجنة اليه كما ظهر في النظر السابق
من الاخبار التي في امامة ابي بكر وكيف يشتاق الجنة الى من يؤذي امام المسلمين ويحصر
عليه حتى يغير غضبا لا يملك نفسه حتى يغير بسببه او يامر بضربه ولعل الغضب الذي في الله

اني كالمحيي وقال السيد رحمه الله اما قوله ان الاخبار متكافية في امر ابي ذر واخراجه الى الربذة
وهل كان ذلك باختياره او بغير اختياره فمعاذ الله ان تتكافى في ذلك بل المعروف الظاهر
انه نفاه اولا الى الشام ثم استقدمه الى المدينة لما شكى منه معوية ونفاه من المدينة الى الربذة لان
روى جميع اهل السيرة على اختلاف طرقهم واسانيدهم ان عثمان لما اعطى مروان بن الحكم ما اعطى
واعطى الحارث بن الحكم بن ابي العاص ثلثمائة الف درهم واعطى زيد بن ثابت مائة الف درهم
جعل ابو ذر يقول بشر الكانزين بعذاب اليم ويتلو قول الله عز وجل والذين يكنزون الذهب
والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم فرفع ذلك مروان الى عثمان فارسل الى
ابي ذر نائلا مولاه ان انته عما يبلغني عنك فقال اينهاني عثمان عن قراءة كتاب الله تعالى
وعيب من ترك امر الله فوالله لان ارضي الله بسخط عثمان احب الى وخير من ان ارضي عثمان
بسخط الله فاغضب عثمان ذلك واحفظه فتصابر وقال عثمان يوما ايجوز للامام ان ياخذ
من المال فاذا ايسر قضاه فقال كعب الاحبار لا باس بذلك فقال له ابو ذر يا ابن اليهوديين
اتعلمنا ديننا فقال عثمان قد كثر اذاك لي وتولعك باصحابي الحق بالشام فاخرجه اليها
فكان ابو ذر ينكر على معوية اشياء يفعلها فبعث اليه معوية بثلثمائة دينار فقال ابو ذر ان كانت
من عطائي الذي حرمتمونيه عامي هذا قبلتها وان كانت صلة فلا حاجة لي فيها وردها عليه
وبنى معوية الخضراء بدمشق فقال ابو ذر يا معوية ان كانت هذه من مال الله فهي الخيانة وان
كانت من مالك فهي الاسراف وكان ابو ذر يقول والله لقد حدثت اعمال ما اعرفها والله

ما هي في كتاب الله ولا سنة نبيه والله اني لارى حقا يطفى وباطلا يحيى وصادقا مكذبا
واثرة بغير تقى وصالحا مستأثرا عليه فقال حبيب بن مسلمة الفهري لمعوية ان ابا ذر لمفسد
عليكم الشام فتدارك اهله ان كانت لكم فيه حاجة فكتب معوية الى عثمان فيه فكتب عثمان
الى معوية اما بعد فاحمل جندبا الى على اغلظ مركب واوعره فوجه به مع من سار به الليل والنهار
وحمله على شارف ليس عليها الا قتب حتى قدم به المدينة وقد سقط لحم فخذيه من الجهد فلما
قدم ابو ذر المدينة بعث اليه عثمان ان الحق باي ارض شئت فقال بمكة قال لا قال فبيت المقدس
قال لا قال باحد المصرين قال لا ولكني مسيرك الى الربذة فسيره اليها فلم يزل بها حتى مات
وفي رواية الواقدي ان ابا ذر لما دخل على عثمان فقال له لا انعم الله بك عينا يا جنيدب
فقال ابو ذر انا جندب وسماني رسول الله ص فاخترت اسم رسول الله الذي سماني به على
فقال عثمان انت الذي تزعم انا نقول ان يد الله مغلولة وان الله فقير ونحن اغنيا
فقال ابو ذر لو كنتم لا تزعمون لانفقتم مال الله على عباده ولكني اشهد لسمعت رسول الله ص
يقول اذا بلغ بنو ابي العاص ثلثين رجلا جعلوا مال الله دولا وعباد الله خولا ودين الله
دغلا ثم يريح الله العباد منهم فقال عثمان لمن حضره اسمعتموها من نبي الله فقالوا ما سمعناه
فقال عثمان ويلك يا ابا ذر اتكذب على رسول الله فقال ابو ذر لمن حضره اما تظنون
اني صدقت فقالوا والله ما ندري فقال عثمان ادعوا الى عليا فلما جاء قال عثمان لابي ذر
اقصص عليه حديثك في بني ابي العاص فحدثه فقال عثمان لعلي هل سمعت هذا من رسول الله ص

فقال علي أما أنا فأصدق أبا ذر فقال عثمان بأي شيء صدقته فقال علي لأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء من ذي لهجة أصدق من أبي ذر فقال من حضر من أصحاب
النبي جميعا صدق أبو ذر فقال أبو ذر أحدثكم أني سمعت من رسول الله ثم تتهموني ما كنت
أظن أني أعيش حتى أسمع هذا من أصحاب محمد وروى الواقدي في خبر آخر بإسناده عن
صهبان مولى الأسلميين قال رأيت أبا ذر يوم دخل به على عثمان فقال له أنت الذي فعلت
وفعلت فقال له أبو ذر قد نصحتك فاستغششتني ونصحت صاحبك فاستغشني فقال عثمان
كذبت ولكنك تريد الفتنة وتحبها قد انغلت الشام علينا فقال له أبو ذر اتبع سنة صاحبيك
لا يكون لأحد عليك كلام فقال له عثمان ما لك وذلك لا أم لك فقال أبو ذر والله
ما وجدت لي عذرا إلا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فغضب عثمان وقال أشيروا علي في
هذا الشيخ الكذاب إما أن أضربه أو أحبسه أو أقتله فإنه قد فرق جماعة المسلمين أو أنفيه
من الأرض فتكلم علي وكان حاضرا فقال أشير عليك بما قال مؤمن آل فرعون فإن يك
كاذبا فعليه كذبه وإن يك صادقا يصبكم بعض الذي يعدكم إن الله لا يهدي من هو مسرف
كذاب فأجابه عثمان بجواب غليظ لم أحب أن أذكره وأجابه علي بمثله ثم إن عثمان حظر على
الناس أن يقاعدوا أبا ذر ويكلموه فمكث كذلك أياما ثم أتي به فلما وقف بين يديه
قال ويحك يا عثمان أما رأيت رسول الله ورأيت أبا بكر وعمر هل رأيت هذا هديهم
إنك لتبطش بي بطش جبار فقال اخرج عنا من بلادنا فقال أبو ذر فما أبغض إلي جوارك

لتبطش بي

فإلى أين أخرج قال حيث شئت قال أفأخرج إلى الشام أرض الجهاد فقال إنما جلبتك من
الشام لما قد أفسدتها أفأردك إليها قال أفأخرج إلى العراق قال لا قال ولم قال تقدم على
قوم أهل شبه وطعن على الأئمة قال أفأخرج إلى مصر قال لا قال فإلى أين أخرج قال حيث شئت
قال أبو ذر هو إذا التعرب بعد الهجرة إلى نجد فقال عثمان الشرف الشرف الأبعد أقصى فأقصى
فقال أبو ذر قد أبيت ذلك علي قال امض على وجهك هذا ولا تعدون الربذة فخرج إليها
وروى الواقدي عن مالك بن أبي الرجال عن موسى بن ميسرة أن أبا الأسود الدؤلي
قال كنت أحب لقاء أبي ذر لأسأله عن سبب خروجه فنزلت به الربذة فقلت له ألا تخبرني خرجت
من المدينة طائعا أو أخرجت قال إني كنت في ثغر من الثغور أغني عنهم فأخرجت إلى
مدينة الرسول فقلت دار هجرتي وأصحابي فأخرجت منها إلى ما ترى ثم قال بينا أنا ذات ليلة
نائم في المسجد فقلت بأبي أنت وأمي غلبتني عيني فنمت فيه فقال كيف تصنع إذا أخرجوك
منه فقلت إذا ألحق بالشام فإنها أرض مقدسة وأرض بقية الإسلام وأرض الجهاد فقال كيف
لك إذا أخرجوك منها فقلت أرجع إلى المسجد قال كيف تصنع إذا أخرجوك منه قلت آخذ سيفي
فأضرب به فقال رسول الله ألا أدلك على خير من ذلك انسق معهم حيث ساقوك وتسمع
وتطيع فسمعت وأطعت وأنا أسمع وأطيع والله ليلقين الله عثمان وهو آثم في جنبي وكان
يقول بالربذة ما ترك الحق لي صديقا وكان يقول فيها ردني عثمان بعد الهجرة أعرابيا
والأخبار في هذا الباب أكثر من أن نحصرها وأوسع من أن نذكرها وما يحمل نفسه على ادعاء

ان اباذر خرج مختارا الى الربذة لا مكابرة ولسنا ننكر ان يكون ما اورده صاحب الكتاب
من انه خرج مختارا قد روي الا ان الاشهر الشاذ النادر وبازاء هذه الرواية القدح كل الروايات
تتضمن خلافها ومن تصفح اخبار الصحابة علم ان الامر كما قلناه على ما ظنه صاحب الكتاب وكيف يجوز خروجه
عن تخيير وانما اشخص من الشام على الوجه الذي اشخص عليه من خشونة المركب وقبح السير
للوجد عليه ثم لما قدم منع الناس من كلامه واغلظ عليه القول وكل هذا لا يشبه ان يكون اخراجه
الى الربذة باختياره وكيف يظن عاقل ان اباذر يختار الربذة منزلا مع جدبها
وقحطها وبعدها عن الخيرات ولم يكن بمنزل مثله فاما قوله انه اشفق عليه من ان يناله بعض
اهل المدينة بمكروه من حيث كان يغلظ له القول فليس بشيء يعول عليه لانه لم يكن في اهل
المدينة الا من كان راضيا بقوله عاتبا مثل عتبه الا انهم كانوا بين مجاهر بما في قلبه ومخف
ما عنده وما في اهل المدينة الا من حث ثم احرش على ابي ذر واستقطعه ومن رجع الى كتب
السيرة عرف ما ذكرناه فاما قوله ان الله تعالى والرسول نبها الى خفض الجناح ولين القول
للمؤمن والكافر فهو كما قال الا ان هذا ادب كان ينبغي ان يتأدب به عثمان في ابي ذر ولا يقابله
بالتكذيب وقد قطع الرسول عليه السلام على صدقه ولا يسمعه مكروه الكلام وانما نصح له واهدى اليه عيوبه
وعاتبه على ما لو نزع عنه لكان خيرا له في الدنيا والآخرة انتهى كلامه رفع الله مقامه اقول قد ظهر لك
من النظر السابع من الانظار الثمانية على الدليل الاول على امامة ابي بكر وتمام النقل السابق عن
الواقدي صدق ما ادعاه في الاقوال وقوله بشر الكافرين بعذاب اليم تعريضا بعثمان يدل

على كون عثمان وقوله والذين يكنزون الذهب والفضة الآية يدل على استحقاق عثمان
للعذاب الاليم وكان الواجب عليه التوبة من افعاله الشنيعة ولم يكن يجوز له ارسال مولاه
الى ابي ذر وامره بالانتهاء عما يبلغه مع الاصرار على افعاله الشنيعة بل بهذا الارسال مثل
سائر افعاله في غاية الشناعة لان طريقة طالب النجاة والراعي لمسالك الرشد والسداد
الانتهاء عن المنكر اذا نهاه عالم به لا الامر بالانتهاء عن المذمة التي هي عين النهي عن
الامر بالمنكر فقصد العدو الانتشار او تقليله فاي مرتبة من مراتب العدالة يمكن اجتماعها
مع هذه الافعال حتى يتوهم اجتماع الامامة معها وقول ابي ذر لئن ارضى الله بسخط عثمان
يدل على عدم كونه مأمورا بالتقية التامة ولعله كان مأمورا باظهار بعض قبائح عثمان
لزيادة الوضوح في حجته والبطلان وكما يجوز اخفاء الائمة في التقية المصالح الخفية بيان النبي
كذلك يجوز اختلاف من اطاع النبي من الصحابة فيها وانكار ابي ذر على كعب الاحبار يدل على
عدم جواز الاغماض وكان الواجب على عثمان تصديق ابي ذر وتدارك ما حكم ابو ذر بعدم جوازه
وارادة سد المعاودة الى مثله لا ضرب من جوار رسول الله صلى الله عليه فامن اشنع القبائح وانكار
كلام ابي ذر يؤل الى انكار كلام رسول الله ولو فرض عدم وجوب تصديق كلام ابي ذر بمجرد
السماع منه لامكن تجويز تكذيبه بمجرده فاي وجه في تجويز تبعيد عثمان واخراج ابي ذر بمجرد التكلم بالكلام
لم يتأول هواه من غير تفتيش من ابي ذر ووجه تخطئته كعب الاحبار هذا من جملة الدلائل
الدالة على كون معقود العلية والاستبداد ولعل كتابه معونة الى عثمان

ما كتب في امر ابي ذر كان الواجب على عثمان منع معوية عن فعل ما نهى عنه ابو ذر وامره باستتابته

فيما يكون غير التوبة الامر بالتدارك ان امكن فيما احتاج اليه لو آنس من معوية رشدا والا عزله

ونصب من يظن فيه الخير لا ان يبعث له ما اسعد فاحمل جبرا اياه الذي يشتمل على اهانة من عظمه رسول الله صلى الله عليه وآله

بل على تكذيب من صدقه واخراجه بعد ما قربه وهو الذي هو قبل الآخر على قبح فعله وما يشتمل عليه على قبح

الرواية الاولى من ان الذي انه لان امير المؤمنين صدق ابا ذر بالحديث المشهور من النبي

وصدقه جميع الحاضرين من الصحابة لثبوت الرواية لهم بحيث لم يتمكن في قابلة الشك اصلا ولا

لتكلم فيها عثمان كما تشهد به العادة مع ان تصديق امير المؤمنين عليه السلام بانفراده كان كافيا

لورود ان الحق معه واما في الرواية الثانية والثالثة وكونه في غاية الشناعة لا احتياج الى بيانه

وبعد ما ظهر لك ذكرته من ضعف ما نقله عن صاحب الخمس عن حاجة الى التفصيل وبالاعلان اهتمام عليه

رواية صدق ابي ذر التي اشرت اليها مع قطع النظر عنها انقل الخبر رسول الله صلى الله عليه وآله ما في صحاحهم

ان ابا ذر احد الاربعة الذين امر الله رسوله بحبهم واخبر انه يحبهم وانه اشبه بعيسى ع وزهده وابن مريم

في الارض بزهد عيسى بن مريم كما مر في المنظر السابع فقول من سطا على عثمان وشاع عنه افعال الرذيلة عليهما

لا استماع اجتماع الصفات المذكورة بل تحقق احدها ايضا يمنع بعين علم ذكره تجويز من بعد تنزيه

رسول الله وصدق كلامه اخباره باجتماع تلك الصفات فيه يعترف تشنيع البري عن المعائب الذي

يجب اطاعته على كافة الناس هذا الظن بابي ذر لا يليق بمن اخذ من رسول الله علما ان الكلام هنا

ليس هو المقرر فقط بل كلما انكر احد من ابي ذر وعمار على عثمان طعن براسه ومنها ما ضرب ابن مسعود

حتى مات واحراق مصحفه نذكر بعض من الخبر المنقول في صحاحهم حتى يظهر زيادة شناعة

ما صدر عنه من ضربه والعدول عن قراءته وقباحة احراق المصحف مستغنية عن التوضيح روى ابن الاثير

في جامع الاصول في النوع الثالث من الفصل الثاني من الباب الرابع من كتاب الفضائل و

المناقب من صحيح البخاري ومسلم عن ابن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله يقول استقرئوا

القران من اربعة من ابن مسعود فبدأ به وسالم مولى ابي حذيفة ومعاذ وابي ومن صحيح الترمذي

عن حذيفة خذوا القران من اربعة من ابن مسعود وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وسالم مولى ابي حذيفة

ومن صحيح مسلم عن علقمة قال قدمت الشام فصليت ركعتين ثم قلت اللهم يسر لي جليسا صالحا

فاتيت قوما فجلست اليهم فاذا شيخ قد جاء حتى جلس الى جنبي قلت من هذا قال ابو الدرداء

فقلت اني دعوت الله ان ييسر لي جليسا صالحا فيسرك لي قال ممن انت قلت من اهل الكوفة

قال او ليس فيكم ابن ام عبد صاحب النعلين والوسادة والمطهرة يعني ابن مسعود وفيكم الذي

اجاره الله من الشيطان على لسان نبيه يعني عمارا او ليس فيكم صاحب سر رسول الله الذي لا يعلمه

احد غيره يعني حذيفة وفي رواية البخاري نحوه ومن صحيح الترمذي عن حذيفة قال كنا

جلوسا عند النبي قال ما ادري ما بقائي فيكم الى ان قال اهتدوا بهدي عمار وما حدثكم ابن مسعود

فصدقوه ومن صحيح الترمذي عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث له

اهتدوا بهدي عمار وتمسكوا بعهد ابن مسعود ومن صحيح الترمذي عن علي قال قال رسول الله

لو كنت مؤمرا احدا من غير مشورة لامرت عليهم ابن ام عبد ومن صحيح البخاري والترمذي عن

ابن مسعود
سالم
معاذ
ابي

عبد الرحمن قال سألت حذيفة عن رجل قريب السمت والدل والهدي من رسول الله حتى نأخذ عنه
فقال ما نعلم احدا اقرب سمتا وهديا ودلا بالنبي من ابن ام عبد حتى يتوارى بجدار بيته ولقد علم
المحفوظون من اصحاب محمد ان ابن ام عبد اقربهم الى الله وسيلة [illegible] اقربهم الى الله زلفى
ومن صحيح البخاري ومسلم والنسائي عن مسروق وشقيق قال مسروق قال عبد الله والذي
لا اله غيره ما انزلت سورة من كتاب الله الا انا اعلم اين انزلت ولا انزلت آية من كتاب الله
الا اعلم فيم انزلت ولو اعلم ان احدا اعلم مني بكتاب الله تبلغه الابل لركبت اليه وفي رواية شقيق
قال خطبنا عبد الله بن مسعود فقال على قراءة من تأمروني ان اقرأ والله لقد اخذت من في رسول الله
وفي رواية لقد قرأت على رسول الله بضعا وسبعين سورة ولقد علم اصحاب رسول الله اني
من اعلمهم بكتاب الله وما انا بخيرهم ولو اعلم احدا اعلم مني لرحلت اليه قال شقيق فجلست في الحلق
اسمع ما يقولون فما سمعت رادا يعيب عليه ذلك ولا يعيبه تم وح دس قال خطبنا ابن مسعود فقال كيف
تأمروني ان اقرأ على قراءة زيد بن ثابت بعد ما قرأت من في رسول الله بضعا وسبعين سورة وان
زيدا مع الغلمان له ذوابتان ومن صحيح الترمذي عن حذيفة عن رسول الله ما اقرأكم عبد الله
ابن مسعود فاقرأوه ومن صحيح البخاري ومسلم والترمذي عن ابي موسى قال قدمت انا واخي من
اليمن فمكثنا حينا وما نرى ابن مسعود وامه الا من اهل بيت رسول الله من كثرة دخولهم على رسول الله
ولزومهم له وغيرها من الاخبار وقال المحقق الطوسي طاب ثراه ومنها انه وقع منه اشياء منكرة
في حق الصحابة فضرب ابن مسعود حتى مات واحرق مصحفه وضرب عمارا حتى اصابه فتق وضرب اباذر

ونفاه

ونفاه الى الربذة وقال الشارح واجيب بان ضرب ابن مسعود ان صح فقد قيل انه لما اراد عثمان
ان يجمع الناس على مصحف واحد ويرفع الاختلاف بينهم في كتاب الله طلب مصحفه منه فابى ذلك
مع ما كان فيه من الزيادة والنقصان ولم يرض ان يجعل موافقا لما اتفق عليه اجلة الصحابة
فادبه عثمان لينقاد ولا نسلم انه مات من ذلك وضرب عمار ان صح فلما روي انه دخل عليه واساء
عليه الادب واغلظ في القول بما لا يجوز الاجتراء بمثله على الائمة وللامام التاديب لمن اساء
الادب عليه وان افضى ذلك الى هلاكه فلا اثم عليه لانه وقع من الضرورة هذا وما هو جائز
لم يكن وان ما ذكره لازم على الشيعة حيث ان عليا قتل اكثر الصحابة في حروبه فاذا جاز
القتل لمصلحة جاز التاديب بالطريق الاولى وضرب اباذر لانه قد بلغنا انه كان في الشام
اذا صلى الجمعة واخذ الناس في مناقب الشيخين يقول لهم لو رايتم ما احدث الناس بعدهم شيد البناء
ولبس الناعم وركب الخيل واكل الطيبات وكاد يفسد على اله الامر وشوش الاحوال فاستدعاه
من الشام وكان اذا راى عثمان قال يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم
وظهورهم فنفاه عثمان بالربذة على ذلك التاديب والرد ولا يضاد ذلك بالنسبة الى كل من امة الاكرم
عليه وان افضى ذلك التاديب الى هلاكه ثم قال له اما ان تكف واما ان تخرج حيث شئت
فخرج الى الربذة غير منفي ومات فيها اشتهر وقد لما انتج في ضرب ابن مسعود انتج
اشارة الى صحة كلامه فضل بن روزبهان وصاحب الحق فجرح ضرب ابن مسعود وطعنه على عثمان
اليه والجواب السيد عن المتعين وهو مشتمل على جواب قول شارح التجريد وابن روزبهان

بعدهم

وهو قوله وانما حكاه عن ابي علي من ان ضرب ابن مسعود لم يصح ولا طعن ابن مسعود عليه
وانما كره جمع الناس على قراءة زيد واحراق المصاحف وانه قيل ان بعض موالي عثمان ضربه لما سمع منه
الوقيعة في عثمان فالظاهر المروي خلافه ولا يختلف اهل النقل في طعن ابن مسعود على عثمان وقوله فيه
اشد القول واعظمه وذلك معلوم لكل العلماء لمن ابتغى فيه الضرورة وقد روى كل من روى السير
من اصحاب الحديث على اختلاف طرقهم ان ابن مسعود كان يقول ليتني وعثمان برمل عالج يحثي علي
واحثي عليه حتى يموت الاعجز مني ومنه وقد روي عنه من طرق لا تحصى كثرة انه كان يقول
ما يزن عثمان عند الله جناح ذباب وتعاطي ما روي عنه في هذا الباب يطول وهو اظهر من ان
يحتاج الى الاستشهاد عليه وانه بلغ من اصرار عبد الله على مظاهرته ان قال لما حضره الموت
من يتقبل مني وصية على ما فيها فسكت القوم وعرفوا الذي يريد فاعادها فقال عمار بن ياسر
انا اقبلها فقال ابن مسعود لا يصلي علي عثمان فقال له عمار ذلك لك فيقال انه لما دفن جاء عثمان منكرا
لذلك فقال له قائل ان عمارا ولي هذا الامر فقال لعمار ما حملك على ان لم تؤذني فقال له
عهد الي الا اوذنك فوقف على قبره واثنى عليه ثم انصرف وهو يقول رفعتم والله بايديكم
عن خير من بقي فتمثل الزبير بقول الشاعر لاعرفنك بعد الموت تندبني وفي حياتي ما زودتني
زادي ولما مرض ابن مسعود مرضه الذي مات فيه اتاه عثمان عائدا فقال ما تشتكي قال ذنوبي
قال فما تشتهي قال رحمة ربي قال الا ادعو لك طبيبا قال الطبيب امرضني قال افلا آمر لك بعطائك
قال منعتنيه وانا محتاج اليه وتعطينيه وانا مستغن عنه قال يكون لولدك قال رزقهم على الله قال

استغفر لي

استغفر لي يا ابا عبد الرحمن قال اسأل الله ان يأخذ لي منك بحقي وهذا صاحب الكتاب قد حكى
بعض هذا الخبر في آخر الفصل الذي حكينا من كلامه قال هذا لا يوجب قدح ابن مسعود من حيث
لم يقبل العذر وهذا منه طريف لان مذهبه لا يقتضي قبول كل عذر ظاهر وانما يجب قبول
العذر الصادق الذي يغلب في الظن ان الباطن فيه كالظاهر فمن اين لصاحب الكتاب ان اعتذار
عثمان الى ابن مسعود كان مستوفيا للشرائط التي يجب معها القبول واذا جاز ما ذكرناه لم يكن
على ابن مسعود لوم في الامتناع من قبول عذره هذا كلام السيد وبعض الخبر الذي حكاه صاحب المغني
في آخر الفصل هو قوله ان عثمان اعتذر اليه فلم يقبل عذره ولما احضر عطاءه في مرضه قال
ابن مسعود منعتني اياه اذ كان ينفعني وجئتني به عند الموت لا اقبله وانه طرح امر محاكمته على
لم يزل ما في نفسه فلم يجب قال وهذا يوجب ذم ابن مسعود اذ لم يقبل العذر ولا يوجب براءة عثمان
من هذا العيب لو صح ما رووه من ضربه وقال صاحب المغني في الفصل المذكور قبل
الكلام المنقول وقيل ان بعض موالي عثمان ضربه لما سمع منه الوقيعة ولو صح انه امر
بضربه لم يكن بان يكون طعنا في عثمان باولى من ان يكون طعنا في ابن مسعود لان
للامام تاديب غيره وليس لغيره الوقيعة الا بعد البيان وقال السيد فاما قوله ان عثمان
لم يضربه وانما ضربه بعض مواليه لما سمع وقيعته فيه فالامر بخلاف ذلك وكل من
قرأ الاخبار علم ان عثمان امر باخراجه من المسجد على اعنف الوجوه وبامره جرى
ما جرى عليه ولو لم يكن بامره ورضاه لوجب ان ينكر على مولاه كسره لضلعه ويعتذر

على من عابه بفعله بان يقول لينتهي عما امر به الله تعالى او رضيت من فاعله وقد انكرت على
من فعله وعلمنا بان ذلك العلم لكن دليل على ما قلناه وقد روى الواقدي باسناده وغيره
ان عثمان لما استقدمه المدينة دخلها ليلة جمعة فلما علم عثمان بدخوله قال ايها الناس انه
قد طرقكم الليلة دويبة من يمش على طعامه يقي ويسلح فقال ابن مسعود لست كذلك ولكنني صاحب
رسول الله صلى الله عليه وآله يوم بدر وصاحبه يوم احد وصاحبه يوم بيعة الرضوان وصاحبه يوم الخندق
وصاحبه يوم حنين قال وصاحت عائشة يا عثمان اتقول هذا لصاحب رسول الله فقال عثمان
اسكتي ثم قال لعبد الله بن زمعة بن الاسود بن المطلب بن اسد بن عبد العزى بن قصي
اخرجه اخراجا عنيفا فاخذه ابن زمعة فاحتمله حتى جاء به باب المسجد فضرب به الارض فكسر ضلعا
من اضلاعه فقال ابن مسعود قتلني ابن زمعة الكافر بامر عثمان وفي رواية اخرى ان ابن زمعة
مولى لعثمان اسود وكان مسدما طوالا وفي رواية اخرى ان فاعل ذلك يحموم مولى عثمان
وقد روى محمد بن اسحق عن محمد بن كعب القرظي ان عثمان ضرب ابن مسعود اربعين سوطا
في دفنه ابا ذر وهذه قصة اخرى وذلك ان ابا ذر لما حضرته الوفاة بالربذة وليس معه
الا امرأته وغلامه عهد اليهما ان غسلاني ثم كفناني ثم ضعاني على قارعة الطريق فاول ركب
يمرون بكم فقولوا هذا ابو ذر صاحب رسول الله فاعينونا على دفنه فلما مات فعلوا ذلك
واقبل ابن مسعود في ركب من العراق عمارا فلم يرعهم الا الجنازة على قارعة الطريق قد كادت
الابل تطؤها فقام اليهم العبد فقال هذا ابو ذر صاحب رسول الله فاعينونا على دفنه فاقبل

١١٠ عثمان

ابن مسعود يبكي ويقول صدق رسول الله تمشي وحدك وتموت وحدك وتبعث وحدك
ثم نزل هو واصحابه فواروه فاما قولهم ان ذلك الطعن لا يكون طعنا في عثمان باولى من ان
يكون طعنا في ابن مسعود فواضح البطلان وانما كان طعنا في عثمان دون ابن مسعود لانه لا خلاف
بين الامة في طهارة ابن مسعود وفضله وايمانه ومدح رسول الله وثنائه عليه وانه مات على
الحالة المحمودة منه وفي كل هذا خلاف بين المسلمين في عثمان فلهذا لم يكن طعنا فيه انتهى
وانكر فضل بن روزبهان ضرب ابن مسعود واستبعد اشد الاستبعاد الطعن بقباحة ضربه
بكلام طويل وقال صاحب احقاق الحق قد روى الضرب كثير من علماء الجمهور كالشهرستاني
في الملل والنحل نقلا عن النظام واعترف به شارح المقاصد وشارح التجريد وقال السيد المحدث
في قصة قتل عثمان من كتاب روضة الاحباب الذي الفه لبعض الاكابر من ذوي الاذناب ما هذه عبارته
وقبل از ين واقعه بسى واقعه حكومت عبد الله بن ابي سرح در مصر آمده جماعتى از اكثر
اهل آثار حكايت نزد عثمان از امير المؤمنين عثمان نسبت با عبد الله بن مسعود وابو ذر
غفاري وعمار بن ياسر رضي الله عنهم امور غير مناسب واقع شده بود وقلوب قبيله بنى زهره
وهذيل از جهت ابن مسعود ودلهاى بنى مخزوم از قبل عمار بن ياسر وقبيله بنو غفار
وحلفاى ايشان براى ابو ذر با عثمان صاف نبود الى آخره انتهى وما ذكره شارح
التجريد من قوله ان ذلك لا يدل على الشنيعة حيث ان عليا امر في غاية التخاذل لان امير المؤمنين
قتل الناكثين والقاسطين والمارقين بامر رسول الله والظاهر خبر رسول الله ان حرب علي

على ما في صحاحهم فاي مناسبة بين قتل عثمان وضربه من هو في غاية الكمال باخبار النبي وبين
قتل اسرائيليين ممن امر بقتله بامر النبي ولم يتعرض شارح التجريد لحكاية احراق المصحف لانه
اما ان يعتقد او يتحير في توجيه الشناعة او يلتزمهما ولعله هرب عن الاولين لظهور الاحراق و
اشتهاره بين العامة والخاصة بحيث لم يكن قابلا للمنع وظهور القبح بحيث لا يمكن خفاؤها
على احد له ادنى تمييز فالقول باحدهما يدل على اختلال العقل او اللجاج وعن الثالث
لمنافاته لمحبة عثمان الموروثة فراى السكوت اسلم وصاحب المغني نقل اعتراض احراق المصحف
بعد نقل منع طعن عبد الله واكفاره عن ابي علي بقوله ولا يتجه هذا طعن عبد الله عليه لكن
اكفاره له والذي يحكى في ذلك انه كره منع الناس على قراءة زيد واحراقه المصاحف
ونقل ذلك عليه كما يثقل على الواحد منا تقديم غيره عليه وقال في جوابه وليس لاحد ان يقول
ان احراقه للمصاحف انما كان استخفافا بالدين وذلك لانه اذا جاز من الرسول ان يخرب بيت المسجد
الذي بني ضرارا وكفرا فغير ممتنع احراق المصاحف ولا يخفى سخافة هذا الكلام وشناعته لظهور الفرق
بين حرمة المسجد الذي بني ضرارا وكفرا والقول بعدم حرمة المصاحف المحرقة لا يجتمع مع
الاسلام ومع ظهور هذا بين ... للعباد ما حجبه من القرآن من الاجابة المتقن ذكره ما
السيد بقوله وروي عن ابن عباس انه قال قراءة ابن ام عبد هي القراءة الاخيرة ان النبي
كان يعرض عليه القراءة في كل سنة في شهر رمضان فلما كان العام الذي توفي فيه عرض عليه مرتين
وشهد عبد الله ما نسخ منه القراءة الاخيرة انتهى ولو فرض اقتضاء المصلحة محو مصحف امكن محوه

بالغسل الذي لا يشتمل على الاستخفاف ولو فرض فعل بعض عمال عثمان في كتاب الله مثل ما
فعل عثمان في كتاب الله تعالى لعد عثمان ذلك جانيا عاصيا ولم يرض الا بمباشرة مثل
من الاعمال التي يعتبر فيها العدالة لدلالة مباشرة الفعل الذي يدل على ادنى مراتب الملكة
وان لم يعتبر فيها العدالة كالحكم بمن استقر طريقتهم بل لا يبعد حكم جماعة منهم بالاستخفاف
القتل وكيف يحكمون بما امر من احرق كتاب الله تعالى ولو فرض اشتماله على بعض الزيادات
وضعف توجيه شارح التجريد ضرب عمار وابي ذر قد ظهر بما ذكرنا من حالهما لبيان
النبي الدالة على غاية شقاوة ضاربهما ومنها ما رواه ابن الاثير في جامع الاصول في
اواخر الفرع الاول من الفصل الثالث من الباب الثاني عن مالك قال بلغني ان عثمان
اتي بامراة ولدت في ستة اشهر فامر برجمها فقال له علي ما عليها رجم لان الله تعالى يقول
وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد
ان يتم الرضاعة فالحمل يكون ستة اشهر فلا رجم عليها فامر عثمان بردها فوجدت قد رجمت
وروى في الفصل الثاني من الباب الثالث من كتاب الحج من صحيح البخاري ومسلم عن سعيد بن
المسيب قال اجتمع علي وعثمان بعسفان وكان عثمان ينهى عن المتعة او العمرة فقال علي ما تريد
الى امر فعله النبي تنهى الناس عنه فقال عثمان دعنا عنك قال اني لا استطيع ان ادعك فلما راى
ذلك اهل بهما جميعا ورواية اخرى في هذا الفصل بعده موافقة للرواية المذكورة و
الروايتان مشتركتان في دلالتهما على عدم استحقاق الخلافة لدلالة الاولى على عدم صلاحيته

لجاهل الرياسة العامة حضوصا مع وجود العلماء شهادة القرآن عليه ايضا افمن يهدي الى الحق

احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون ومع طعن بشهادة العقل في قوله

فما لكم كيف تحكمون شهادة عليها كما لا يخفى هل يجوز احد من اهل الانصاف والتمييز استحقاق من

يجترئ على الحكم بقتل النفس المحترمة بغير علم مع حضور باب مدينة العلم والمكان الاستعلام

منه لقضاء قرينة من قرى اهل الاسلام وظاهر ان هذا التجري لا يجتمع مع التميز والانصاف فكيف

يجوز امامة هذا الجري وهل هذا الا عدم المبالاة بالشرع والدين وفي الرواية الثانية

دلالة على تعمده في ترك امر الله وقول رسول الله صلعم كما ظهر من فعل عثمان ايضا هذا التعمد لانه لو كان

غرض عثمان اطاعة الشرع لوجب اطاعة باب مدينة العلم فيما قال وان لم يتبين حجته لو ورد

لحية معه ولعل بيان لحجته وهو فعل رسول الله صلعم لكن الاعراض عثمان وقوله دعنا عنك الا

عدم المبالاة لقول رسول الله صلعم بل بقول الله تعالى ولو فرض ان قائل هذا القول بعض الصحابة

الذين لا امر بتزلزله حصلا لانه اذا ادعى قبالة منع عثمان التمتع وبينهما فعل النبي يجب الاطاعة او

بيان غلط قوله في ذلك البعض يدعى عدم الاطاعة وعدم تعرض بيان حجة المنع وقوله دعنا

عنك فهو مقابل من بين شناعة فعله لا للزواجر على ما ذكرته ومنها انه رد الحكم بن ابي العاص

وهو طريد رسول الله صلعم الذي ابعده من المدينة واشار ابي بكر وعمر من رده فاجاب صاحب المغني

بانه قد نقل ان عثمان لما عوتب في ذلك ذكر انه كان استاذن رسول الله صلعم وانما لم يقبل ابو بكر

وعمر لانه شاهد واحد فلما صار الامر اليه حكم بعلمه وقال السيد بعد الكلام ما قاله القاضي وقد روى

احق ر

الواقدي من طرق مختلفة وغيره ان الحكم بن ابي العاص لما قدم المدينة بعد الفتح اخرجه

النبي صلعم الى الطائف وقال لا يساكنني في بلد ابدا فجاء عثمان فكلمه فابى ثم كان ابو بكر

مثل ذلك ثم كان عمر مثل ذلك فلما كان عثمان ادخله ووصله فاكرمه فمشى في ذلك علي عم

والزبير وطلحة وسعد وعبد الرحمن بن عوف وعمار بن ياسر حتى دخلوا على عثمان

فقالوا انك قد ادخلت هؤلاء القوم يعنون الحكم ومن معه وقد كان النبي صلعم اخرجه

ابو بكر وعمر وانا نذكرك الله والاسلام ومعادك فان لك معادا ومنقلبا وقد ابت ذلك

الولاة قبلك ولم يطمع احد ان يكلمهما فيهم وهذا شيء نخاف الله تعالى عليك فيه فقال

ان قرابتهم مني حيث تعلمون وقد كان رسول الله صلعم حيث كلمته اطمعني في ان يأذن لهم واني

اخرجهم لكلمة بلغته عن الحكم ولم يضركم مكانهم شيئا وفي الناس من هو شر منهم فقال علي عم

احد شر منه ولا منهم ثم قال علي هل تعلم ان عمر قال والله ليحملن بني ابي معيط على

رقاب الناس والله ان فعل ليقتلنه قال فقال عثمان ما كان منكم احد يكون بينه وبين

بينه من القرابة ما بيني وبينه وينال من المقدرة ما انال الا ادخله وفي الناس من هو

شر منه فغضب علي عم وقال والله لتأتينا بشر من هذا ان سلمت وسترى يا عثمان غب ما تفعل

ثم خرجوا من عنده وهذا كما ترى خلاف ما ادعاه صاحب الكتاب لان الرجل ما احتج الى دعوى

ان رسول الله صلعم كان اطمعه في رده ثم صرح بان رعايته فيه القرابة هي الموجبة لرده ومخالفته

الرسول صلعم شيء وفي كلام عثمان غير ما ظهر مما ذكره السيد امور من الشناعة احدها انه

والطمعني ر

وانما اخرجهم بكلمة لتبشر عن حكمهم ولا التزاعلى صحة امر تلك الجنة شهادة كما ادعاه العارف بالسكرى
الكلام فهو خلافة رسول الله في عدهما عليا وثانيهما في قوله لن يضركم مكانهم شيئا لا انه
عدهم مع الائمة بكلام رسول الله فالظالم لم يكن مع كون المطرودين بالنبوة من هذه ظاهرة على
المنافقين فلا وجه لسعيهم بزعمهم وثالثها عدم اطاعة كلام امير المؤمنين مع الجنة الثاقبة
الغضب الذي البين على غاية قباحة فعل عثمان مع ان الحق يدور معه حيث ورد الحديث
بلحية وبين العلم والداعي الى الجنة الى ماهو قريب من عدم الجنة الا كلام رسول الله بقوله ما كان
منكم احد الحق لدى الا دخله فان قلت يدل على الامامة الكثير ما اشتهر بين الناس من كون
خلفاء الثلثة من جملة العشرة الذين بشرهم رسول الله بالجنة وجد الدلالة انهم لو كانوا
في دعوى الامامة كانوا من اهل النار والتالي باطل بالرواية فكذا المقدم قلت هذه ما
في بشارة العشرة رواية سعيد بن زيد وعبد الرحمن بن عوف وهما من العشرة فهما جار
كرامة من الرواية فلا اعتداد بروايتهما لو فرض عدم المناقشة في حالهما ويمكن ان يكون
بعدم كل واحد منهما من الرواية كرامة فقط مع بعض ما اخرجه البرهان تمة العشرة لتعين
الرواية بسبب نقل عرض بعض بصدقها باعتبار اشتمالها على بعض وبعض آخر باعتبار اشتمالها
على بعض آخر مما يدل على صدق الخبر واشتهر بالاذهان وما ذكرنا يدل على عدم
الاعتماد لصدق الخبر ويدل على كذبه امور احدها اشتمال الرواية على طلحة والزبير ودلالة
كلام امير المؤمنين وسيرتهما على كونهما من اهل النار واما كلامه فهو ما ذكر في نهج البلاغة

العشرة المبشرة

في كلام له الى طلحة والزبير مع عمران بن الحصين الخزاعي وذكر هذا الكتاب ابو جعفر الاسكافي
في كتاب المقامات اما بعد فقد علمتما وان كتمتما اني لم ارد الناس حتى ارادوني
ولم ابايعهم حتى بايعوني وانكما ممن ارادني وبايعني وان العامة لم تبايعني لسلطان غاصب
ولا لعرض حاضر فان كنتما بايعتماني طائعين فارجعا وتوبا الى الله من قريب وان كنتما
بايعتماني كارهين فقد جعلتما لي عليكما السبيل باظهاركما الطاعة واسراركما المعصية
ولعمري ما كنتما باحق المهاجرين بالتقية والكتمان وان دفعكما هذا الامر قبل ان تدخلا
فيه كان اوسع عليكما من خروجكما منه بعد اقراركما به وقد زعمتما اني قتلت عثمان
فبيني وبينكما من تخلف عني وعنكما من اهل المدينة ثم يلزم كل امرئ بقدر ما احتمل
فارجعا ايها الشيخان عن رايكما فان الان اعظم امركما العار من قبل ان يجتمع العار والنار
والسلام قال الشارح وقد جعلت بيني وبينكما من اهل المدينة اي الجماعة الذين لم ينصروا عليا
ولا طلحة كمحمد بن مسلمة واسامة بن زيد وعبد الله بن عمر وغيرهم يعني انهم غير متهمين على
ولا على طلحة والزبير فاذا حكموا الزم كل امرئ بقدر ما يقتضيه الشهادات ولا يشتبه انهم
لو حكموا وشهدوا بالصورة لحال الحكم ابراءة علي من دم عثمان وثبات طلحة كان هو المجلب
والغضب في امره وحصره وقتله وكان الزبير مساعده على ذلك وان لم يكن مكاشفا
مكاشفة طلحة ثم نهاهما عن الاصرار على الخطيئة انتهى ما اردت نقله وجه دلالة كلامه
انه حكم باجتماع العار والنار من عدم الرجوع ولم يرجع احدهما الا عن المحاربة فقط

كالظهر من الزبير ايضا من جماعته الخطبة التي هي نكث البيعة وترغيب جماعة على البغي والعدوان

بل الحق ان ما صدر عنهما كانت شبيهة بعمل الذين امتنعوا اقبلا على اعلام الناس شناعة ما صدر

عنهما من البغي على الامام وترغيبهما الناس اليه والسعي في اطفاء ما اوقداه من الحرب وخلافه

والمعذرة عند امير المؤمنين مما صدر عنهما من القبائح واظهار الندم والاشتغال بالتوبة والاستغفار

وترك الامر المذكورة والظهر ان عند الحرب من الزبير او لم يكن لا عراض يا طلحة متحققه

مثل التوجه الى الشام او رضا السلطنة بتبعية معوية وغيره اياه كان منافيا للتوبة عن النكث

والبغي وغيرهما كما لا يخفى فظهر بما ذكرنا انهما قتلا باغيين ناكثين مع ورود الملجئة لكونه مقتولا

في معركة الجهاد اعلم انهم ذكروا في توبتهما روايات بعضها من صنع وبعضها لا يدل على التوبة

بل على سبيل استنباط الاصرار منه وبعضها ظاهرة في الاصرار على المعصية وان ذكرها صاحب المغني

كلها لاثبات التوبة من قبلهما ثم من سرايتها اعتبرها الى السابقين لظهور بطلان رواية البشارة الى

من الروايات المعتبرة عندهم الدالة على اثما الثلثة فقال وروى عن امير المؤمنين انه قال

في خطبة له لما بلغه خروج القوم الى البصرة عند ذكره كل واحد منهم يدعي الامر دون صاحبه

لا يرى طلحة الا ان الخلافة له لانه ابن عم عائشة ولا يرى الزبير الا انه احق بها لانه ختن

عائشة والله لئن ظفروا بما يريدون ولا يرون ذلك ابدا ليضربن الزبير عنق طلحة او طلحة عنق الزبير

ثم قال بعد كلام طويل والله ان طلحة والزبير ليعلمان اني على الحق وانهما مخطئان

وما يجهلان ورب عالم قتله جهله ولم ينفعه علمه نقل صاحب المغني هذه الرواية لاثبات التوبة

واما طلحة ص

لا ينبغي له الصلوة لانها على نبي الرحمة عالمين بالحال لا يحتاج الى البينة هذا ما ذكره الجاحظ

في توبة الزبير وقال في بيان توبة طلحة انه اصابه في المعركة سهم فاظهر عند ذلك التوبة

ويروى انه قال لما اصابه السهم بعث مثل امثالكم كي لا ازال نعيناه ما صنعت بيدي وقال والله

ما رايت مصرع شيخ اضيع من مصرعي هذا اللهم خذ لعثمان مني حتى يرضى انتهى انما

الكلام في بغيه على امام الزمان وكونه مقتولا على البغي وما نقله لا يدل على التوبة والندامة
صلوات الله عليه ص

عن قتل عثمان لا عن البغي والعدوان بل يظهر من هذا الكلام الاصرار على البغي كما لا يخفى على

المنصف وايضا لا تدل بشيء منها على كونهما من اهل النار فتخلفهما عن سفينة النجاة واعراضهما

عن متابعة من يدور الحق معه حيث ما دار وبغيهما اياه الذي من علامة النفاق كما يدل عليه

بعض اخبار صحاحهم ايضا يعني بغيهما عليه وكون قتلهما مقرونا بالاصرار كما ظهر ذلك وثانيهما

تكفير عمار وغيره من الصحابة عثمان كما ظهر مطاعن عثمان وثالثهما ما ذكر في مطاعن كل واحد

من الثلاثة وراجعها عند ذكر ابي بكر وعمر ومن سوابقهما يوم السقيفة لدفع مقالة الانصار

مع كونها في غاية القوة بالنسبة الى ما ذكروه وكذا لم يذكرها ابو بكر في جواب طلحة حين

نقم على تعيين عمر بالفظاظة ولم يذكروها في سائر المواضع مع غاية الحاجة اليها وتمسكوا

بالامور الواهية التي لا تنفعهم اصلا وخامسها ما رواه ابن ابي الحديد انه قال ابن عباس

انا اول من اتى عمر حين طعن فقال احفظ عني ثلاثا فاني اخاف ان لا يدركني الناس اما انا

فلم اقض في الكلالة ولم استخلف على الناس وكل مملوك لي عتيق فقلت له ابشر بالجنة صاحبت

رسول الله فاطلب صحبته ولبيان امر المسلمين تقوية عليه وادية الاثنا قال اما بيني وبين
بالخبر من الله الذي لا اله الا هو لوان لي الدنيا بما فيها لافتديت به من هول ما امامي
قبل ان اعلم ما الخبر واما ما ذكرت من امر المسلمين فلوددت ان ذلك كان فالا علي
ولا لي واما ما ذكر من صحبة رسول الله فهو ذلك اسنى وجه الدلالة على كذب الخبر ان
رواية البشارة لو كانت منقولة مع جواز صدقها لم يكن خفية على ابن عباس ولو كانت معلومة
وان كان بعنوان جواز الصدق فقط لا بعنوان الحلوية ولا المظنونية لذكرها ههنا بعنوان
الانتساب الى رسول الله وان اراد ذكر الامرين اللذين ذكرهما لزيادة التقوية ذكرهما
معها ولم يكتف بها التشبه وعدم ذكر الخبر في هذا الوقت يدل على ان حمل الخبر او تجويز الصدق
فيه تحقق بعد هذا الزمان ويؤيد ما ذكرته ههنا ان ابن عباس ذكر ولاية المسلمين ههنا
مع ضعفها عنده بالقلة عنده سابقا من لفرحة على امير المؤمنين بين القوم وصار
شهيدا له وعند عمر ايضا كما يدل عليه رضاه بعدم رده عليه وان لم ينفع والرواية التي
جاز صدقها كانت اقوى من هذه وكانت بالذكر اولى ويؤيد ما ذكرنا ما قال ابن ابي الحديد
بعد ما نقل من الرواية المذكورة بقوله وفي رواية انه قال لست حلبه وهو ملقى نحلتك
حلبك لا تعثر التار ابدا ثم قال ثم نظر فحولت لحقها قال وما علمك بذلك قلت
صحبت رسول الله فاحسنت صحبته الحديث فقال لو ان لي ما في الارض لافتديت به من
عذاب الله قبل ان القاه او اراه وجه التأييد ظاهر فان قلت فقد وردت روايات دالة

قول عمر للعبد المطعن

على مدايح الصحابة عن يار الخلفاء خصوصا ودلالة الثابتة على حقيتهم ظاهرة والاولى
تدل عليها بوجهين احدهما انه لسبب ابلغه لجهم في غموم الممدوحين والثاني لكثير منهم بالعيان
الثلثة وان لم يتحقق الاجماع لان اجتماع جمع كثير من الصحابة الممدوحين على ايع وافقه على
امر مع تعين الدواعي الشرعية عليه يوجب القطع بان الحق لهذا الامر لا يعتريه الترديد
الامورة وقولهم باميرخير الاكابريين بلعن له من مات ولم يعرف امام زمانه مات
ميتة جاهلية والروايات الدالة على مدايح الخلفاء كثيرة منها ما روى عن رسول الله
انه قال اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر ومنها ما روى ان ابا الدرداء كان يمشي
امام ابي بكر فقال له النبي اتمشي امام من هو خير منك فقال ابو الدرداء هو خير مني فقال ما طلعت
الشمس ولا غربت بعد النبيين والمرسلين على رجل هو افضل من ابي بكر ومنها ما روي
انه قال لابي بكر وعمر هما سيدا كهول اهل الجنة ما خلا النبيين والمرسلين ومنها ما روي
عنه ما ينبغي لقوم فيهم ابو بكر ان يتقدم عليه غيره ومنها ما روي عنه انه قال اقتدي
ابو بكر ثم عمر ومنها ما روي عنه انه قال لو كنت متخذا خليلا دون ربي لاتخذت ابا بكر
خليلا ولكن هو شريكي في ديني وصاحبي الذي اوجبت له صحبتي في الغار وخليفتي في امتي
ومنها ما روي عنه وقد ذكر عنده ابو بكر واين مثل ابي بكر كذبني الناس وصدقني
وآمن بي وزوجني ابنته وجهزني بماله وواساني بنفسه وجاهد معي ساعة الخوف ومنها
ما روي عن امير المؤمنين خير الناس بعد النبيين ابو بكر ثم عمر ثم الله اعلم ومنها ما روي

من الموضوعات

عنه اذا قيل له ما تقول في صحة ما تين من بيعتهم معاملات بعد بك ما اوصى رسول الله صلى الله عليه و

ولكن ان اراد الله بالناس خيرا جمعهم على خيرهم كما جمعهم بعد نبيهم على خيرهم ومنها ما روي

عن عمرو بن العاص قلت لرسول الله اي الناس احب اليك قال عائشة قلت من الرجال قال ابوها

ثم قلت ثم من قال عمر وقال النبي لو كان بعدي نبي لكان عمر ومنها ما روي عن ابن عمر كنا

نقول ورسول الله حاضر من افضل امة النبي بعده فقال النبي بعده ابو بكر ثم عمر ثم عثمان

ومنها ما روي عنه ان الحق ينطق على لسان عمر وقلبه ومنها ما روي عنه اصحابي كالنجوم فبايهم

اقتديتم اهتديتم قلت الاستدلال بها ضعيف اما الرواية الاولى فبعد المنع المشترك بين

الروايات وما قاله السيد وتقدم سابقا من ان راويها عبد الله بن عمر وهو ممن تشبه من

ومن ولى القضاء لهم وكان شديد النصب والانحراف عن اهل البيت ايضا ظنينا في نفسه

واما ثانيا فروى انه كان يمر على اصحاب الحسين عليهم السلام وهم جرحى فيجهز عليهم فلم يوثق

ذلك فقال ثم اردت ان اريهم بان احتمال الامر بالاقتداء في المسائل الشرعية معارض

بجهالتهما التي ظهرت لك وبعد احتمال العموم يكون تأميرا لضعفين بباب مدينة العلم وافضل

الصحابة وهو منكر لا يتفوهم واحتمال الاقتداء في امر خاص كالامامة يحتاج الى البيان ظهور

بطلانه سابقا واحتمال تبعيتهما في طريق ارشد رسول الله الى تبعيتهما في ذلك الطريق لكونهما

عارفين له بسبب سلوكهما ذلك الطريق قبل الاتي على مقصده ويدل لكذب الرواية ثم

اودلالته يعنيهما على ارادة معنى لا ينفعهم عدم احتجاج الاولين بها في موضع الحاجة اما الرواية

التي بعدها فغير ما روي عن امير المؤمنين فبالمنع وامارة الكذب التي هي عدم الاحتجاج

بها لاغير الاخيرة واما ما روي عنه فبالمنع بعد اعتقاده الخيرية كما ظهر لك سابقا

وستظهر وفي خصوص الرابعة والسادسة دلالة على مذهب الكرابية وفي ظهور بطلانه لاولي

بدعوى من هو من اهل العلم منهم صحة مزية السادسة وهو تصريح ابن ابي الحديد بكونها لعمر

وفي خصوص السابعة بعد صحة بقرينة الابنة التي لا يظهر وجه لها اصلا وهو وجه بل المجاهرة

يحوزا عن كثيرة السداد في موضع لم يظهر بعثه ولعلهم يزعمون عدم قراره في موضع اشرف من

المجاهدة بالسيف والسنان وقتل الابطال والشجعان وقباحة الظهور ان يحتاج الى البيان

وفي خصوص العاشرة دلالة على احبية عائشة وابيها عند رسول الله وافضلية عمر وفي

الاول ما رووه في صحاحهم عن عائشة ان احب الناس عند رسول الله فاطمة ومن الرجال

بعلها والثاني مناف لما اشتهر بينهم من افضلية ابي بكر وفي خصوص الثانية عشر ان الحق

الذي ينطق على لسان عمر وقلبه خاص وعام والاول لا اختصاص له به وكذب الثاني لولا

وكل الناس افقه من عمر وغيرهما من دلائل جهله اكثر وامارة الكذب في خصوص الرواية الاخيرة

ليست عدم الاستدلال بها في المواضع المذكورة للاشتراك بين الصحابة بل اشتمالها ارادة العموم

وتبين العهد وان لم ينفعهم امارة الكذب فيها ولكفى هذا القدر من دلائل الضعف هنا

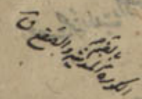
واذكر الدلائل الاخر منها في مواضع كثيرة وهو دواعي وضع احاديث المدح في شأن الخلفاء

الثلثة وبعض المتعرضين لهم بعد نقل كلام امير المؤمنين وهو هذا من كلام له وقد ساله

سألك عن أحاديث البدع وعما في أيدي الناس من اختلاف الخبر إن في أيدي الناس حقا وباطلا و
صدقا وكذبا وناسخا ومنسوخا وعاما وخاصا ومحكما ومتشابها وحفظا ووهما ولقد كذب
على رسول الله على عهده حتى قام خطيبا وقال من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وإنما
أتاك بالحديث أربعة رجال ليس لهم خامس رجل منافق مظهر للإيمان متصنع بالإسلام لا يتأثم
ولا يتحرج يكذب على رسول الله متعمدا فلو علم الناس أنه منافق كاذب لم يقبلوا منه ولم يصدقوا
قوله ولكنهم قالوا صاحب رسول الله وسمع منه ولقف عنه فيأخذون بقوله وقد أخبرك الله عن
المنافقين بما أخبرك ووصفهم بما وصفهم به لك فتقربوا إلى أئمة الضلالة والدعاة إلى النار
ثم بقوا بعده عليه السلام
بالزور والبهتان فولوهم الأعمال وحملوهم على رقاب الناس وأكلوا بهم الدنيا وإنما الناس
مع الملوك والدنيا إلا من عصم الله فهذا أحد الأربعة ورجل سمع من رسول الله شيئا لم يحفظه
على وجهه فوهم فيه ولم يتعمد كذبا فهو في يديه يرويه ويعمل به ويقول أنا سمعته من رسول الله فلو
علم المسلمون أنه وهم فيه لم يقبلوه منه ولو علم هو أنه كذلك لرفضه ورجل ثالث سمع من
رسول الله شيئا يأمر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم أو سمعه ينهى عن شيء ثم أمر به وهو لا يعلم فحفظ
المنسوخ ولم يحفظ الناسخ فلو يعلم أنه منسوخ لرفضه ولو علم المسلمون إذ سمعوه منه أنه منسوخ
لرفضوه وآخر رابع لم يكذب على الله ولا على رسوله مبغض للكذب خوفا من الله وتعظيما لرسول الله
ولم يهم بل حفظ ما سمع على وجهه فجاء به على ما سمعه لم يزد فيه ولم ينقص منه وحفظ الناسخ فعمل
به وحفظ المنسوخ فجنب عنه وعرف الخاص والعام فوضع كل شيء موضعه وعرف المتشابه ومحكمه

إلى آخر الكلام وقال ابن أبي الحديد منهم أئمة الضلالة الذين تقرب إليهم المنافقون الذين
رأوا رسول الله وصحبوه بالزور والبهتان وهل هذا إلا تصريح بما ذكره الإمامية وتعتقده
قلت ليس الأمر كما ظننت وظنوا وإنما يعني معاوية وعمرو بن العاص ومن شايعهما على الضلال
كالخبر الذي رواه في حق معاوية اللهم قه العذاب والحساب وعلمه الكتاب وكرواية عمرو بن العاص
تقربا إلى قلب معاوية إن آل أبي طالب ليسوا بأوليائي إنما وليي الله وصالح المؤمنين وكرواية قوم
في أيام معاوية أخبارا كثيرة في فضائل عثمان تقربا بها إلى معاوية انتهى وفيه أن تخصيص أئمة
الضلالة بمن خصصه خلاف الظاهر لترتب التقرب إليهم على البقاء بعده ص وأيضا ظاهر سياق الكلام
عن أحاديث البدع التي في أيدي الناس أنه سؤال عن الأحاديث المتداولة بين الناس التي
صارت سببا للاشتباه فالظاهر أن الجواب عنه لا عما يجر الأمر إليه والظاهر أن الأخبار التي
أمر معاوية بوضعها أكثرها ليس هذا الكلام وما كان من الأخبار التي أمر معاوية بوضعها قبله
كان
صار سببا للاشتباه غير الذهبي للإمامي الحكم هذا الكلام وأما لو حفظ ظاهر هذا الكلام بعد
ملاحظة بعض آخر من كلامه مثل الخطبة الشقشقية وغيرها يحصل القطع باندراج السابقين
في أئمة الضلال لذهبنا الوهكين المعتضد بالذات مختصرا بهم قال ابن أبي الحديد روى أبو الحسن علي
بن محمد بن أبي سيف المدائني في كتاب الأحداث قال كتب معاوية نسخة واحدة إلى عماله بعد عام
الجماعة أن برئت الذمة ممن روى شيئا من فضل أبي تراب وأهل بيته فقامت الخطباء في كل كورة
وعلى كل منبر يلعنون عليا ويبرؤون منه ويقعون فيه وفي أهل بيته وكان أشد الناس بلاء

كتاب فضائل أمير المؤمنين



ح اهل الكوفة لكثرة من بها من شيعة علي ع فاستعمل عليهم زياد بن سمية وضم اليه البصرة وكان
يتتبع الشيعة وهو بهم عارف لانه كان منهم ايام علي ع فقتلهم تحت كل حجر ومدر واخافهم
وقطع الايدي والارجل وسمل العيون وصلبهم على جذوع النخل وطردهم وشردهم عن العراق
فلم يبق بها معروف منهم وكتب معوية الى عماله في جميع الآفاق ان لا يجيزوا لاحد من شيعة
علي واهل بيته شهادة وكتب اليهم ان انظروا من قبلكم من شيعة عثمان ومحبيه واهل ولايته
والذين يروون فضائله ومناقبه فادنوا مجالسهم وقربوهم واكرموهم واكتبوا الي بكل
ما يروي كل رجل منهم واسمه واسم ابيه وعشيرته ففعلوا ذلك حتى اكثروا في فضائل عثمان
ومناقبه لما كان يبعثه اليهم معوية من الصلات والكساء والحباء والقطائع ويفيضه في العرب
منهم والموالي فكثر ذلك في كل مصر وتنافسوا في المنازل والدنيا فليس يجيء احد مردود من الناس عاملا
من عمال معوية فيروي في عثمان فضيلة او منقبة الا كتب اسمه وقربه وشفعه فلبثوا بذلك
حينا ثم كتب الى عماله ان الحديث في عثمان قد كثر وفشا في كل مصر وفي كل وجه وناحية فاذا
جاءكم كتابي هذا فادعوا الناس الى الرواية في فضائل الصحابة والخلفاء الاولين ولا تتركوا خبرا يرويه
احد من المسلمين في ابي تراب الا واتوني بمناقض له في الصحابة فان هذا احب الي واقر
لعيني وادحض لحجة ابي تراب وشيعته واشد عليهم من مناقب عثمان وفضله فقرئت كتبه على
الناس فرويت اخبار كثيرة في مناقب الصحابة مفتعلة لا حقيقة لها وجد الناس في رواية
ما يجري هذا المجرى حتى اشادوا بذكر ذلك على المنابر والقي الى معلمي الكتاتيب فعلموا صبيانهم

وغلمانهم من ذلك الكثير الواسع حتى رووه وتعلموه كما يتعلمون القران وحتى علموه
بناتهم ونساءهم وخدمهم وحشمهم فلبثوا بذلك ما شاء الله ثم كتب الى عماله نسخة واحدة الى
جميع البلدان انظروا من قامت عليه البينة انه يحب عليا واهل بيته فامحوه من الديوان
واسقطوا عطاءه ورزقه وشفع ذلك بنسخة اخرى من اتهمتموه بموالاة هؤلاء القوم
فنكلوا به واهدموا داره فلم يكن البلاء اشد ولا اكثر منه بالعراق ولا سيما بالكوفة
حتى ان الرجل من شيعة علي ليأتيه من يثق به فيدخل بيته فيلقي اليه سره ويخاف من
خادمه ومملوكه ولا يحدثه حتى يأخذ عليه الايمان الغليظة ليكتمن عليه فظهر حديث كثير موضوع
وبهتان منتشر ومضى على ذلك الفقهاء والقضاة والولاة وكان اعظم الناس في ذلك
بلية القراء المراءون والمستضعفون الذين يظهرون الخشوع والنسك فيفتعلون الاحاديث
ليحظوا بذلك عند ولاتهم ويقربوا مجالسهم ويصيبوا به الاموال والضياع والمنازل
حتى انتقلت تلك الاخبار والاحاديث الى ايدي الديانين الذين لا يستحلون الكذب و
البهتان ورووها وهم يظنون انها حق ولو علموا انها باطلة لما رووها ولا تدينوا بها
فلم يزل الامر كذلك حتى مات الحسن بن علي ع فازداد البلاء والفتنة فلم يبق احد من هذا القبيل
الا خائف على دمه او طريد في الارض ثم تفاقم الامر بعد قتل الحسين ع وولي عبد الملك
بن مروان فاشتد على الشيعة وولى عليهم الحجاج بن يوسف فتقرب اليه اهل النسك والصلاح
والدين ببغض علي وموالاة اعدائه فاكثروا في الرواية في فضلهم وسوابقهم ومناقبهم

عنفق بقص ووضع في مقدمة والنقل كره تخ

من البغض من علي وعبيد والطعن فيه والثاني انه حتى ان اسالا اوقف الحجاج وبين انه
عبد الاصمعي عبد الملك بن قريب فصاح به ايها الامير ان اهلي عقوني فسموني عليا وانا فقير
بائس وانا الى صلة الامير محتاج فتضاحك له الحجاج وقال للطف ما توسلت به قد وليتك موضع
كذا وقد روى ابن عرفة المعروف بنفطويه وهو من اكابر المحدثين واعلامهم في تاريخه ما يناسب
هذا الخبر فقال ان اكثر الاحاديث الموضوعة في فضائل الصحابة افتعلت في ايام بني امية تقربا
اليهم بما يظنون انهم يرغمون به انف بني هاشم قلت ولا يلزم من هذا ان يكون لعلي تنزه
ان يلي كل الصحابة والمعروفين منهم بالخير والفضل لان معاوية وبني امية كانوا يمنعون الا
من هذا على ما يظنونه على من انه عدو من تقدم عليه ولم يكن الامر في حقيقته كما يظنونه
ولكنه كان يرى انه افضل منهم وانهم استاثروا بالخلافة من غير تفضيل منه لهم ولا ايثار منهم
انتهى ونقل ابن ابي الحديد في فضل عمر من غير الصحاح احاديث منها لو كان بعدي نبي لكان
عمر ومنها ما … جبريل … انه لو لم ابعث فيكم لبعث عمر ان … ملكا
سدده ويوفقه ان شاعرا انشد النبي شعرا فدخل عمر فاشار النبي الى الشاعر ان اسكت
فلما خرج عمر قال له عد فعاد فدخل عمر فاشار النبي بالسكوت مرة ثانية فلما خرج عمر سأل
الشاعر رسول الله من الرجل فقال هذا عمر بن الخطاب وهو رجل لا يحب الباطل ومنها ان
النبي قال وزنت بامتي فرجحت ووزن ابو بكر فرجح ووزن عمر بها فرجح ثم رفع ومنها
ان السكينة تنطق على لسان عمر ومنها ان الله ضرب بالحق على لسان عمر وقلبه ومنها لو نزل

في التسمية بعلي

الموضوعات

بعث الى عمر ومنها ما

الاله

عذاب

الى السماء لما جاء الا عمر ومنها سراج اهل الجنة عمر قال العبد هذه الروايات وامثالها ودون
فضله حديثا كثيرا غير هذا ولكنا ذكرنا الاشهر وقد طعن اعداؤه ومبغضوه في هذه
الاحاديث ونقل ما ذكروه من آثار الوضع فلا نطول بنقله بل نشكو بالخير … فنقول
اما الثلاثة الاول فضعيفها على طريقتهم مما رووا من افضلية ابي بكر وحديث المنزلة والطير
وعلى طريقة اهل الحق الاخيران وما ظهر من المطاعن وفي خصوص الثانية احتمالان
احدهما القرائن نصب عمر والثاني احتمالها في النبوة واشتمال جبريل بالنبي محمد … ومع
ظهور بطلان الاحتمالين سقطهما كون رسول الله عالما بكونه خاتم النبيين قبل اسلام عمر
الذي تحقق في السنة السادسة من النبوة على ما ذكره ابن ابي الحديد وايضا هل يجوز احد
ارسال النبوة الى من يحتاج في تحقق [illegible] النبي الى شبه ابي بكر لقراءة القرآن وليس الا
غاية الاساءة مرات متعددة بالنسبة الى النبي ويحكم بكذبه رسول الله بعد سنين كثيرة من
اسلامه كما ظهر لك عند نقل ما ظهر منه في الحديبية منضمة الى جهالته بالامور الواضحة … تقدم
ان رسول الله … بشرة عمرا ويقظتها مرة بعد اخرى وواحدة بعد اخرى مع … طلوع
الظن مرات متعددة وان فرض انه لم يتحقق شيء من الجهالات والقبائح المذكورة من
عند … هذا الحديث لان من ظهر منه هذه الامور بعد الحديث ظاهر انه قبل هذا الوقت
كان انقص منه في هذا الوقت لان العلم والايمان يتكامل عند الدهور لطالب الكمال والنجاة
ولا يخفى نسبة … امثال هذا الظن الى احد من المتكلمين … امثالها ضعف

تاريخ استسلام عمر

عقل المسلمين البتة نكونه نسب الى رسول الله صلى الله عليه وآله فلعلهم نسبوه الى رسول الله صلى الله عليه وآله غفلة عما يلزمه او
رجاء لتحصيل الشركاء دابلة عن محاصلة او تقوية لهذه العقيدة عمن لم يكن راسخا فيها ثم
اتقاء للاهانة او الكبراء او لغير ذلك من الدواعي والاهواء ليظهر حال الرأي بعد من استمرار رجالا كما ذكرنا
وما ذكر من المطاعن واما الخامسة فهي تدل على ان نبيهم عمر عما لا يجتنب منه رسول الله صلى الله عليه وآله ولا يدعى
على امثال هذه الروايات اهتمامهم في ترويج عمر من الباطل فهل لم يكن كشف بيت فاطمة وارادة
ايذائها وايذاء اهل البيت عليهم السلام مما تكلم به رسول الله العزائم من الزجر عنه باطلة
وكان سماع شعر يسير رسول الله باطلا ان كان جيدا بان ابي بكر بادر حين رسول الله كان
يذكر الشاعر في شعرهما يقتضي الانكار فنبه عمر على مقتضى غلظته فاراد رسول الله ان
يرده بالرفق فقال لعمر ما يوجب الرد مردود لانه مع بعده عن سياق الرواية فاي حسن
لرد عمر على الشاعر وغلظته عليه عند حضور رسول الله وهل هذا الا انهم دفع طعن ثم
طعن آخر وفي السادسة دلالة على رجحانه على ابي بكر وهو خلاف رواياتهم وعلى رسول الله
وهو خلاف طريقة الاسلام حمل الرجحان على فتح البلدان كما توهم ابن ابي حديد لا يدفع
لان المفهوم من رجحان رسول الله على الامة ليس رجحانه عليهم في فتح البلدان بل المفهوم
رجحانه عليهم في الشرف والكمال كما يعلمه كل من له ادنى تمييز فما ذكره ليشير على بطلانه البيان
وباكثر ما ذكرته سابقا ايضا يظهر بطلان هذه الرواية فان قلت سيلزم في الائمة الذين
ظهر رجحان رسول الله عليهم ابو بكر وعمر خارج من الائمة الذين ظهر رجحانه عليهم وعمر ايضا

وابوبكر

خارج من الائمة الذين ظهر رجحانه عليهم فاندفع الاشكال قلت لا يتفاوت الارادة مثل
هذا التخصيص عن مثل هذه العبارة بل ظاهر السياق يقتضي كون الائمة الذين نسب كل واحد
من الرجلين اليهم الائمة الذين نسب رسول الله اليهم كما يعلمه العارف باسلوب الكلام
فالائمة هاهنا ما عدا الثلثة من المسلمين فلزم ما الزمته ولم يندفع بما ذكروا الا ان الرواية
الباقية تبطل بعض ما ذكرته بلا حاجة الى البيان روى ابن ابي الحديد بروايتين صحيحتين
عندهم قبل الرواية المقولة فقال فيما ذكره من المسائل الصحيحة من ذلك ما روت عائشة
ان رسول الله قال كان في الامم محدثون فان يكن في امتي فعمر اخرجاه في الصحيحين وروى
سعد بن ابي وقاص قال استاذن عمر على رسول الله وعنده نساء من قريش يكلمنه عالية
اصواتهن فلما استاذن عمر بادرن الحجاب فدخل ورسول الله يضحك فقال اضحك الله
سنك يا رسول الله قال عجبت من هؤلاء اللواتي كن عندي فلما سمعن صوتك ابتدرن
بالحجاب فقال عمر انت احق ان يهبن ثم قال اي عدوات انفسهن اتهبنني ولا تهبن رسول الله
قلن نعم انت اغلظ وافظ فقال رسول الله والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط
سالكا فجا الا سلك فجا غير فجك اخرجاه في الصحيحين ايضا والاولى من الصحيحين تشرع
بلزوم رجحانه على ابي بكر وهو خلاف رواياتهم وبطلانه مصرح بالاولى لانه والثانية تظهر
من الخدشة كما ظهر لك سابقا في حكاية الحبشية وكشف بيت فاطمة وايذائها وايذاء
اهل البيت عليهم السلام وما ذكرناه مما يرد عليهم ان استدلوا بالرواية على كون عمر في زمان

قبل هذا الكلام من رسول الله في شأنه وبعده كذلك وان قالوا لعدم الايراد انما قال
رسول الله هذا القيل بلفظ الماضي ولعل غرض اول الاسكو الى زمان التكلم بهذا الكلام
كان كذلك لا بعده فمع بعده لانه لا يمنع رسول الله قبل هذا المدح من يؤول امره الى
الى الشر لا يشفعون به صلاة وبعض ما ينفع بما اشتهر فيه الاولى ايضا فان قلت ما
ذكر تشدد للروايتين الصحيحتين اللتين سلمهما العلماء وصححهما الائمة وهو جراة عظيمة وكثرة
لجرة لتسمية الرواية صحيحة لا يجعلها صادقة ولا معصومة كيف وان احد رواة الاولى عائشة بجهالتها
مع امير المؤمنين [illegible] موازنة وبعضها ظاهر بكيف يجمعها مع العداوة وشناعة المحاربة والمخالفة
وبعض غلاة هذا النفاق مع توبتها غير ثابتة ولو فرض توبتها عن المحاربة لا وثوق بكلامها
وكيف يمكن الاعتماد بكلامها مع ظهور كذبها بنسبة دم عثمان الى امير المؤمنين [illegible] بالبراءة
حلالها وسيلة لاثارة الفتنة وعلى ظهم التوبة على الكذبة وقت ما لا وثوق بها لعدم
العلم انه كانت الرواية في وقت التوبة وظاهر انه لم يضبط زمان الرواية هل كان في زمان
كذابيتها او في زمان فرض توبتها لا يقوى زمان الصلاح اكثر من زمان الخطيئة والظن
تابع للاغلب والاصل تاخر الحادث لانا نقول بعد المنع من تحقق الصلاح وعلى فرض التحقق
من كون زمان كونها ظاهر الصلاح اكثر ومعارضة الاصل بالرواية ربما الامر علينا
وايضا نسبة استمرار عداوة امير المؤمنين اليها كافية للاتهام لو فرض عدم العلم بها مع انه
روى ابن الاثير في جامع الاصول عن بعض صحاحهم ولا يحضرني اللفظ بالتمام لكن اذكر معناه

كتاب صحيحين

حاشية

وما هو محل الاستدلال من اللفظ انه لما سأل عائشة بعد قتل الخوارج وقال يا امة لا
يمنعك ما بيني وبينك على ان تخبريني بما سمعت من رسول الله فيهم قالت سمعته
انهم شر خلق الله وقال انهم خير خلق الله ولا يخفى ان كلام السائل لا يمنعك ما بيني وبينك على
دال على ظهور عداوتها لامير المؤمنين كما يعرفه العارف باساليب الكلام ويظهر من الكلام
عدم مبالاة عائشة بظهورها في صورها مع العداوة والا كان الواجب عليها تخطئة السائل
في كيفية السؤال بان تقول له مثل انه اي وجه لعلك لا يمنعك ما بيني وبين علي
والحال انه ليس بيني وبينه الا كمال المحبة لكونه في غاية الجلالة والكمال وخليفة رسول الله
بالاستحقاق ومن كمل في القرب فمحبته [illegible] عينا لجهالتها [illegible] وما سمعت او رايت من
والقصة المشهورة كان ذلك [illegible] باغواء شياطين الجن والانس فثبت عندي اعتذرت اليه
من عثرتها وفي عبارتك دلالة على اصرارك على الخطا اعوذ بالله منه وبالجملة دلالة
الخبر على بعضها اظهر من دلالته على السائل بعد عدم اخفاء السائل بعضها من دعوى حجر من
الواضحات التي ليست محلا للتوقف والارتياب وفي الرواية صنوف من تلك الجهات في
جميع رواياتها وردت في مدح الخلفاء ومحبتهم وبغض اهل البيت عليهم السلام [illegible] لكون بعض
الرواة طالبا للجاه او المنزلة من ولاتهم باشتمال الرواية على ذلك هو علامة لائق
العدول لا يفعلون بالاكاذيب لانا نقول كان المراؤون يظهرون الخشوع ويروجون الاباطيل
لمصالح دنياهم ويعتمد عليهم الديانون كما هو مذكور في اواخر كلام ابي الحسن علي بن محمد

الثلثة

الذي نقله ابن ابي الحديد ليظهر لك من اعتمادهم على رواية عائشة مع ما علم من صفاتها

الردية انهم يعتمدون على رواية من لا اعتماد عليه ويصفونها بالصحة وصحة الرواية التي

تختلف باشتمالها على سعد بن ابي وقاص كيف وهو لم يتبع امير المؤمنين ولم يخرج معه الى البصرة

والكوفة مع وضوح حقيته وشيوع اخبار رسول الله بكون امير المؤمنين قاتلا على التأويل

علیه السلام

كما قاتل رسول الله على التنزيل ولا يبعد استنباط وقوع بعض ما من حكاية الشورى

وتختلف بالضعف المشترك وتعرض ابن ابي الحديد لدفع الثار الوضع التي نقلها في حديث كونه محدثا

كان

ملهما موجب الحط الكثر الامور وغيره انه لم يكن لعمر ترقي في العلم حتى يوصف بالمحدث و

بکونه م

ملهما فان استنبط العلم من سكوت رسول الله الذي نشأ من غاية حلمه عند فظاظة عمر و

اعمالهم

الشيعة مثل مذهب ابي هريرة عند تبليغ ما امر رسول الله بتبليغه ومنعه منه فجعلكم عند

الكلام في الرواية المذكورة وان استنبط من حيل المتعلقة بامور السلطنة سواء كانت على قانون

باستظام

الشرع او خارجة عنه فظاهر ان مدار التحكيم انما هي متعلقة بالامور الشرعية وانكر الفرار عن الزحف

وقال واما ما في الاجتهاد فالمراد بالمذاهب فيها الاجتهاد من عمر لعله وصدق في اسرته وكلامه

يجري مجرى الامثال فلا يقدح ما ذكروه وقال في دفع العذاب عمر ما كان اتى عمر من اخذ

الفدية على الاسارى يوم بدر فانزل الله تعالى لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم

عظيم

عذاب عظيم وقال اذا كان القرآن نطوح بذلك لم يلتفت الى الطعن في الخبر وجبر كونه من سراج اهل

الجنة باستغنائه من يستحق الجنة بعلم على الدنيا كالاستغناء بالسراج وما ذكرته في رواية المخالف

فلم يظهر لي توجيه رواية السراج والفرار عن الزحف ثابت وقول ابن ابي الحديد ان رواية كثيرة

دالة فيه على ان عدم نزول العذاب كان ببركة عمر وابنه قال ابن ابي الحديد بعد التوجيهات

المذكورة واعلم ان من تصدى للنبي صلعم وقد فتح على الطعن على الناس انفتح له ابواب

كثيرة والسعيد من اشتغل من نفسه ورفض الهوى ويزود التقوى انتهى اعلم ان طريقة

طالب النجاة ان لا يتبع في مسألة بتقليد الآباء والكبراء والدواعي الباطلة والاهواء بل ان كان

مما يطلب فيه اليقين فيطلب اليقين بعد تخلية النفس عما يعوقها عن الوصول الى الحق ثم

يجاهد ويسعى حتى يهديه الله سبيله ويتبع ما هو شرائط الوصول الى الحق ووصل اليه بتدبر

روايات متنافية لا يحتمل الجمع لتنبيه بعض الرواة وتعمد كذبه جهلا لعدم اجتماع الحق في المتناقضين

آخر

لكن الروايات المنافية للحق لما صارت شبهة لبعض الناس وصالحة لبصيرة بتقاشبهة الحق

يقتضي طريقة الهداية ذكر ما يظهر من عيوبها مفصلا مثل ضعف السند وامارة الكذب

صونا عن حصول الشبهة لبعض وازاحة الشبهة الحاصلة المانعة عن الوصول الى الحق عن بعض

وهذا في الرواية التي تطرح الخصم واما الرواية التي تشبه حالها الخصم فان سكت عن القصور

ويعلم جهلا احد الامرين اما عدم كونها من الخصم او عدم ارادة منها ما يثبت بالبرهان

منها واذا سلك هذه الطريقة في قدر صالح من روايات الخصم يخيل الروايات الباقية الى الفطنة

وليحصل بيان الدواعي الباطلة التي ظهرت لك فانهم لم يفتروا في وضع الاخبار حتى يتعرض

لكل ما وضعوا بالتفصيل اذا عرفت ما استطلع لك ههنا وما بينت لك سابقا من بطلان امامة

الثلاثة الاولى العظيمة ظهر لك انه ليس بحرم عند اهل الحق بما مر وانه على وضعها
لا يقبح لجاهل بالشبهة وتخليص الطالب للحق الواقع فيما عنها [illegible] ذكر من ان [illegible]
انا لا نشير الى [illegible] من تعرض لبحث طلب الطيب بل المقصود اظهار الحق على الطلاب والى من
يدفع الطيب عنهم [illegible] الطيب عنهم لمحض الهوى وتحيير السالك لا لابتغاء البرهان
ولتحذرنهم مما لا [illegible] فان [illegible] كثيرة فان كان [illegible] الاذنا [illegible]
صادق لان [illegible] الى الكثرة يثبت الامر المشترك من غير ان يحتاج الى تصحيح النقل
واذا ثبت [illegible] الشيطان عنه او ما هو [illegible] الدلالة على الاستمرار كالادلة الدينية
[illegible] وان لم يكن اكثر ما روي من [illegible] صادقا الا ان [illegible] الشيطان [illegible]
ديانة لا تصلح [illegible] روى ابن الاثير في جامع الاصول من صحيح الترمذي عن بريدة
قال خرج رسول الله في بعض مغازيه فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت اني كنت
نذرت ان ردك الله سالما ان اضرب بين يديك بالدف واتغنى فقال لها ان كنت نذرت
فاضربي والا فلا فقالت نذرت فجعلت تضرب وزاد رزين وتقول طلع البدر علينا من
ثنيات الوداع وجب الشكر علينا ما دعا لله داع ثم اتفقا فدخل ابو بكر وهي تضرب ثم دخل
علي وهي تضرب ثم دخل عثمان وهي تضرب ثم دخل عمر فالقت الدف تحت استها وقعدت عليه
فقال رسول الله ان الشيطان ليخاف منك يا عمر اني كنت جالسا وهي تضرب ثم دخل ابو بكر وهي
تضرب ثم دخل علي وهي تضرب ثم دخل عثمان وهي تضرب فلما دخلت انت يا عمر القت الدف

وجلست عليه ومن صحيح الترمذي عن عائشة قالت كان رسول الله جالسا فسمعنا لغطا
وصوت صبيان فقام رسول الله فاذا حبشية تزفن والصبيان حولها فقال يا عائشة تعالي فانظري
فجئت فوضعت لحيي على منكب رسول الله فجعلت انظر اليها ما بين المنكب الى راسه فقال لي اما شبعت
قالت فجعلت اقول لا لانظر منزلتي عنده اذ طلع عمر قالت فارفض الناس عنها قالت فقال
رسول الله اني لانظر الى شياطين الجن والانس قد فروا من عمر قالت فرجعت [illegible]
[illegible] الكثرة [illegible] لا تدل على اشتمالها على صادق مع عظم الدواعي على الافتعال [illegible]
[illegible] ابن ابي الحديد [illegible] ظاهرة توجب استبعاد الكذب والبهتان من
الرواة [illegible] الظن بالرواة والاتهام [illegible] الاهواء من الائمة
على اشتمالها بحسب تحيير الاتباع لما اشتملت الروايات عليهما من اثار الوضع وعدم الاعتماد [illegible]
الا ولى [illegible] على امر رسول الله بالمنكر وما هو من افعال الشيطان وترك المغنية [illegible]
عمر من غير [illegible] الى النهي لحوف الشيطان من عمر ولم يكتف [illegible] عمر [illegible]
القبيح الى رسول الله ولعل المعتمدين على امثال تلك الروايات اعرضوا عما امر رسول الله [illegible]
[illegible] واتبعوا ما امر به عمر [illegible] النبي [illegible] على [illegible] العمل [illegible]
[illegible] بالجملة [illegible] امثال تلك الروايات اكثر من ان يحتاج الى التصحيح [illegible]
الاهواء [illegible] هذه المعصية [illegible] لا [illegible] الاشرف [illegible]
قبل النذر [illegible] ولعل هذه المعصية من هذا [illegible] ما [illegible] رسول الله

وهو ان التشبيب بالنساء وسلك باب مقارنات اللذات المعنية يدل على كون ضلها فى هذه الاوقات

من افعال الشيطان وهو ظاهر لجهلو وبغفيه ما ذكرنا سابقا بحصيل القطع سوا كانت الروايات الثابتة فهى

مشتملة على نسبة امر الى رسول الله لا يليق باحد من اهل العرض لو فرض عدم قبائحه شرعا فيه

ولا يجوز العاقل صدوره من رسول الله لو لم يكن الحرص على الجهر بالفواحش باالشرعا مانعا عن ادراك

القبائح هل لا يمنعهم الحياء من نسبة امر يتنزهون انفسهم عن امثالها الى رسول الله واتيهم يرضون

نفيح بجليلة ما نسبوه الى رسول الله او ينسب اليه ما نسبوه الى رسول الله والتعمق امر رسول الله

عايشة بالنظر الى الملاهى وكونها حتى ملها النظر بحيث ان الملاهى الشر لو لم يكونا تغنيها

فكيف يجتمع هذا مع ما نسبوه الى رسول الله انى لا انظر الى شياطين الجن والانس فذكروا من عمر

الدال على كون فعل الحبشية من افعال الشياطين فلعلهم يقولون ان حب عايشة اغفل رسول الله

من ادراك شناعة الفعل حتى سقط بر عاية جلالها عايشة وهذا التجويز برسول الله من اقبح القبايح

واشنع الشنايع هذا واذا عرفت ترغيب اتباعهم فى وضع الروايات فى فضائل جابرة اولئك شاركهم

الفضيلة فيهم واشباه اهل الروايات بعمل الوضع والاستمرار ودعمهم بعدد كونها بحيث كاظهر

للعلماء لا نقل عن ابي الحسن المدائني وعرفت امارة الوضع فيها بتوقيح جملة منها وعرفت بالدلائل الواضحة

بطلان جميع روايات نقل فى مدائح احدهم وسكتهم مدحا يدل على حسن العاقبة فان لم يكن لك بتفصيل حيطا

الروايات المنقولة فى فضائلهم ولم تكن قادرا على اطلاع تفاصيل الامر الذى اشتمل الروايات عليه

مكون نظير لذ حلافان قلت اذا لم يكن الروايات فى مدائحهم معتمدة فلم نقلتم فى مدائح اهل البيت عليهم السلام

المنقولة

بخصوص

يصنع له

النظر الى الملاهى

بطلان خلافة الثلثة وكونهم غاصبين لها ظهر لك

وكل الصحابة واعتمد تم عليها وهل هذا الا الترجيح فى رد الروايات وقبولها الى الاهوى الا انهم

ان كانوا معتمدين فى النقل يجب قبول الكل والا يجب رد الكل والتفصيل يحكم خارج من نقل

الا انفا قلت طريقة اهل العلم والتميز اذا راى الكذب كلام احد ان يتجسس سببه فان وجد

عاما يحكم بعموم عدم الاعتماد وان لم يجد هذا السبب يجسس سبب آخر يصلح ان يترتب عليه

ترتب على السبب الاول فان وجده كذلك الحكم وان لم يجد فنيا مثل هل يجئ بخبر امارة

الصدق فاما لا حتى يقشر الرجل ويحكم بمقتضى الامارة فى الاول فتحسنا فى ماروى فى شان اهل

البيت وشيعتهم من المدايح فلم يجد فيه سبب الكذب الذى ظهر من الروايات الدالة على مدايح

الثلثة واشياعهم ولم يجد فيه بدله وهو رجا الكذابين الجائزة او المنزلة او دفع الحوف

بالكذب بلا ان امير المؤمنين لم يعط احدا على المدح بل الفضل والسابقة اليه بل كان عطاياه

على عهد رسول الله بالتساوى ولم يخافوا عنه بترك البيعة الذى كان يترتب عليه فى

زمان السابقين ما يترتب عليه ولم يبالغ فى بيعة الناس حتى ترك بعض الناس بيعته

لتبعية اهوائهم الرديئة فلم يقتل الصديق والعدو انه عليه السلام لم يتعرض لايذائهم ونقل اشغالهم

الى روضة القدس اشتغلت الدواعى الباطلة على وضع الاخبار الدالة على رد ائل امير المؤمنين

وذريته عليهم وشيعته رحمهم الله حتى ملأت الكتب والدفاتر بما ملئت فما بقى ما ورد من

الفضائل فى شانه وساير اهل البيت عليهم وشيعتهم امور اشتهرت فيها دواعى الكذب وتحققت

فيها امارات الصدق فيجب رد ما رددناه بابيناه وقبول ما قبلناه بما استيناه وبالجعفر ما تلغ

جواب سؤال مقدر

من معاليهم انما هو قطرة من بحار معاليهم اعلمها الله تعالى وانشاها من غاية اهتمام من
اهتم في الاخفاء انهم للحجة وطريق النجاة ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة اعلم
ايضا حام
ان ابن ابي الحديد نسب وضع الاحاديث الى بعض الشيعة وبعض اهل السنة ونقل ما زعم من
اكاذيب الشيعة ثم قال لما رات البكرية ما صنعت الشيعة وضعت لصاحبها احاديث في
مقابلة هذه الاحاديث نحو لو كنت متخذا خليلا فانهم وضعوه في مقابلة حديث الاخاء
ونحو سد الابواب فانه كان لعلي فقلبته البكرية الى ابي بكر ونحو ائتوني بدواة وبياض
اكتب لابي بكر كتابا لا يختلف عليه اثنان ثم قال يابى الله والمسلمون الا ابا بكر فانهم وضعوه
في مقابلة الحديث المروي عنه في مرضه ائتوني بدواة وبياض اكتب لكم ما لا تضلون بعده ابدا
فاختلفوا عنده وقال قوم منهم لقد غلبه الوجع حسبنا كتاب الله ونحو حديث انا راض عنك
فهل انت عني راض ونحو ذلك ثم نسب وضع حديث لا يفعلن خالد ما امر به وحديث الذي
صعد المنبر يوم بويع ابو بكر وسبق الناس الى بيعته وغيرهما الى الشيعة ثم قال واحاديث مكذوبة
كثيرة تقتضي نفاق قوم من اكابر الصحابة والتابعين وكفرهم وعلى ادون الطبقات فسقهم
فقابلتهم البكرية بمطاعن كثيرة في علي وفي ولديه ونسبوه تارة الى ضعف العقل
وتارة الى ضعف السياسة وتارة الى حب الدنيا والحرص عليها ولقد كان الفريقان في غنية عما
اكتسباه واجترحاه ولقد كان في فضائل علي الثابتة الصحيحة وفضائل ابي بكر المحققة المعلومة
ما يغني عن تكلف العصبية لهما فان العصبية لهما اخرجت الفريقين من ذكر الفضائل الى

المروي م

ذكر الرذائل

ذكر الرذائل ومن تعديد المحاسن الى تعديد المساوي والمقابح ونسال الله تعالى ان يعصمنا
من الميل الى الهوى وحب العصبية انتهى اعلم انا لا نجزم بكون كل رواية نقلها الشيعة
في فضائل اهل البيت عليهم السلام ورذائل الثلاثة صادرة من رسول الله صلى الله عليه وآله ولا ننكر احتمال الكذب
في بعضها لكن لا نحتاج الى ذلك ولذلك لم ننقل كل الاحاديث التي نسب الى الشيعة وضعها
لان وضعها على تقدير التسليم لا يضرنا لان مدار استدلالنا على ما عرفت انما هو القرآن
والاخبار التي نقلها اهل السنة ايضا وقد عرفت من قريب اخبار الصديقة فيما [illegible] وقد
عرفت وأي الكذب فيما رووا من فضائل الثلاثة واما احاديث الكذب فيما رووه من الصحاح
انتهى مراده من فضائل ابي بكر المحققة الخفية من العصبية ما اشتمل عليه القرآن وقد
عرفت حاله وما اشتمل عليه صحاحهم وقد عرفت عدم صحة كثير مما سموه صحيحا فلا تغترّ بهذا
الاسم كيف وقد ظهر انهم يصدقون خبر عائشة صحيحا وكذا ما رواه طلحة والزبير وسائر
من خرج على الامام الداعي الى الفاسقة وقاتل على اعتمادهم على رواية الكاذبين انه يظهر من
بعض رواياتهم الصحيحة كذب ابي هريرة في حكمهم بصحته وهو ما رواه ابن الاثير في جامع
الاصول من صحيح مسلم والنسائي عن ابي رزين قال خرج الينا ابو هريرة يوما فضرب
العقيلي
بيده على جبهته بيده انكم لتحدثون اني اكذب على رسول الله لتهتدوا واضل
الا واشهد اني سمعت رسول الله يقول اذا انقطع شسع نعل احدكم فلا يمشي في الاخرى حتى
يصلحها وجه الدلالة ان قوله تحدثون يدل على الاستمرار العرفي [illegible] الا انه على

تغترّ

لبعض م

لتهتدوا م

التأكيد وقيل ان هذا الحكم على تكرر حكايته كان بلغ ابي هريرة وشيء عن بينهم فلا وجه الاهتمام

على رواية تشكيك بصحيح فكيف يجري ان اعتمدوا عليها ودعوه هاهنا من الصحاح وعدم ايلائهم

الى اعتبار الروايات الضعيفة ونسبتها بالصحيحة حكمهم بعدالة الصحابة مع ان الروايات الصحيحة عندهم

تدل على خلافه فنقل بعضها حتى يظهر الحال فهنا ما رواه ابن الاثير في جامع الاصول في

الفصل الثالث من كتاب الفتن وهو كتاب الثالث من حرف الفاء من صحيح البخاري ومسلم عن

قال قال رسول الله ليردن علي حوضي اقوام ثم ليختلجن دوني فاقول اصحابي فيقال انك لا تدري ما احدثوا

بعدك ومن صحيح البخاري عن المسيب بن رافع قال لقيت البراء فقلت طوبى لك صحبت النبي

وبايعته تحت الشجرة قال يا ابن اخي انك لا تدري ما احدثنا بعده وروى ابن الاثير في جامع

الاصول في الفرع الثاني من الفصل الرابع من الكتاب الثامن من حرف القاف الذي في القيامة وما

يتعلق بها من صحيح البخاري ومسلم عن ابن مسعود قال قال رسول الله انا فرطكم على الحوض وليرفعن

الي رجال منكم اذا هويت لاناولهم اختلجوا دوني فاقول اي رب اصحابي فيقال انك

لا تدري ما احدثوا بعدك ومن صحيح البخاري ومسلم عن انس ان رسول الله قال ليردن علي الحوض

رجال ممن صاحبني حتى اذا رفعوا الي اختلجوا دوني فلاقولن اي رب اصحابي فليقولن لي انك لا تدري ما

احدثوا بعدك ومن صحيح البخاري ومسلم عن ابي حازم عن سهل بن سعد يقول قال سمعت النبي

يقول انا فرطكم على الحوض من ورد شرب ومن شرب لم يظمأ ابدا وليردن علي اقوام اعرفهم

ويعرفونني ثم يحال بيني وبينهم قال ابو حازم فسمع النعمان بن ابي عياش وانا احدثهم هذا

حديث حوض

فقال هكذا

قال وانا اشهد على ابي سعيد الخدري لسمعته به فيقول فانهم مني

فقال هكذا سمعت سهلا يقول فقلت نعم فقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك فاقول سحقا

سحقا لمن بدل بعدي ومن صحيح البخاري عن ابي هريرة ان رسول الله قال يرد علي يوم القيامة

رهط من اصحابي او قال امتي فيحلؤون عن الحوض فاقول يا رب اصحابي فيقول لا علم لك بما

احدثوا بعدك ارتدوا على ادبارهم القهقرى فيحلؤون وروى انه رسول الله قال بينا

انا قائم اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال هلم فقلت الى اين قال

الى النار والله فقلت ما شانهم فقال انهم ارتدوا على ادبارهم القهقرى ثم اذا زمرة اخرى

اذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال لهم هلم قلت الى اين قال الى النار قلت ما

شانهم قال انهم ارتدوا على ادبارهم فلا اراه يخلص منهم الا مثل همل النعم ومن صحيح مسلم

عن عائشة قال سمعت رسول الله يقول وهو بين ظهراني اصحابه اني على الحوض انتظر من يرد

علي منكم والله ليقتطعن دوني رجال فلاقولن اي رب مني ومن امتي فيقول انك

لا تدري ما احدثوا بعدك ما زالوا يرجعون على اعقابهم ومن صحيح البخاري ومسلم عن اسماء

بنت ابي بكر قالت قال رسول الله اني على الحوض انظر من يرد علي منكم وسيؤخذ ناس دوني

فاقول يا رب انهم من امتي فاقول اصحابي فيقال هل شعرت ما عملوا بعدك والله ما برحوا

يرجعون على اعقابهم ومن صحيح مسلم عن ام سلمة قالت كنت اسمع الناس يذكرون الحوض

ولم اسمع ذلك من رسول الله فلما كان يوما من ذلك والجارية تمشطني سمعت رسول الله

يقول ايها الناس فقلت للجارية استاخري عني قالت انما دعا الرجال ولم يدع النساء

اثنا عشر

فاقول سحقا ومن صحيح البخاري عن ابن المسيب انه كان يحدث

فقلت اني من الناس فقال رسول الله اني لكم فرط على الحوض فاياي لا ياتين احدكم
يذب عني كما يذب البعير الضال فاقول فيم هذا فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك
عن اصحاب النبي انه النبي قال يردن على الحوض رجال من اصحابي فيحلؤن عنه فاقول يا رب
اصحابي فيقول انك لا علم لك بما احدثوا بعدك انهم ارتدوا على ادبارهم القهقرى وروى ابن
الاثير في جامع الاصول في الفصل الثاني من الباب الثاني من كتاب القيامة من صحيح البخاري
ومسلم والترمذي والنسائي عن ابن عباس قال سمعت رسول الله يقول انه سيجاء برجال
من امتي فيؤخذ بهم ذات الشمال فاقول يا رب اصحابي فيقول انك لا تدري ما احدثوا بعدك
فاقول كما قال العبد الصالح وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم ان تعذبهم فانهم عبادك الى
قوله العزيز الحكيم قال فيقال لي انهم لن يزالوا مرتدين على اعقابهم منذ فارقتهم زاد في
فاقول سحقا هذه الروايات تدل على ارتداد كثير من الصحابة ولا يصح ان تحمل على مانعي الزكوة
الذين قتل خالد بن الوليد رجالهم وسبى ذراريهم ونهب اموالهم ونكح امراة مالك بن نويرة
ليلة قتله مع كونهم مسلمين مقيمين للصلوة لان تاخيرهم الزكوة واعطائها بعد وفات
رسول الله حتى يظهر ان المدعي للامر اهل لان الامام لا لاجل ارتدادهم كيف ارتدوا
وعمر الذي ينطق الحق على لسانه حكم بان الخطا خالد وقال باستحقاقه الرجم والقتل ولكن
ابو بكر رأى المصلحة في امر السلطنة ترك قتله كما رأى عمر واعطى حق اهل البيت من اقتضاء المصلحة
السلطنة واستمر عمر على انكار فعل خالد ولعل عدم قتل عمر خالدا بعد انتقال السلطنة اليه

خالد

لعدم زيادة

ذكر ابن ابي الحديد في ... المطاعن

لعدم زيادة لفضيحة ابي بكر ووهن سلطنته نفسه لان السلطنة انتقلت اليه من ابي بكر و
ابن ابي الحديد ايضا حكم بخطا خالد وبعدم ارتدادهم وبالجملة عدم قتل خالد باصح من الطائف
المشهورة في ابي بكر بان اسلام مالك بن نويرة وسائر المقتولين كان ظاهرا وكان
الداعي على قتلهم اخذ الغنيمة وتزويج زوجة مالك ولو سلم لم يظهر منهم منكر يوجب القتل
بل الواجب رفع شبهتهم بالبيان لا سبي الذراري وقتلهم بالسيف والثاني انكم تحكمون بان
المقتولين بمجرد تاخير اعطاء الزكوة بل يجب على خالد بيان خلافة الاول بدليل شاف وان
وانه فان لم يظهر لهم بعض البيان والتقرير يجب المجاهدة في البيان بدليل اخر لو كان التفسح
الاول لان خفي عليهم والنبي البالغ في توضيح امر الخلافة ووجوب الاطاعة والمهلة المناسبة
للتامل في الادلة والمراجعة فيها مرة بعد اخرى حتى يظهر لهم الامر ويتجلى منهم الشبهة فان
ظهر عليهم بتمامية الدليل باعترافهم او بشهادة حال فيجب عليهم بقتل حربهم لا باعتقاد
بل لان امامة ابي بكر ووجوب طاعة من ارسله ليسا من ضروريات الدين حتى يكون
من انكرها ومن صدقهم في الانكار في حكم الكفار وهل يجوز عاقل ان يكون
رسول الله من الله تعالى انك لا تدري ما احدثوا بعدك وغيره مما اشتمل عليه الروايات
اشارة الى صدور المساهلة في اعطاء الزكوة بعد انتقال رسول الله الى روضة القدس قبل ظهور
الامر عليهم هل يبلغ هذا الارتداد القطاعة الى مرتبة يناسب ان يعبر عنه بعبارة مثله
ولا اظن هذا الظن باحد من العقلاء فضلا ... وكذلك لا يصح ان تحمل على

منفردين ولا منضمين الى الصحابة معوية لظهور لفظ سبه في شانه لحقارته ودلالة السادسة عشر
هلاك اكثر الصحابة وقلة الاصحاب فيها ودلالة السابعة والثامنة عشر على استمرار الارتداد بعده
وحملهما على الاستمرار بعد حدوث الارتداد وان كان بعد زمان طويل في غاية البعد مع
ان هذه الرواية الاخيرة والروايات الثلث تدفع الاحتمال الاول الذي مر واحتمال اصحاب الجمل
منفردين ومنضمين وقائلين باعتمادهم على حديث الكذابين وتسميتهم اياه صحيحا ما قال السيد
جليل سيد مصطفى في حاشية كتاب الرجال نقل الشيخ عبد الحميد بن ابي الحديد في شرح نهج
البلاغة ان معوية بذل لسمرة بن جندب مائة الف درهم حتى يروي ان هذه الاية نزلت في
علي ع ومن الناس من يعجبك قوله في الحيوة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو الد الخصام
واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد وان الاية
الثانية نزلت في ابن ملجم وهي قوله ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله
رؤف بالعباد فلم يقبل فبذل له مائتي الف فلم يقبل فبذل له ثلثمائة فلم يقبل فبذل له اربعمائة فقبل
انتهى وليعلم ان محمد بن اسمعيل البخاري ومسلم بن الحجاج القشيري والترمذي والنسائي
وغيرهم من العامة كيف حكموا بصحة الاحاديث المسندة الى هذا الرجل ومثله انتهى كلام السيد قلت فاقول
قد ظهر مما ذكرته وضع الاحاديث في فضائل الخلفاء الثلثة وبني امية ومن شايعهم وعموم الصحابة
لبعض الاغراض الفاسدة لكن الايات الشاهدة على فضائل الصحابة مثل والسابقون الاولون من
المهاجرين والانصار وقوله يوم لا يخزي الله النبي والذين امنوا معه نورهم يسعى بين ايديهم

وقوله

وقوله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم تريهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله
ورضوانا وقوله لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة وغيرها فتلك الاية
الاخيرة مع بعض ايات توهم الدلالة على فضائل من ارادوا فضائلهم وقد تكلمنا عليها في مبحث
امامة ابي بكر وبالتامل فيما ذكرته هناك يظهر لك ضعف التمسك بالايتين الاوليين مع ذلك
كما يقول لو تخرج جماعة ممن هم اهل الردة عن الايمان وعن بقائهم على صفة يستحقون بها المدائح
وكذا لا تعلق لمن ظلم امير المؤمنين وساير اهل البيت عليهم السلام وهم الظالمين بقوله ان
مثل الاية الثالثة وحال الثلثة لا توجب اليقين بخروجهم عنها لانه لم يظهر منهم شدة على الكفار
في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله حتى لم يقدر شيعتهم على وضع رواية قتل واحد منهم احدا من الكفار
في زمان حروب رسول الله ص وغاية سعي شيعتهم كاشتهار فرار بعضهم من الحرب وقد نقض عمر
في زمان رسول الله ص عهود ثاق الكفار ادخلوا بعض ما لا يليق على بعض الحضار لو منه ان
اضرب عنقه ولم يكن القتل مناسبا لم يامره ولا غيره به وامثال التي نشأت من الضعف لا من
الشدة ثم قد ظهر منه ومن صاحبيه شدة على كل المؤمنين والمجاهدين واول السابقين من المؤمنين
وعلى ساير اهل البيت عليهم السلام من كشف بيت فاطمة عليها السلام وما ترتب عليه وغصب الخلافة وضرب
امير المؤمنين ع على البيعة على وجه لا يليق باحد من المؤمنين كما يظهر من ملاحظة سيرة التي
ال الى الصلح كما ذكره امير المؤمنين ع في خطبته وظهر من الاخير شدة عظيمة على من دان
رسول الله ص في شانه ما اقلت الغبراء وعلى داعي هجرته وعلى ابن مسعود وغيرهم كما ظهر من

ثم استدل على المؤمنين على القهر وجد اشجعية على الكفار وما ظهر منهم بعد تشييد السلطنة
من الامر بقتل الكفار وفتح البلدان لا استبعاد في الآية بل الباعث عليه هو الدواعي الدنيوية
وسائر بني امية وسائر من طلب السلطنة باقي وصبر ثمرة ومن العجائب انهم صدقوهم في
دعوى الكمال بالآيات والاخبار الخالية عن الدلالة ولم يحكموا ببطلان خلافتهم وكذبهم
الدعوى مع ظهور كذبهم للمتتبع عند ظهور رواياتهم ومع كون ما في بعض ما ذكرته للمسترشد بشرائه
اشارة خفيفة تأكيد الثاني ومن الدلائل على بطلان امامة الثلثة كلام امير المؤمنين عليه السلام
في نهج البلاغة وهو قوله اللهم اني استعديك على قريش ومن اعانهم فانهم قد قطعوا رحمي
واكفأوا انائي واجمعوا على منازعتي حقا كنت اولى به من غيري وقالوا الا ان في الحق
ان تأخذه وفي الحق ان تمنعه فاصبر مغموما او مت متأسفا فنظرت فاذا ليس لي رافد ولا ذاب
ولا مساعد الا اهل بيتي فضننت بهم عن المنية فاغضيت على القذى وجرعت ريقي على الشجى
وصبرت من كظم الغيظ على امر من العلقم وآلم للقلب من وخز الشفار الشرع واعلم ان
هذا الكلام قد نقل ولم يؤرخ الوقت الذي قاله فيه ولا الحال التي عناها به واصحابنا يحملون ذلك
على انه قاله عقيب الشورى وبيعة عثمان فانه ليس يرتاب احد من اصحابنا انه تظلم وتألم
ويكره اكثر اصحابنا حمل امثال هذا الكلام على التظلم من بيعة السقيفة ولقائل ان يقول لهم
اتقولون بيعة عثمان لم تكن صحيحة فيقولون لا فيقال لهم فعلى ماذا تحملون كلامه مع تعظيمكم
له وتصديقكم لاقواله لابد من حمل ذلك على انه كان هو الاولى والافضل فتركوه

قريش

[illegible] رفد [illegible] ق

الشجى ما اعترض في الحلق من عظم ونحوه ق

العلقم كجعفر الحنظل وكل شيء مر ق الوخز الطعن بشيء [illegible] الشفرة السكين العظيم ق

فلا ننكر نحن ان يقول من الشيعة وغيرهم ان هذا الكلام وامثاله صدر عنه عقيب بيعة
السقيفة وحملوه على انه تألم وتظلم من كونهم تركوا الاولى والافضل والاحق فانكم لستم تنكرون
انه كان الافضل والاحق بالامر بل تعترفون بذلك وتقولون ساغت امامة غيره وصحت مع
كان فيه وهو ما غلب على ظنون العاقدين للامر من ان العرب لا تطيعه وانه يخاف من
فتنة عظيمة تحدث ان ولي الخلافة لاسباب يذكرونها ويعدونها وقد روى كثير من المحدثين
انه عقيب يوم السقيفة تألم وتظلم واستنجد واستصرخ حيث ساموه الحضور والبيعة وانه
قال وهو يشير الى القبر يا ابن ام ان القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني وانه قال واجعفراه
ولا جعفر لي اليوم واحمزتاه ولا حمزة لي اليوم وقد ذكرنا من هذا المعنى جملة صالحة فيما تقدم وكل
ذلك محمول عندنا على انه طلب الامر من جهة الفضل والقرابة وليس بدال عندنا على وجود النص
لانه لو كان هناك نص لكان اقل كلفة واسهل طريقا وايسر لما يريد تناوله ان يقول يا هؤلاء
ان العهد لي وان رسول الله امركم بطاعتي واستخلفني عليكم بعده ولم يقع منه عليه السلام
علمنا نص [illegible] ذلك ولا ايراده فما الموجب لترك [illegible] والعدول الى [illegible]
تارة بقبر رسول الله وتارة بعمه حمزة واخيه جعفر وهما ميتان وتارة بالانصار وتارة ببني
عبد مناف ويجمع الجموع في داره ويبث الرسل والدعاة ليلا ونهارا الى الناس يذكرهم فضله
وقد استبد بقول المهاجرين خصمتم الانصار بكونكم اقرب الى رسول الله وانا اخصمكم بما خصمتم
به الانصار لان القرابة ان كانت هي المعتبرة فانا اقرب منكم وهلا قال مع هذا وامثاله

استنجد استغاث

هذا الاحتجاج ومن تخلّف في داره باختياره ومن تنفير الناس عن البيعة التي عقدت له
وكل هذا اذا تأمله المنصف علم ان الشيعة اصابت في امر واخطأت في امر اما الامر الذي
اصابت فيه فقولها انه امتنع وتلكّأ واراد الامر لنفسه واما الامر الذي اخطأت فيه فقولها
انه كان منصوصا عليه نصا جليا بالخلافة تنص الصحابة كلها او اكثرها وان ذلك النص
طلبا للرياسة الدنيوية وايثارا للعاجلة واما حال المخالفين للنص لا تعدوا امرين اما الكفر
او الفسق فان قرائن الاحوال واماراتها لا تدل على ذلك وانما تدل وتشهد بخلافه وهذا يقتضي
ان امير المؤمنين كان في مبدأ الامر يظن ان العقد لغيره كان من غير نظر في المصلحة وانه لم
يبالغ [?] صرف الامر عنه والاستبداد عليه فظهر منه ما ظهر من الامتناع والقعود في بيته الى ان صحّ
عنده وثبت في نفسه انهم اصابوا فيما فعلوه وانهم لم يميلوا الى هوى ولا ارادوا الدنيا
وانما فعلوا الاصلح في ظنونهم لانه رأى من بغض الناس له وانحرافهم عنه وميلهم عليه وثوران الاحقاد
التي كانت في انفسهم واحتدام النيران التي كانت في قلوبهم وتذكروا الترات التي وترهم فيما قبل
بها [?] الذين [?] التي سفكها منهم واراقها وتعلّل طائفة منهم للعدول عنه بصغر سنه واستهجانهم
تقديم الشبان على الكهول والشيوخ وتعلّل طائفة منهم بكراهية الجمع بين النبوة والخلافة في بيت
واحد فيجفخون على الناس كما قاله من قاله هذا الكلام ابن ابي الحديد وقبل ان نتكلم على الكلام نقدم
مقدمتين احدهما ان الدنيا كانت عند امير المؤمنين في غاية الصغر كما يدل عليه سيرته وكلامه في
موارد متعددة معروفة بشهادة هذا الكلام حيث من لا ادنى مراتب الانصاف الى احتمال البيان

اما سيرته في ترك ملاذ الدنيا وصغرها عنده فاظهر من ان يحتاج الى البيان واما كلامه
في موارد شتى وطلاقه الدنيا طلقة لا رجعة فيها فاشهر من ان يبين روى ابن الاثير في جامع
الاصول في كتاب الفضائل من صحيح الترمذي عن علي قال قال رسول الله الى ان قال عليا
اللهم ادر الحق مع علي حيث دار ولما لم يكن امير المؤمنين متهما عند احد لم يكن متلبسا بالتقاتل [?]
ليكون رادّي فضيلة لنفسه لا يعبر [?] ولهذا نقل الرواية في كتبهم المعتبرة وعدوها من الصحاح
ولعل هذا المعنى مما بينه رسول الله في مواضع متعددة بالفاظ متغايرة فمنها ما اشتهر بين الخاصة
والعامة وهو انه يدور الحق مع علي حيث ما دار وثانيهما كون الخلافة امير المؤمنين عن اجماع
على المؤمنين كما يظهر مما نقل خاصة كلامه وكلام الشارح قال الاصل انا يعسوب الدين والمال
يعسوب الفجار قال معنى ذلك ان المؤمنين يتبعونني والفجار يتبعون المال كما يتبع النحل
يعسوبها وهو رئيسها الشرح هذه كلمة قالها رسول الله بلفظين مختلفين تارة انت يعسوب الدين
وتارة انت يعسوب المؤمنين والكل راجع الى معنى واحد كانه جعله رئيس المؤمنين وسيدهم او
جعل الدين يتبعه ويقفو اثره حيث سلك كما يتبع النحل اليعسوب وهذا نحو قوله وادر الحق معه كيف
دار انتهى وظهر منه انحصار في دوران الحق مع علي ذكر الاجماع كالسلمان وجودة ذهنه وجلالة
قدره كما ظهر مما نقلنا عن رسول الله سابقا ويؤيده ما قال ابن ابي الحديد قال ابو عمر وقد روي
من رسول الله من وجوه انه قال لو كان الدين في الثريا لناله سلمان وفي رواية اخرى لناله رجل
من فارس وقد روي عن عائشة قالت كان لسلمان مجلس من رسول الله ينفرد به بالليل حتى

كان نخلينا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال وقد روى من حديث ابن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

ان الله يحب اربعة واخبرني انه يحبهم علي وابو ذر والمقداد وسلمان قال وروى قتادة عن

ابي البختري عن علي انه سئل عن سلمان قال علم العلم الاول والعلم الآخر لا ينزف منا اهل البيت قال وفي رواية زاذان عن علي عليه السلام سلمان الفارسي كلقمان الحكيم اذا عرف

هذه الحقيقة فما تقول فيه ليس يرتاب احد من اصحابنا انه تظلم وتالم ويدل على تظلمه وحمل

هذا التظلم والتالم على تر هذا التظلم من تركهم الاولى لا يتيح من وجوه احدها انه لا يحتج

نظلم وتالم وتكلم بالكلمة في هذا الكلام مع امامه من تظلم مثلا لان الاستجداء هو طلب

الاستفهام هو طلب الاستفهام انما يكون بعد ان يكون الطالب مظنونا له الحكم منه ظالما عمدا او ظلما

ان اهل الديانة لا يطلبون الاستفهام بتجويز كون احد ظالما عليه بل ولا بالظن ايضا فطلب

المومنين من الاستفهام قريش ومن اعانهم يدل على علمه بكونهم ظالمين وعلمه بكونهم ظالمين

يدل على كونهم ظالمين بوجوه احدها كونه اعلم الناس واتقاهم فلا يجوز العقل صدور علم

ادنى المهاجرين والانصار خطائه نعوذ بالله من امثال هذه الظنون وثانيها كونه بابا من

العلم باخبار النبي صلى الله عليه وسلم لكن خبر الامر يحرم عليه متى يصير سببا لنقص القطاب

من بعض المقاصد والموانع التي يدركها من هو ادنى مرتبة منه في العلم والادراك والا نا

نقول هذا انما يتصور فيمن استغرق في بحر الامور الدينية والمعرفة الالهية بحيث

امير المؤمنين كان اعلى من ان يتوهم فيه هذا التوهم بل كان هذا التظلم منه لاجل اخطاء الظالمين

والسقي بنا امر بقتله المقدرة وانهام الحجة على الناس والا فكيف يجوز عقلا ان الامام

ذا امر الله فتبع ظهوره على اوساط الناس وادنى الشهادة وان هي بعده كما ظهر من الخ

الثالث عفول على كون قريش على الباطل وثانيها ان ظلم قريش اياه وحزدهم عن اطاعته

على حزدهم عن الدين ومن المومنين كما ظهر من المعرفة الثالثة فلا وجه لحمل التظلم على

الاولى وثالثها ان اتباع سلمان بحوزة ذهب وحيلة كما ظهر من المعرفة الرابعة من السيخ

وعلامة بكر بيت فاطمة مع بني هاشم يحتج في منع الحياء عن سرعتهم من كشف بيت فاطمة يدل على ظهور

بطلان ما اراد واو لا كان مقتضى طريقته التي هي طلب الحق كما هو شيمته كيفية اسلافه

ان يستغفر وصبر لخوفا الى بكر ونظر ما في قلبه عليهم ويطلب منهم ان يظهر واما فعلهم علي حتى يظهر

الحق على طالبه وثالثها انه لو كان داعيهم على طلب البيعة اطاعة الشارع واعلاء كلمته لكان

اختيارهم من اختاره الاستحقاق مقتضى دليل دلهم على الاختيار لا بعد الظلم وحيلة لم يكن

للتشديد وجه اصلا لان اتباع امير المؤمنين ومن وافقه في الاتباع لم يكن الا لعدم ظهور استحقاق

الاول عليهم وتمام الدليل الذي هو مقتضى المقام لا يكون بالتشديد كما ذكرنا سابقا واول

دليلهم كان من جنس البرهان القاطع الذي اظهره الملاحدة على الامام الآتي في قوله هو بشر

الى العبرة بابي تمام ان القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني اشارة الى ان الامة اخلفوا بي كما

فعلوا بامير المؤمنين ما فعل بنو اسرائيل مع هارون في عبادة العجل بعد موسى مقتضى ما سبق من كلام

رسول الله من التيه في التمام بين ما ظهر من الاثنين وكون امير المؤمنين منه بمنزلة هارون من

على التظلم

موسى ومع ظهور ما ذكرنا هل يليق بعاقل ان يجوز ان يستمع امير المؤمنين ويستخلف الغير
والارحام والعم وغيرهم في الخلافة التي تحققت في ابي بكر بعينه ظلما وعدوانا بل لا يليق بمن [illegible]
علا زهد امير المؤمنين بان [illegible] الخلاف يكتسب من [illegible] ان يتاسفوا [illegible] وان كان
سلطنة كل الكائنات بالوفق [illegible] يجوز ان يكون استمرار [illegible] امر الدنيا على ما يلزم [illegible]
لا يحمل امثال هذا [illegible] غير الحق فيما كان من تحصيل الامر الذي جعل رسول الله صلى الله
فيه [illegible] واتمام الحجة على المكلفين [illegible] قول الشارع وكلام [illegible] عنه
الى قوله [illegible] ما ذكرنا [illegible] ما نقل هو عن ابن عباس من [illegible]
امير المؤمنين النص وشهادة عباس له ونقله دوران الحق مع علي [illegible]
امير المؤمنين بالاحياء والاموات على وجه يكون صدوره عن مثل امير المؤمنين [illegible]
لو لم يكن حديث دوران الحق [illegible] تحقق النص في شانه [illegible]
ذكرها هنا [illegible] على العلماء اعلم ان اكثر الروايات الدالة على وجود النص [illegible]
وان العلماء اختلفوا في مناسبة البرهان [illegible] كان احدهما [illegible]
[illegible] امامة امير المؤمنين [illegible] دلالة الكتاب وحديث الغدير والمنزلة [illegible]
على بطلان [illegible] حقية امير المؤمنين ولا يحتاج الى [illegible] في اثبات الامرين
والروايات المذكورة مع غاية الشهرة [illegible] صحاحهم [illegible] ولا كلام [illegible]
على طبقة في شيء [illegible] الروايات [illegible] الباطلة [illegible]

[illegible] وتقدم [illegible] لانها على [illegible] وبطلان [illegible] ولا خلاف [illegible]
سبب السقيفة [illegible] عند [illegible] ما يناسب الوقت والعلم [illegible]
ان تاثير [illegible] في [illegible] الناس اكثر من تاثير البرهان بل قد يكون تاثير [illegible]
بعض اكثر من غيره [illegible] هذا [illegible] السقيفة [illegible] ان كان القرابة التي [illegible]
على الاحقية بالامر فانا احق [illegible] الاستحقاق [illegible] يكون
ان يكون [illegible] ذكر [illegible] الدال على [illegible] الاستحقاق [illegible]
قال فان كانت القرابة منشا الاستحقاق [illegible] على استحقاقي [illegible]
لاحد [illegible] الالزام [illegible] الدلائل على بطلان [illegible]
[illegible] من السقيفة الدال على [illegible] بطلانها [illegible]
و[illegible] في داره [illegible] الرسل والدعاة ليلا ونهارا الى الناس [illegible]
واحد [illegible] لم يكن [illegible] السقيفة [illegible] دوران الحق [illegible]
فاذا [illegible] احدهما الى كثير من الامور المذكورة [illegible] الدلالة على بطلان امامة الاول [illegible]
وما ذكره من [illegible] الاحوال [illegible] على ذلك [illegible] في غاية [illegible]
الى [illegible] ما ذكرته مع ذلك [illegible] امير المؤمنين [illegible] بعض الناس [illegible]
[illegible] النص [illegible] النقص والقتل [illegible] التغيير [illegible]
الرسول [illegible] ولو كان النقص [illegible] من القتل [illegible] التغيير [illegible] استحقاق

الدال على بطلان امامة

[illegible]

الامام لم يامر الله تعالى النبي بقتل الكفار الا ان امر البعض لا يختلف بالنسبة الى الامامة
والنبوة وحصل السن ما لنا الامنع لم يعين لم نظر وانقياده لحكم صبيا ومع هذا كيف يستحسنون
تقديم الشبان على الكهول والشيوخ مع تقديم اشياء عليهما وضعف قولهم عدم اطلاع النبي
والامة في بيتها ظاهر من ان يحتاج الى البيان وما استفاد من كلام الشارح ان جميع ما ظهر من امير المؤمنين
من الاقوال والافعال المنقولتين وغير المنقولتين كانا ناشئين من عدم اطلاعه على ما
اطلع عليه الاراذل والادانى من المفاسد والموانع في غاية الشناعة اولا هل اطلعت انت وهنا
المفاسد والمواقع وغيرهما في مدة شهر او سنة او عشر سنين ما لم يطلع امير المؤمنين في مدة
حيوة فاطمة عليها السلام هذا امر لا ينبغي ان يتفوه به احد بل لم يطلع الى ثلثين سنة او قريب منه
على زعمكم لا اشتمال كلامه على التظلم في زمان خلافته كما يظهر من الخطبة الشقشقية وغيرها الذي
ظهر عليه انه لم يكن غرض السابقين امر الدين بل كان مقتضى زعمهم انه يجب عليهم ان يفعلوا ما فعلوا
فعلوا على ما زعمت او كان الاولى بحسب الواقع او الواجب ما فعلوا على ما زعم كثير منهم لم يكن
للشكوى عنهم والتظلم منهم وجه بل يجب عدم اطلاع سلمان في يوم واحد من امر علم انهم لم يطلعوا
انهم لم يطلعوا في ثلثين سنة او اربع لا يشتبه الا من سخافة العقل او اللجاج وشدة العصبية
تبعيته لان عدم اطلاع سلمان على وقوع البيعة على وفق الشرع الانور واستحقاق الاول مثلا
في يوم مع التصادق الا ومات المعلومة من تتبع جميع الاخبار برسول الله صلى الله عليه وظهر دليل
العالمين عليه وامكان استعلام ما لو فرض خفاؤه بالسير وجه بين لا انه يظهر على الا

البيعة وما يتفرع عليها او اشتغاله وعلقته ببيت الطاهرة عليهم السلام لا لان قد ظهر
ان اطلاع سلمان واضرابه على بطلان امرهم لو لم ينضم اليه الامتناع الذي يتقوى بانضمام
وكذا لو لم ينضم توافق ابي ذر ومقداد وعمار الذين امر رسول الله بحبهم الدال على غاية جلالتهم
وانقيادهم للحق اكثر من اصحاب السقيفة الذين يدعيهم صدور سعيهم هوى وتنايا العلم
بالاستحقاق هل يظهر الاستحقاق فالتنبه على من يكون الشيطان اعلم منه ولا يطلع الا على
على من يعلم الايمان لو وضع في الثريا وقد ذكر ابن ابي الحديد بعض ما نقلنا منه من اسباب العدول
عن امير المؤمنين ما حاصله استصغاره وشدة وعدم المداراة والانحراف عنه
الحسد الناشي من شدة اختصاصه برسول الله وما قال فيه من النصوص الدالة على رفعة
شانه وما اختص به من مصاهرته واخائه ونحو ذلك وانه يذكر دوما احوال بنيهم
اليه النبوة والعجب واستصغار العرب جانب علي كالذين وامثالهم عليهما ما كان يجمله عمر
ما يرى هم الحجة مثل قوله فانا صنائع ربنا والناس بعد صنائع لنا فظهر ان الامر لا
يستقيم بهما واحدا بل يكون فيه استيصال الاسلام فاذعن بالبيعة ورجع الى الطاعة عنه
واسكت عن طلب الامر وان كان على مضض وقد روى ان انتقاض العرب عليه من
اقطارها حين بويع بالخلافة بعد وفاة رسول الله بخمس وعشرين سنة في دون هذه المدة
تنسى الاحقاد فلو انه في الخلافة اليه يوم وفاة رسول الله وسيفه بعد يقطر من دماء العرب
تندرس اعلام الملة وتمحق رسوم الشريعة وتعود جاهلية جهلاء الى حالها عند

ما اصلحه رسول الله في ثلث وعشرين سنة في شهر واحد وكان من عناية الله تعالى بعد الذي

ان الهم الصحابة ما فعلوه والله متم نوره ولو كره المشركون اسوي وينظر من وجوه اما اولا

فنقول لعله انما اخبر الله تعالى بانه يمكن لشياطين اما امير المؤمنين فانه اخبر رسول الله بانه في

غاية الظهور فيها كما ذكرته سابقا فلاوجه لعدم رضيتهما بالرفق لعله كذلك كيف يكون ما يحكم

الشرعي الذي لا وقع له من ارباب التميز واما ثانيا فلان عدم مداراته في الامور التي

كان لعدم مساهلته في الامور الشرعية وعدم المساهلة فيها من الفضائل كما ان مقابله

من الرذائل التي ترجحون خلفائكم بها فان تعلقت لا كلام في كونه فضيلة لو لم يمنع عنه

مانع لكن رعاية انتظام الامور الواجبة شرعا قلبت الرذيلة وجعلتها فضيلة الا ترى ان كثيرا

من الامور المحرمة في وقت وحال يصير واجبا في حال اخرى مثل غسل الرجلين ومسحهما قلت

الائمة من الامور التي تحتاج الى النقل او العقل ان عينت فيها نظهر انه ما فعله هو الامر الذي

فعله باذن الله تعالى وامره وانه باب مدينة العلم ومن يدري بحقيقته اعلم منه وهو من زعم

انه اعلم من كل احد بعد رسول الله فلو كان رعاية المصلحة التي زعمتم اهم واولى بحسب الشرع

كان اعلم بها واعمل اعلم ان السابقين ارتكبوا كثيرا من القبائح والشنائع مثل استرضاء

ابي سفيان بترك اموال المسلمين التي كان شرعية وعدم المطالبة عليه وحمل والده يزيد

ابي سفيان حاكما وغيرهما من الامور الشنيعة لعرض منهم المتغلبة ولا يعرض القبائحهم و

ظلمهم وغضب الخلافة ولم يكتف بتبعيتهم عن اغماض قبائحهم وعدم عدها عليهم بل جعلوها فضائل

ومقابلهما

ومقابلهما رذائل وما ذكره من عدم الانتظام انما نشأ من ظلم السابقين بان كان المغصوب

حق امير المؤمنين ولم يؤسسوا اساس الظلم والعدوان لكان الامر منتظما بعد ان يحق الامر

الذي حصل في بعض الامصار مما يمكن تداركه بالنصيحة والتعنيف والمداراة الشرعية لهما لكن

من المداراة الذي هو المساهلة في الامور الدينية كما تداركت في زمان رسول الله

مارأى الناس مساهلة السابقين في الامور حصل التي حكم بعد ترتب السخط من عليه الذي

سببه ترك المداراة واما ثالثا فلان الاختلاف من جهل الناس من فضائل امير المؤمنين

لا يصير سببا لتغيير امر الشارع وهذا القسم يلحق بالنساء ولو كان هذا العذر معتبرا

لعله لم يبين فضائل صحة النبوة ايضا وهذا اوضح من كثير من الصحابة وهذا ابا جعفر

ترجيح الفاروق في الفضائل على ايمانهما لو كان ابو بكر وعمر وتبعتهما يمنعان في اعطاء

الى صاحبه وكانوا اصحاب ما ظهر من الكتاب والسنة ولم يغلب عليهم الهوى وحسن لهم

يختل النظام كما كان هذا الحسن في زمان رسول الله ولم يختل واما رابعا فلان سموم العجب

انما كان اظهار بعض مناقبه تمنيا الحجة على الجهال فلو كان السابق بعد من يقتفي نفوسهم

وفعلهم تابعين للحق لم يعد اظهار بعض مناقبه عجبا ودنيا لكيف وقبل امير المؤمنين عن

العجب في غاية الظهور ولو كان اظهار بعض المناقب عجبا لكان دعوى النبوة عجبا لكونها

دعوى منقبة عظيمة وعلى ان بعض المناقب عجبا ايضا نشأ من تعصب السابقين واما خامسا

فلان قوله اذ عن بالبينة ظ النطق بعض جهلهم انما ابتنى انه باب مدينة العلم ومن يريد الحق

والتيه

معهم لم يكن يؤمن حق الصحيفة لفظة الكارثة على دين الشيخ فاخوه من السيد دليل واضح على بطلانها

وكونه يحبون بالهاشمية فاطمة عليها السلام واما سادسا فلانه لا وجه لقوله على صحيفة ورد من علي اصلم

لانه بعد ظهور كون الاول ومن بعده فعل ما فعلوا لبقاء الاسلام وانتظام امر الدين وما لا بد

يجب على امير المومنين الشكر العظيم على ما فعلوه وعدم تشنيعه عليه وعلى المسلمين لحكمه التي يعلمها

فاي معنى يناسب مثل هذا الامر واي وجه لاستمرار الكآبة واظهار المظلومية واما سابعا

فلان قوله هؤلاء لعنتهم انقاض العرب في غاية الضعف لان انقاض العرب انما نشأ من قتل

السابقين منهم من الفاطمة العظام وحملهم الحكومة والامارة وسيلة الى التعزز المختلفة

وانتظام الامور الدنيوية فكلام ابي العباس كما هو الحق على ما رواه عن امير المومنين من الحق في هذا

الفاسق ... حيث اعتذر وقبل ما فعله ومن تتبع كتب اهل السنة من حيث كلامهم تبين له

ومن ما ابتني هذا اللعين راي تصريح ابن ابي الحديد في كتب جميع المجالس التاليف الشريف

عليها ولعله قد رجع الى الفطرة التي فطر عليها فتكلم بالصواب وقد رجع الى الاهواء المضلة

فتكلم بالتقية واما ثامنا فلان هذا الكلام ما ابين دلالة على تعيين امامة امير المومنين

وهذا مع صعف الذي ظهر لك مما ذكره سابقا من انه كان الافضل والاحق بالامامة

لان المتبادر منه الاحقية بحسب نفس الامر ويؤيد ارادة هذا المعنى عباراته في مواضع من كتابه لظاهره

ومن الدلائل على بطلان من تقدم على امير المومنين عليه السلام ما نقل ابن ابي الحديد في المجلد

الثالث عشر من شرح نهج البلاغة من حاشية في وصية العباس عند مرضه الذي مات فيه الى امير المومنين

بما حصل ووصيته لعبد ... بعرض عثمان بانه شيء فان قلت كيف لا التعرض وقد جلس على انا

انا احق منه وقد قاربت لكن خلك بما كسبت يداك لا تلك اسرعت اليهم تظن انهم يجعلونك

خليفة لا يخالفونك ولم تتبع راي عمك في هذا الامر ثلاث مرات سبلت فعن اداء مخزنه فانه

لم يجد اهلها امن الشام وغير الشام ولا يجد انصارا تعقدها على غلبة الى ان قال وقد

تكلم ما نطق بفضلك لكان الامر لك والزمام في يدك ولكن هذا احوج تعرض برخص ذكر رسول الله

قال ثم جوده الكلام فيه حين مات فعليك الان بالعزوف عن شيء عرض لك رسول الله

فلم يتم ولعلك ايضا لحمرة بعد ثمرة فلم يتم ومن ساور الدهر غلبه ومن حرص على ممتنع

تعب على ذلك نقل او وصية عبد الله لطاعته الى آخر الوصية ثم قال ابن ابي الحديد

تلك الناس يستحسن راي العباس في ان لا يدخل في اصحاب الشورى واما انا فاني استحسنه

ان قصد به معنى ولا استحسنه ان قصد به معنى آخر لانه ان اجرى هذا الراي الى توقف

عليم وعلو قدره عن ان يكون مماثلا لهم او اجرى به الى زهده في الامارة ورغبته عن الولاية

فكل هذا راي حسن وصواب وان كان منزعه ذلك الى انك ان تركت الدخول معهم وانفردت

بنفسك في دارك او خرجت من المدينة الى بعض اموالك فانهم يطلبونك ويضربون

اليك اباط الابل حتى يولوك الخلافة وهذا هو الظاهر من كلامه فليس هذا الراي بمستحسن

لو فعل ذلك لولوا عثمان او واحدا منهم غيره ولم يكن عندهم من الرغبة فيه ما يبعثهم

على طلبه بل كان تأخره عنهم قرة اعينهم وواقعا بايثارهم فان قريشا كلها كانت تبغضه اشد

العفو وجه المستبرء

ثم انه اراد به ... ثم

عرف ... فاز ... قريش ... في الخلافة ... القرشي

نكته

عندي

النقض ولو عمر عمر نوح وتوصل الى الخلافة بجميع انواع الحيل فيها كالزهد فيها تارة و

المناشدة لعفيفا لم تارة وباهله من تأمل الامر من اخراج ... واطفا الرئيلا لى حب

الانصار واتباعهم اذ ذاك من تخلفه في بيته وطهارته وتركه الخلافة على جمع القرآن

وسائر انواع الحيل فيها لم تحصل له الا بجريان السيف كما فعله في اخر الامر ولست اليوم الوهم

العرب لا سيما قريشا في بغضها له وعداوتها عنه فانه وترها وسفك دماءها وكشف القناع

في منابذتها ونفوس العرب باكبادها كما تعلم وليس الاسلام بمانع من بقاء الاحقاد في النفس

كانت لهم عيانا والناس كالناس الاول والطبائع واحدة فاحسب انك كنت في القرن الاول

انما جاهليا او من بعض الروم وقد قتل واحد من المسلمين ابنك واخاك ثم اسلمت اكان اسلامك

يذهب عنك ما تجده من بغض ذلك القاتل وشنآنه كلا ان ذلك لغير ذاهب هذا اذا كان

الاسلام صحيحا والعقيدة محققة لا كاسلام كثير من العرب فبعضهم تقليدا وبعضهم خوفا من

السيف وبعضهم على طريق الحمية والانتصار للنسب ولعداوة قوم آخرين من اضداد الاسلام

واعدائه واعلم ان كل دم اراقه رسول الله بسيف علي وبسيف غيره فان العرب بعد وفاته

عصبت تلك الدماء بعلي بن ابي طالب وحده لانه لم يكن في رهطه من يستحق في شرعهم

وسنتهم وعادتهم ان تعصب به تلك الدماء الا علي وحده وهذه عادة العرب اذا قتل منها

قتلى طالبت بتلك الدماء القاتل فان مات او تعذرت عليها مطالبته طالبت بها امثل الناس من اهله

ولما قتل قوم من بني تميم اخا لعمرو بن هند قال بعض اعدائهم عليهم

ان قالوا

ان قالوا فاقتل بزرارة لا ارى في القوم امثل من زرارة فامر ان يقتل زرارة بن عدس

رئيس بني تميم ولم يكن قاتلا ولا حاضرا القتل ومن نظر في ايام العرب ووقائعها ومقاتلها

عرف ما ذكرناه انتهى اقول ههنا امور ينبغي التنبيه عليها منها ان قوله ولو عاش عباس فقلدنا

على عدم ادغانه بامامة عثمان فلا اجماع عليها حين حيوة عباس فلم يكن عثمان طالبا للحق

والا فلم يكن له ان يجلس مجلس الامامة قبل الاطلاع بتحقق الاجماع فان قلت لعل مراد ابن

ابي الحديد ان امير المؤمنين ان قال ان عثمان جلس مجلسا انا احق به بحسب الفضائل ونحوها فيقتضي

بعين ان الاولى والاحرى ان يكون الاتفاق بامامة امير المؤمنين حتى يكون الافضل

متبوعا والمفضول تابعا وهذا ادب قلت لو كانت الامامة بالاجماع وتحقق في عثمان كان بعد

الاجماع امامته متعينة وكيف يكون غيره بعد تحقق امامته بالحجة الشرعية احق بها فتدبر

عباس امامة امير المؤمنين انما هو بعد استقرار سلطنة عثمان وهو دال على عدم ادغانه

بامامته ومنها تعليل قوله فلذا معه بقوله فانه يجد انصارا من الشام وغير الشام ولا يخفى

انصارا تقل لها على غلبة له الا انه على ان الوصية بالمداراة لعدم العدة على الغلبة والا

لم يكن المقام مقام المداراة ولو حمل امامة عثمان كان التجويز كافيا في لزوم المداراة ومنها

قوله لو ظن انه يبلغ ما ظن لشغله لكان الامر له والزمام في يده لان هذا الظن الذي

نسب الى امير المؤمنين ثم لم يكن الامامة باتفاق الناس وتعيينهم لعدم تحققه في شأنه في ذلك الوقت

بالاتفاق بل كان لعلمه بالاستحقاق بالامامة وغيرها لتعيين الناس فيه اهلا كما يدل عليه قوله هذا

حديث يوم الدار عن رسول الله الى قوله فلم يتم ومنها في امر الصلاة [illegible] فلم يستتم

له لان الله تعالى اعطى امير المؤمنين امره على كون الامر حقا له وكيف التكرار والتحويل ما ذكره ابن ابي

الحديد غفلة منه عن سبب سكوت امير المؤمنين وما توهم منه بان سعيه انما كان لتحصيل سلطنة دنيوية

وهذا خطأ محض بل كان سبب سكوته وتصديه امير المؤمنين للامر امرين احدهما سعيه في احياء

حكم الله تعالى بقدر الامكان وثانيهما تتميم الحجة على الناس كما اوضحت البيان فيما مر وبما ذكرنا ظهر غفلة

[illegible] قوله للعباس ابسط يدك لانك اسرعت الى قوله [illegible] وفيما ذكره ابن ابي

الحديد من عدم رغبته [illegible] وعدم تأثير الناس [illegible] ابن الاثر من اخراج

زوجته واطفاله ليلا الى بيوت الانصار وغيرهم دلالة واضحة على علم امير المؤمنين ببطلان

من سبق عليه الدال على بطلان [illegible] وكيف يجتمع هذه الامور من امير المؤمنين

في سعيه لتحصيل الامر لنفسه مع استحقاق غيره له وهذا الظن [illegible] ما يشهد به الكتاب

والسنة من مراتبه العالية وما ذكره بقوله [illegible] لانه جعل

بامر الله تعالى ورسوله لا يجتمع مع الايمان [illegible] كما في قوله اذ كان

الاسلام صحيحا [illegible] لا وجه له [illegible] ان كان

امر الله تعالى ورسوله فلا مناسبة له [illegible] قبل احدهما او كليهما بامر الله تعالى

ورسوله [illegible] الا اشتمال امر الله تعالى ورسوله

فهو لا يجتمع مع الايمان [illegible] اذا كان الاسلام صحيحا وما ذكره ابن ابي الحديد اعلم ان

كل ما رآه من عادة العرب في تعصيب الاقرب انما هو من عادة الجاهلية ومن اقتفى سيرتهم التي

لا تناسب طريقة الاسلام اصلا وغاية الاسلام تقتضي رعاية كثرة الفضل والشرف على الكمال

وعدم [illegible] من الفضائل كما يظهر من القرآن مثل قوله تعالى فضل الله المجاهدين وقوله تعالى لا يستوي

في سبيل الله وقوله اشداء على الكفار وغيرها من الآيات والآثار وما ذكره من قوله

اشارة [illegible] التأييد [illegible] من صرف الامر عن امير المؤمنين [illegible]

[illegible] اطاعة الله تعالى ورسوله [illegible] من الامر

[illegible] الاول [illegible] السيدة خيرة الله

عليها [illegible] القرآن

[illegible] السيدة [illegible]

[illegible] الامر [illegible] بامثال هذه

[illegible] في هذه الامور [illegible]

الكلمات [illegible] الفاسدة [illegible] النقيب ابا جعفر يحيى بن ابي زيد [illegible]

[illegible] رسول الله [illegible]

في [illegible] الاكباد [illegible] بالتراب [illegible]

الارض [illegible] واشتغل بالعبادة والصلاة والنظر في القرآن [illegible]

ذلك الذي [illegible] الارض

وعداوته اتباع سنة الجاهلية
واقتفاء عادتهم الرديه
اعلم ان امير المؤمنين

او داعي مسدده الى النضال ولما اطلع … الذين ولى الامر وصار اذل لهم من … تركوه وسكتوا
عنه ولم يكن المراد بتقديم عليه الا … من حق الامر فلم يكن الا لانه … بايع
الى قتله وقع الانفصال عنه ولولا ذلك لما قتل ثم الاصل … وصفين … كلام الشيخ طاب
ثراه ونوى بما ذكره موافقته سعد بن عبادة مع عمر … في
امير المؤمنين فالدليل على قتله على تقدير اعلانه … كان … والظلم …
يدل على بطلان الثلاثة كلام امير المؤمنين المنقول في نهج البلاغة الاصل ومن كتاب له الى
معاوية ومن محاسن الكتب … الى ان قال … ولكن بنعمة الله احدث ان قوما
استشهدوا في سبيل الله من المهاجرين ولكل فضل حتى استشهد شهيدنا قيل سيد الشهداء
وخصه رسول الله صلى الله عليه وآله بسبعين تكبيرة عند صلاته عليه اولا ترى ان قوما قطعت ايديهم في سبيل الله
من المهاجرين ولكل فضل حتى اذا فعل بواحدنا ما فعل بواحدهم قيل الطيار في الجنة وذو
الجناحين ولولا ما نهى عنه من تزكية المرء نفسه لذكر ذاكر فضائل جمة تعرفها قلوب المؤمنين
ولا تمجها آذان السامعين فدع عنك من مالت به الرمية فانا صنائع ربنا والناس بعد صنائع
لنا لم يمنعنا قديم عزنا وعادي طولنا على قومك ان خلطناكم فنكحنا وانكحنا فعل الاكفاء ولستم
هناك وانى يكون ذلك كذلك ومنا النبي ومنكم المكذب ومنا اسد الله ومنكم اسد الاحلاف
ومنا سيدا شباب اهل الجنة ومنكم صبية النار ومنا خير نساء العالمين ومنكم حمالة الحطب في كثير
مما لنا وعليكم فاسلامنا ما قد سمع وجاهليتكم لا تدفع وكتاب الله يجمع لنا ما شذ عنا

وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله وقوله تعالى

وهو قوله سبحانه ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين امنوا والله
ولي المؤمنين ونحن مرة اولى بالقرابة وتارة اولى بالطاعة ولما احتج المهاجرون على الانصار يوم
السقيفة برسول الله فلجوا عليهم فان يكن الفلج به فالحق لنا دونكم وان يكن بغيره فالانصار على دعواهم
وزعمت اني لكل الخلفاء حسدت وعلى كلهم بغيت فان يكن ذلك كذلك فليست الجناية عليك
فيكون العذر اليك وتلك شكاة ظاهر عنك عارها وقلت اني كنت اقاد كما يقاد الجمل المخشوش
حتى ابايع ولعمر الله لقد اردت ان تذم فمدحت وان تفضح فافتضحت وما على المسلم من
غضاضة في ان يكون مظلوما ما لم يكن شاكا في دينه ولا مرتابا بيقينه … ما اردت …
من كلامه قال الشارح في قوله فدع عنك من مالت به الرمية فان قلت فهل هذه اشارة
الى ابي بكر وعمر قلت ينبغي ان ينزه امير المؤمنين عن ذلك وان الاولى في هذه الكلمة الى عثمان
لان معوية ذكره في كتابه وقد اوردناه واذا انصف الانسان من نفسه علم انه لم يكن … الى ابي
بكر وعمر فان الحال بينه وبين عثمان كانت مضطربة جدا وفيه انه اراد عثمان …
هنا لعدم احتمال ذكر امير المؤمنين هذا المثل لمن كان امام المسلمين بل هذا الكلام يدل على بطلان
امامة عثمان … مذهب جميع من قال بامامة الثلاثة … ذكره الا ان ابا
بكر وعمر … لم يكن الاعتقاد بها … التقية كما شرحنا … عن … ظاهره … في كثير
من الارشاد مع ذلك اشارة هذه الخطبة اليهما كما يظهر لك وما ذكره الشارح بقوله فان الحال بينه
وبين عثمان لا يدل … كلام امير المؤمنين على … بالبلاغة … وهنا امر ينبغي التنبيه

عليها ومنها قوله ولولا ما نهى الله عنه من تزكية المرء نفسه آه يدل على انفراده باستحقاق الا
لظهور ان المقصود من هذا التركيب هو الدال على تعيينه بالامر وظهور انه لم يكن ما ليفيد
من فضائله على تقدير التركيب فضائل بالنسبة الى بعض الصحابة ... فلا بد ذكره من
الفضائل في هذا المقام كان فضائل يتعدد دلالتها على تعيينه بالاستحقاق في كل ذلك
لو روان الحق معه واستقلال عقل من لم يشتغل عقله بتعيين صاحب الفضائل للامر ومنها قوله
فانا صنائع ربنا والناس بعد صنائع لنا قال الشارح صنيعة الملك من يصطنعه الملك
... يقول ليس لاحد من البشر علينا النعمة بل الله تعالى هو الذي انعم علينا فليس بيننا و
واسطة والناس باسرهم صنائعنا فنحن الواسطة بينهم وبين الله تعالى وهذا مقام جليل
ظاهره ما سمعت وباطنه انهم عبيد الله والناس عبيدهم انتهى ... سواء كان ...
او باطنه يدل على تعيينه بالامر لعدم احتمال كون الواسطة بين الله وبين اهل ...
وذي الواسطة او العبد ... ومنها قوله ... وكتاب الله يجمع لنا ما شذ عنا ...
بالآيتين الدالتين على تعيينه بالاستحقاق فهو صحيح بوجهين ومنها قوله ولما احتج
المهاجرون على الانصار ... على كون الامر لامير المؤمنين على تقدير حقية
استدلال المهاجرين وكونه دعوى الانصار ... على تقدير بطلانه وقد مر اشارة الى
الاستدلال ... ومنها قوله وزعمت ان كل الخلفاء حسدت ...
في اشتهار امير المؤمنين بالامتناع عن البيعة حتى يتوهم كون منشأ الامتناع ...

اضعف الوجوه الدالة على عدم تحقق الاجماع ومع ذلك يكفي للدلالة على عدم جواز الحكم
بتحقق الاجماع في امامة من تقدم على امير المؤمنين ومنها قوله وقلت انى كنت اقاد كما يقاد
الجمل المخشوش لتظهر ... في دلالته على غاية المطاعن مثل السابق ومنها قوله ولعمر الله لقد
... كون هذا الامتناع ... الا على المدح على كون منشأ هذا الامتناع ... طاعة الله تعالى ... يستحق
به المدح وكون هذا الامتناع طاعة الله تعالى يدل على بطلان خلافة ... فكيف يجوز من صدق
بالكتاب والسنة امتناع امير المؤمنين عن الامر الذي فيه رضا الله تعالى غاية الاباء حتى
يجبر عليه ... تقريره باعتبار ... وايضا كيف يجوز ان يعد هذا الامتناع من مآثره
ومدائحه في وقت من الاوقات لو لم يعلم بطلان من تقدم ولو لم يعتقد وجوب الامتناع
ما امكن حتى يعلم الذي تكلم بهذا الكلام بعد مضي سنين واعوام ولا يختل اعتقادهم الذي
اكتسبوه من السلف بلا حجة وبرهان وهذا من عجائب مفاسد تبعية الاهواء ... تحقق
الاجماع في امامة من تقدم على امير المؤمنين ... الا وجه لمن ...
الحق والصواب فكيف اذا انضاف بغيره ما ذكره ههنا وغيره من مواضع الكتاب ...
الاصل ومن هذا العهد فانه لا سواء امام الهدى وامام الردى وولي النبي وعدو النبي
قال له رسول الله اني لا اخاف على امتي مؤمنا ولا مشركا اما المؤمن فيمنعه الله بايمانه
واما المشرك فيقمعه الله بشركه ولكني اخاف عليكم كل منافق الجنان عالم اللسان يقول
ما تعرفون ويفعل ما تنكرون قال الشارح ليس يعني بذلك انه كان ... ايام حرب ...

منافق

لقي احد وله صديق وعدو عدو الله وان الحرب ولبنك عدوي ووليي ولي الله و...
مشهور انتهى اعلم ان مراده من خروج على الائمة هاهنا هو خروج وقوعهم في الضلال لاجل
جريان الظلم عليهم والقتال الظاهر وقع بينهما من جنگ جمل وغيره من صلاحيات الحكم والعدوان
على الائمة ومع ذلك يدل على ما ذكرناه في آخر مناقب الجنان ان ملحم بالاسباب يقول ما اخرتوه
ولعل ما انكروه كالاخفى واذا عرفت ما ذكرناه ظهر لك ان الخروج على الائمة من مناقب
لانهم لم يكونوا مطلعا فيجب التفتيش ممن يرتبون الائمة ووجوب الاطاعة والخروج عن اطاعة من يحكم
الطاعة وعدم الاعتماد على قول من يحتمل النفاق وخلوص المودة في الاول وتجنب عن الاثم
في الآخرة فتخلص عن خوف الهلاك فاذا عرفت هذا ايها ما نسب بعض الى امير المؤمنين لارادة
الملامة التي تال الى المدح وارادة احراق البيت ونسبة الاشياء الرديئة الى امير المؤمنين عليه السلام وقد
الله ورسوله التأثير من عداوة امير المؤمنين ذلك على ما اشتهر من كون بغضه علامة على النفاق
كما يظهر من بعض صحاحهم ولا يبعد تاييد هذه الدعوى بتغيير الثاني كثيرا من الشرائع ووضع الكتابة
فانه يجيب من سأله رسول الله في يوم الخندق يقول لهم لم تسمع في دار الكلمة عن معرفة المنافق
ولم اكتفيت باظهار الاسلام العاري عن دلالة سوء عقد الباطن للظاهر بتبعية السلاطين
الاهوى وبها وذكرت هاهنا واستقت لاذكرها والتزمت بحجته واعترفت بها بلا حجة ذاتية
الى شيء منها مع قوله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا وسمى على
ما قلته لارشاد المسترشد ولكني اخاف عليكم آه وغيره مما هو مسطور في الكتب المحفوظة في الصدر

في شان حتى يظهر الايمان محب الباطن ايضا او النفاق

ومن كون في الالسن ايها المسكين هيهات ابا نظمهن يكون نوافيا ولا تغتر بما اغتر من قال
انا وجدنا فانه مع علمك بعد اشتغالهم لهذا الكلام لو تسلك بدء عثمانك حتى احد منهم
بالعدل والامة واحق منهم بالخروج والذلة ولنذكر هاهنا بعض ما نقله صاحب جوامع
الحقائق من كتب الجمهور قال رضي الله عنه المتكلم في الفصل الاول من باب مناقب علي بن
ابي طالب ... ما بين كتابه كما ذكره في خطبته ايراد ما اورده شيخاه اعني محمد بن اسمعيل البخاري
ومسلم بن الحجاج القشيري او احدهما في الفصل الاول من كل باب قال واكتفيت بهما وان
اشترك غيرهما معهما في الرواية عن زر بن حبيش قال قال علي رضي الله عنه
والذي فلق الحبة وبرأ النسمة انه لعهد النبي الامي الي ان لا يحبني الا مؤمن ولا يبغضني الا
منافق وفي الفصل الثاني وعادته ان يذكر فيه ما رواه من اعتقدهم ائمة وسماهم ثقات
راسخين مثل مالك بن انس ومحمد بن ادريس الشافعي واحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ومحمد
بن عيسى الترمذي وابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني واحمد بن شعيب النسائي وهم
عن ام سلمة قالت قال رسول الله لا يحب عليا منافق ولا يبغضه مؤمن قال رواه احمد والترمذي
وفي هذا الفصل عنها قالت قال رسول الله من سب عليا فقد سبني قال رواه احمد وروى
يحيى بن الحسن البطريق في كتابه المعروف بالمستدرك عن ابن شيرويه قال رواه في الجزء الثاني
من كتاب الفردوس في باب الميم عن ابن عباس قال قال رسول الله من سب عليا فقد سبني ومن
سبني فقد سب الله ومن سب الله ادخله نار جهنم وله عذاب عظيم وعن ... قال رضي

الثالث من كتاب حلية الاولياء باسناده عن عدي بن ثابت عن زر قال سمعت علي بن ابي طالب
يقول والذي فلق الحبة وبرء النسمة وتردى بالعظمة انه لعهد النبي الي انه لا يحبك الا مؤمن
ولا يبغضك الا منافق قال قال ابو نعيم هذا حديث صحيح متفق عليه رواه الائمة وعن زر بن
حبيش عن علي بن ابي طالب ع عن النبي ص قال قال ان ابنتي فاطمة لتشرك في حبها البر والفاجر
واني كتب الي او عهد الي انه لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك الا منافق وقال ابو نعيم روى
هذا الحديث جماعة كثيرة من اهل الكوفة وغيرهم وعن ابن شيرويه في كتاب الفردوس باسناده
عن سلمان رضي الله عنه قال قال النبي ص يا علي محبك محبي ومبغضك مبغضي وعن علي بن
ابي طالب ع قال قال رسول الله ص يا علي ما يبغضك من الرجال الا منافق ومن حملته امه وهي حائض
ورواه ابن البطريق ايضا عن صاحب الجمع بين الصحيحين في الجزء الاول منه من مسند علي بن ابي طالب ع
عن النبي ص قال لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك الا منافق وعن السمعاني في كتاب مناقب الصحابة
باسناده عن جابر بن عبد الله الانصاري قال كان النبي صلى الله عليه وآله بعرفات وانا وعلي
عنده فادنى النبي الى علي ع فقال يا علي ضع خمسك في خمسي يعني كفك في كفي يا علي خلقت انا
وانت من شجرة انا اصلها وانت فرعها والحسن والحسين اغصانها فمن تعلق بغصن من اغصانها
دخل الجنة يا علي لو ان امتي صاموا حتى يكونوا كالحنايا وصلوا حتى يكونوا كالاوتار ثم ابغضوك
لاكبهم الله على وجوههم في النار وعن الحافظ ابي نعيم في الجزء الاول من كتاب حلية الاولياء باسناده
عن ابن عباس قال قال رسول الله ص من سره ان يحيى حياتي ويموت مماتي ويسكن جنة عدن التي

ابن

غرسها الله فليوال عليا من بعدي وليوال وليه وليقتد بالائمة من بعدي فانهم عترتي
خلقوا من طينتي رزقوا فهما وعلما ويل للمكذبين بفضلهم من امتي القاطعين فيهم صلتي لا
انالهم الله شفاعتي وعن الحافظ ابي نعيم في الجزء الاول من كتاب حلية الاولياء يرفعه الى ابي برزة
قال قال رسول الله ص ان الله عهد الي عهدا في علي فقلت يا رب بينه فقال اسمع فقلت سمعت
فقال ان عليا راية الهدى وامام اوليائي ونور من اطاعني وهو الكلمة التي الزمتها
المتقين من احبه احبني ومن ابغضه ابغضني فبشره بذلك فجاء علي فبشرته بذلك فقال يا
رسول الله انا عبد الله وفي قبضته فان يعذبني فبذنبي وان يتم الذي بشرني فالله اولى
بي قال قلت اللهم اجل قلبه واجعل ربيعه الايمان فقال الله تعالى قد فعلت به ذلك ثم انه رفع الي
انه سيخصه من البلاء بشيء لم يخص به احدا من اصحابي فقلت يا رب اخي وصاحبي فقال ان
هذا شيء قد سبق انه مبتلى ومبتلى به وعن محمد بن اسحق في كتاب المغازي عن ابن شاس عن الاسلمي
وكان من اصحاب الحديبية قال كنت مع علي بن ابي طالب ع في خيله التي بعثه فيها رسول الله ص الى اليمن
فجفاني علي بعض الجفاء فوجدت عليه في نفسي فلما قدمت المدينة اشتكيته في مجالس المدينة وعند من لقيته
فاقبلت يوما ورسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد فلما رآني احد الي عينيه ونظر الي حتى
جلست قال والله يا عمرو لقد آذيتني فقلت انا لله وانا اليه راجعون اعوذ بالله والاسلام ان اوذي
رسول الله فقال من آذى عليا فقد آذاني وعن السمعاني في كتاب فضائل الصحابة باسناده عن جابر
عن عمر بن الخطاب قال كنت اجفو عليا فلقيني النبي ص فقال انك آذيتني يا عمر فقلت فيم اوذيك يا رسول الله

قال ان من احب عليا ومن اذى عليا فقد اذاني وقلت لا اعصيه ابدا وعشر في كتاب مناقب الصحابة
باسناده عن عمار بن ياسر قال سمعت رسول الله يقول لعلي بن ابي طالب يا علي طوبى لمن احبك
وصدق فيك وويل لمن ابغضك وكذب فيك وعنه بالاسناد عن زيد بن ارقم ان رسول الله
قال لعلي وفاطمة والحسن والحسين صلى الله عليهم انا حرب لمن حاربتم سلم لمن سالمتم وروى
الشارح عبد الحميد بن ابي الحديد عن شيخه ابي القاسم البلخي انه قال اتفقت الاخبار الصحيحة التي لا ريب
عند المحدثين فيها ان النبي قال لعلي لا يبغضك الا منافق ولا يحبك الا مؤمن قال وروى حبة
العرني عن علي انه قال ان الله عز وجل اخذ ميثاق كل مؤمن على حبي وميثاق كل منافق على بغضي
فلو ضربت وجه المؤمن بالسيف ما ابغضني ولو صببت الدنيا على المنافق ما احبني قال وروى
عبد الكريم بن هلال عن اسلم المكي عن ابي الطفيل قال سمعت عليا يقول لو ضربت خياشيم المؤمن
بالسيف ما ابغضني ولو صببت على المنافق ذهبا وفضة ما احبني ان الله اخذ ميثاق المؤمنين
بحبي وميثاق المنافقين ببغضي فلا يبغضني مؤمن ولا يحبني منافق ابدا وقال الشيخ ابو القاسم
البلخي وقد روى كثير من ارباب الحديث عن جماعة من الصحابة قالوا ما كنا نعرف المنافقين على عهد
رسول الله الا ببغض علي بن ابي طالب وروى ابن الاثير في جامع الاصول في كتاب الفضائل من
حرف القاف عن ابي سلمة قال كنا نعرف المنافقين نحن معاشر الانصار ببغضهم علي بن ابي طالب
قال اخرجه الترمذي وعن ام سلمة قالت قال رسول الله لا يحب عليا منافق ولا يبغضه مؤمن
قال اخرجه الترمذي وعن زر بن حبيش قال سمعت عليا كرم الله وجهه يقول والذي فلق الحبة

وبرأ النسمة انه لعهد النبي الامي الي انه لا يحبني الا مؤمن ولا يبغضني الا منافق قال
اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وروى ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر
وهو من مشاهير علماء المحدثين وثقاتهم في كتاب الاستيعاب قال روت طائفة من الصحابة
ان رسول الله قال لعلي لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك الا منافق قال وكان علي يقول والله
انه لعهد النبي الامي الي انه لا يحبني الا مؤمن ولا يبغضني الا منافق وقال قال من احب
عليا فقد احبني ومن ابغض عليا فقد ابغضني ومن اذى عليا فقد اذاني ومن اذاني فقد
اذى الله قال وروى عمار الدهني عن ابي الزبير عن جابر قال ما كنا نعرف المنافقين الا ببغض
علي بن ابي طالب ثم قال بعد ذكر الاخبار في فضائله وهذه الاخبار طرق صحاح قد ذكرناها في
موضعها اشبع ما اوردت نقله ههنا اعلم ان كون امير المؤمنين راوي بعض فضائله من رسول الله
لا يضر لان ما ظهر من فضائله برواية المخالف والموافق دل على جلالة قدره بحيث لا يجوز
احد ممن له ادنى تمييز وانصاف اشتمال كلامه على ادنى تحريف فيختص ما رواه من رسول الله
بظهور خصوص ما اشتمل عليه فلهذا نقل الجمهور ما رواه في فضائله ولم يحكموا في كونه جالب منفعة
ثم ان الروايات الدالة على كون من يبغضه منافقا فقال يدل على غضب السابقين الاولين الامر منهم عليهم
لان عدم رضاء امير المؤمنين بخلافة من سبق وغاية الامتناع عن البيعة وشكوى عن الحرص
للمنصب والعناد شغبه وقت الامكان وجبر الاولين الى البيعة وارادة احراق البيت وسوء
الادب والافعال الدالة على البغض والعناد اظهر من ان يخفى على المتتبع الطالب

للنجاة كما ظهر لك بادنى تدبر فيما ذكرته في الكتاب في الاخبار المذكورة مشتركة في الدلالة

على غاية جلالة الذي هي اصل اعراضنا من نقلها ههنا والاخبار الدالة على نفاق من يبغضه

او كونه لغير رشدة رسول الله صلى الله عليه وآله الذي مع جلالة على امامته وعلى بطلان امامة من سبق في

العامة ثم ربما يدل الى من في كتب ذات رضا وحسن رحيم الخصال انها آية لا لا انتهاك اهل البيت

على وجوب التمسك من الاصل وفي حديث هذه دلالة على بطلان الثلث وعلى امامة امير المؤمنين

وقد دبر العصر من بيته عليهم لعن كرامة انهم عترته وكون امير المؤمنين من عترة رسول الله ظاهر

بالفرع والاغصان كوجوب التمسك بالاصل وظاهر مما ذكرته تركها التمسك بهم

مما ذكرته في حديث الثقلين ويدل على بطلان من تقدم لوجه اخر وهو ان من خلق من طينة

رسول الله وورث علمه اوفق الاحاديث ان لا نعيم امامة ابي بكر او نفيهما او بيكرها على تقدمهم

فانشاء من البحر وطلب حقه ويشكوه من قريش فيما فعلوا بهم بصدق على كذب الاولين

بشهادة رسول الله هل هكم باهما الاول الاول الا نكذب بفضل عترة رسول الله صلى الله عليه وآله وتكذيب الكذب

بفضلهم وكيف لا يكون تكذيب بفضلهم ومحال ان يلزمهم الحكم بعينه المترع حتى يكلمهم الحكم عليهم

اكثر المهاجرين والانصار استحقاق الاول للامامة بالاحاجة الى تامل في ان لا يعرفوا بعضهم ما

لعدم الفهم او للرد او القول بعدم فهم مرة اربعين يوما او ستة اشهر تكذيب لقوله وقوا

فداء علما والقرابة الدواء وتكذيب لقوله خلقوا من طينتي ويمكن استنباط وجه الخ بطلان من تقدم

من قطعهم صلة رسول الله في عترته الذي ظهر التكرر كيف يستحق الامامة من المذموم في القاطعين مع قول

رسول الله في حقهم لا انالهم الله شفاعتي وفي الثانية عشر دلالة على كل واحد من كونه دار الهدى

واما ابو لبابة ولم من اطاعة على وجوب اطاعته في الامور التي منها ما طلب من حق

لخلافة وعترته ما ظهر لك وكذلك قوله تعالى افضلت بذلك حسب قوله اللهم اجعل بعضهم

الامامة وقوله ثم ارتفع الى اخر الخبر ظاهر في ظلم الظلمة الذين منهم الاولين على امير المؤمنين

ويمكن استنباط امامته في قوله تعالى وهو الكلمة التي الزمها المتقين ان المراد من

اهل التقوى الذي هو مقتضى جميع المعاني هو الامر باطاعتهم المطلقة اياه وهو مستلزم

لامامته وامامته على هذا الوجه تدل على بطلان امامة من تقدم ولا يبعد استنباط المطلبين

المطلبين مه

من قوله تعالى من اختار احبتي وفي الثالث عشر عدة رجعين رسول الله الى علي الاسلمي وقوله

لبيا عمر لعقد ذنبي بدلالة على غاية قبح ما فعله الاسلمي وهذا اعتذار الاسلمي هل الا انه غلطا

وقال انا الله وانا اليه راجعون آه اذا كان ذكره في المجالس على وجه ذكره الاسلمي سبا

لابذاء رسول الله وهلاك الاسلمي فما ظنك لحرق البيت الذي كان فيه عمرة سيد شباب

باراده مه

اهل الجنة وسيدة نساء العالمين عليهم وسائر ما فعلوا باهل البيت صلوات الله عليهم اجمعين

وفي الرابعة عشر قول عمر لا اخبرك ابنه الا اضطراب ظهر من الاسلمي بعد قول رسول الله

اذيتني يا عمر دلالة على قساوة قلبه وقلة خوفه من ربه مع ذلك اين الوفاء بالوعد

اثم عمر ان ما صدر من عمر بالنسبة الى امير المؤمنين في زمان رسول الله الذي كان ايذاء لرسول الله

كان جزءا من العشرة مما صدر عنه وعن اخيه انشاه بالنسبة الى امير المؤمنين بعد ارتحال

رسول الله الى روضة القدس ايها السالكين سبل هذه الاخبار عن عشايكم وتحكموا بحجة

كثيرة منها مع كونها محفوفة بالقرائن دالة على صدقها وكونها متواترة بالمعنى ويتضمن بعضها
مفاد هذا البعض الدال على عدم الخلافة فما اجتمعتم عليه ما ثبت في الاعمال والحاجة الى الجواب عنه
السادس عشر قوله انا حرب لمن حاربتم وسلم لمن سالمتم دال على كون الاولين
في حكم محارب رسول الله فان قلت قوله لا يحبني الا مؤمن ومما يشير مفاده دال على كون
محب امير المؤمنين مؤمنا ومفاد ان بعض من قال بامامة من تقدم على امير المؤمنين محب له لا يدل على
ايمان ذلك البعض وهذا منافي لما قيل الشيعة قلت مقصودنا هنا دلالة الاخبار على بطلان
امامة الثلثة وكون الامام بعد رسول الله امير المؤمنين وثبت المطلب بما ذكرته واما بطلان
كون بعض محبيه ممن قال بامامة الثلثة مؤمنا فظاهر بما ذكرته اوائل الكتاب من كون الامامة من الاصول
ومع تقول انه هذه الاخبار لا تم كونه من قال بامامة من تقدم على امير المؤمنين محبا له محبة
ادعيت من الاخبار ولعل المراد من المحبة المذكورة فيها ما التي تبعث صاحبها الى القول الاذعان
ويكونه في مرتبة جعلها الله تعالى له فلعل من لم يقل به لم يذعن به ليس عن قوة الاذعان الى ادراكهم
مثل ان تلك المحبة والعداوة المنسوبتين الى الله تعالى واليها ما وصل الينا من الاخبار الكثيرة
باظهار كثير من الكفار مثل بغض الحسن وحب امير المؤمنين وتمسكهم انكار البيعة الى الف
بينا وبينكم في عدم ايمانهم يوتي الاحتمال الذي ذكرته في تفسير المحبة والعداوة وبما ذكرت بعض ما
نقل صاحب جامع الخطابي من دوران الحق مع علي حتى تزيد بصيرة بفساد ظلم من ظلم وقال في
بيان طرق الجمهور واما من طرقهم فروى احمد بن موسى بن مردويه من مشاهير علمائهم عن

المطلب ١٣

طرقه عن عائشة ان رسول الله قال الحق مع علي وعلي مع الحق لن يفترقا حتى يردا علي
الحوض وروى ابن البطريق في المستدرك عن ابن شيرويه الديلمي في الجزء الاول من كتاب
الفردوس بالاسناد عن امير المؤمنين قال قال رسول الله رحم الله عليا اللهم ادر الحق معه
حيث دار وعن الخوارزمي في كتاب فضائل الصحابة بالاسناد عن الاصبغ بن نباتة عن محمد بن ابي بكر
عن عائشة قالت سمعت رسول الله يقول علي مع الحق والحق مع علي لن يفترقا حتى يردا
علي الحوض وقال العلامة في كتاب كشف الحق ونهج الصدق روى الجمهور عن النبي انه قال
لعمار انه قال ان سلك الناس كلهم واديا فاسلك واديا سلك علي وخل الناس طرا
يا عمار ان عليا لا يزال على هدى يا عمار ان طاعة علي من طاعتي وطاعتي من طاعة الله
وقد روى هذه الرواية يحيى بن الحسن بن البطريق في المستدرك عن ابي بكر محمد بن الحسن المقري
في كتاب الشريعة بالاسناد عن ابي ايوب الانصاري بتغيير وزيادة في اولها الشيء لم يرد الا
خروج عائشة على امير المؤمنين مع روايتها عن رسول الله ما رويته واعترفت بسماعها يا
روايتها او رواية غيرها في دوران الحق مع علي مع اجتماع شرائط الاعتبار النقل الكثيرة
وغيرها من شرائط الاعتبار وفي كون مبغضه في النار كما دل عليه الرواية العاشرة من الروايات
المذكورة سابقا وفي كون ايذاء امير المؤمنين ايذاء رسول الله كما يدل عليه الرواية الثانية
عشر والرابعة عشر والثالثة والعشرون مع مزيد الايضاح وفي استحقاق المكذب والقاطع الويل
وعدم نيل الشفاعة كما يدل عليه الرواية الحادية عشر وفي كون حرب حرب رسول الله كما يدل عليه

الرواية السادسة عشر فيها ما لا يظهر مما قلناه وتركناه ومع ذلك يمكن نقلها في جملة

الاحاديث الكبراء واكثر ما ذكرته هنا في هذه الثلثة وما نقل من جواب فضل بن روزبهان

في جواب اللهم ادر الحق معه حيث ما دار وغيره مما سبق في دوران الحق مع علي بان هذا شيء

لا يرتاب فيه حتى يحتاج الى دليل بل هذا ادل على حقية الخلفاء لان الحق كان مع علي وعلي كان معهم

حيث تابعهم وناصحهم فثبت من هذا ان الخلفاء كانت حقا ... اشتغاله

امير المؤمنين عن السيف وطلب الامر لنفسه ودعوى استحقاقه لنفسه وظلم السابقين اظهر من ان

يكن خفاؤه على المتتبع وظهر لك سابقا ومع هذا انقل ما ذكره التستري قال ابن ابي الحديد حدثني

يحيى بن سعيد بن علي الحنبلي المعروف بابن عالية من ساكني قطفتا بالجانب الغربي من بغداد واحد

الشهود المعدلين بها قال كنت حاضرا عند الفخر اسمعيل بن علي الحنبلي الفقيه وكان الفخر هذا

مقدم الحنابلة ببغداد في الفقه والخلاف ويشتغل بشيء من علم المنطق وكان حلو العبارة وقد رايته

وحضرت عنده وسمعت كلامه وتوفي سنة عشر وستمائة قال ابن عالية ونحن عنده نتحدث اذ

دخل شخص من الحنابلة قد كان له دين على بعض اهل الكوفة فانحدر اليه يطالبه به واتفق

ان حضرت يوم الزيارة يوم الغدير ... قال ابن عالية فجعل الشيخ الفخر يسائل ذلك الرجل

ما رايت هل وصل مالك اليك هل بقي منه بقية عند غريمك فقال ذلك

الرجل يا سيدي قال له يا سيدي لو شاهدت يوم الزيارة يوم الغدير وما يجري عند قبر علي

بن ابي طالب من الفضائح والاقوال الشنيعة وسب الصحابة جهارا من غير مراقبة ولا خيفة فقال اسمعيل اي ذنب

لهم والله ما جرأهم على ذلك ولا فتح لهم هذا الباب الا صاحب ذلك القبر فقال ذلك الرجل

ومن هو صاحب القبر قال علي بن ابي طالب قال يا سيدي هو الذي سن لهم ذلك وعلمهم اياه

وطرقهم اليه قال نعم والله قال يا سيدي فان كان محقا فما لنا نتولى فلانا وفلانا وان كان مبطلا

فما لنا نتولاه ينبغي ان نتبرأ اما منه او منهما قال ابن عالية فقام اسمعيل مسرعا فلبس نعليه

وقال لعن الله اسمعيل الفاعل ابن الفاعلة ان كان يعرف جواب هذه المسئلة ودخل دار حرمه

وقمنا نحن فانصرفنا وروى ابن ابي الحديد عن ابي بكر احمد بن عبد العزيز الجوهري في كتابه

كتاب السقيفة وفدك بعد ما ذكر ان جميع ما اورده من الاخبار منقول من افواه اهل الحديث

وكتبهم لا من كتب الشيعة ورجالهم ثم قال قال ابو بكر الجوهري هذا عالم محدث كثير الادب ثقة ورع اثنى

عليه المحدثون ورووا عنه مصنفاته وغير مصنفاته ان ابا بكر لما سمع خطبة فاطمة عليها السلام في فدك

شق عليه مقالتها فصعد المنبر فقال ايها الناس ما هذه الرعة الى كل قالة اين كانت هذه الاماني

في عهد رسول الله الا من سمع فليقل ومن شهد فليتكلم انما هو ثعالة شهيده ذنبه مرب لكل فتنة

هو الذي يقول كروها جذعة بعد ما هرمت يستعينون بالضعفة ويستنصرون بالنساء كام طحال

احب اهلها اليها البغي الا اني لو اشاء ان اقول لقلت ولو قلت لبحت اني ساكت ما تركت ثم التفت

الى الانصار فقال قد بلغني يا معشر الانصار مقالة سفهائكم واحق من لزم عهد رسول الله انتم

فقد جاءكم فآويتم ونصرتم الا اني لست باسطا يدا ولا لسانا على من لم يستحق ذلك منا ثم نزل

فانصرفت فاطمة الى منزلها قال قرأت هذا الكلام على النقيب ابي جعفر يحيى بن ابي زيد البصري

فقلت له من اين تعرض فقال بل الصحيح قلت لو صح لم اسئلك عن فيهم وقال المعنى ابن الخطاب
قلت فما هذا الكلام كلام تقي اصحى قال نعم ان الملك يا بني عقيم قلت فما مقالة الانصار قال
هتفوا بذكر علي فخاف من اضطراب الامر عليهم فنهاهم فنشأ الشر عن قريش فقال ما هو الا الرعد
بالتخويف اي الامتناع والاستيثار والقائل القول [illegible] اسم للتقليل علم عن مضر ونقل
ذو الله للذئب وشهيق ذئب ان لا شاهد له على ما يدعي الا ضبعه وجوه منسوج له
مثل قالوا ان الثعلب اراد ان يعزي الاسد بالذئب فقال له انه اكل الشاة التي اعددتها
لنفسك قال من شهيد لك بذلك فرفع ذنبه وعليه دم وكان الاسد قد افتقد فقبل شهادته
وقتل الذئب ومر به ملازم ارب لا ترى بالكمال وكرده صاحبه اعيروها الى الجمال [illegible]
يعني الفتنة والهرج وام طحال امراة بغي في الجاهلية تضرب بها المثل فقال ازنى من ام طحال
انتهى قال في من كتاب المبهم الى علي واحمد الناس حمل لتقيد بيتك ليلا على حمار [illegible]
في يدي ابنيك حسن وحسين يوم بويع ابو بكر الصديق فلم تدع احدا من اهل بدر والسوابق
الا دعوتهم الى نفسك ومشيت اليهم بامرأتك وادليت اليهم بابنيك واستنصرتهم على
صاحب رسول الله فلم يجبك منهم الا اربعة او خمسة ولعمري لو كنت محقا لاجابوك ولكنك
ادعيت باطلا وقلت ما لم يعرف ورمت ما لم يدرك ومهما نسيت فلا انسى قولك لابي سفيان
لما حركك وهيجك لو وجدت اربعين ذوي عزم لناهضت القوم فما يوم المسلمين منك
بواحد ولا بغيك على الخلفاء بطريف ولا مستبدع قال بعض شراح نهج البلاغة في شرح قول امير المؤمنين [illegible]

بقيك

146

العثرة [illegible] في العين فيؤذيها كالغبار ونحوه والشجى ما نشب في الحلق من عظم ونحوه [illegible] العشر [illegible] من الغيظ

العلقم بفتح العين [illegible] شجر مر [illegible] للحنظل علقم [illegible] شجر مر

فاذا ليس لي معين الا اهل بيتي فضننت بهم عن الموت واغضيت على القذى وشربت
على الشجى وصبرت على اخذ الكظم وعلى امر من طعم العلقم وروى نصر بن مزاحم في كتاب صفين انه
كان يقول [illegible] وقال [illegible] هذا الكلام الذي عليه جمهور
المحدثين من غير الشيعة انه امتنع من البيعة ستة اشهر حتى ماتت فاطمة فبايع بعد ذلك
لما رواه في صحيحي مسلم والبخاري كانت وجوه الناس اليه وفاطمة باقية لم تمت فلما ماتت
انصرفت وجوه الناس عنه فخرج وبايع ابا بكر وعلى جملة فقال [illegible] في اصلاحهم بعد وفاة
رسول الله وما جرى في سقيفة بني ساعدة وحال علي في طلب هذا الامر [illegible] العاقل اذا طرح
العصبية والهوى عن نفسه ونظر فيما نقله الناس في هذا الباب علم ما جرى بين الصحابة من
الاختلاف والاتفاق وهل بايع علي طوعا او كرها وهل ترك الخلافة عجزا او اختيارا
فلم يكن غرضنا التفتيش [illegible] الاشتغال بغير ذلك [illegible]
وصرح بتمام ذلك [illegible] في كتب التواريخ انتهى اقول [illegible] هذا الكلام من امير المؤمنين كافية
للمنصف في الدلالة على انه لم يبايع طوعا وما ذكره الشيخ [illegible] امير المؤمنين كان
[illegible] حاجة الى [illegible] هذا الكلام [illegible]
قال صاحب [illegible] ابن قتيبة وهو من اكابر مشايخهم في كتاب الامامة والسياسة
ان عليا اتي به ابا بكر وهو يقول انا عبد الله واخو رسوله فقيل له بايع ابا بكر فقال انا احق
بهذا الامر منكم لا ابايعكم وانتم اولى بالبيعة لي اخذتم هذا الامر من الانصار واحتججتم عليهم بالقرابة

من النبي صلعم منا ونحن اهل البيت غصبا الستم زعمتم للانصار انكم اولى بهذا الامر منهم لما كان محمد
صلى الله عليه وآله منكم فاعطوكم المقادة وسلموا اليكم الامارة فانا احتج عليكم بمثل ما احتججتم به على
الانصار نحن اولى برسول الله حيا وميتا فانصفونا ان كنتم تخافون الله من انفسكم والا
فبوؤا بالظلم وانتم تعلمون فقال له عمر انك لست متروكا حتى تبايع فقال له علي احلب حلبا لك شطره
اشدد له اليوم يرده عليك غدا ثم قال والله يا عمر لا اقبل قولك ولا ابايعه فقال له ابو بكر
فان لم تبايعني فلا اكرهك فقال علي يا معشر المهاجرين الله الله لا تخرجوا سلطان محمد صلى الله
عليه وآله في العرب عن داره وقعر بيته الى دوركم وقعور بيوتكم ولا تدفعوا اهله عن مقامه في
الناس وحقه فوالله يا معشر المهاجرين لنحن اهل البيت احق بهذا الامر منكم ما كان فينا القارئ
لكتاب الله الفقيه في دين الله العالم بسنن رسول الله صلعم ثم قال ابن قتيبة في رواية اخرى اخرجوا عليا
فمضوا به الى ابي بكر فقالوا له بايع فقال ان انا لم افعل فمه قالوا اذن والله الذي لا اله الا هو
نضرب عنقك قال اذن تقتلون عبد الله واخا رسول الله فقال عمر اما عبد الله فنعم واما اخو
رسوله فلا وابو بكر ساكت لا يتكلم فقال عمر الا تأمر فيه بامرك فقال لا اكرهه على شيء ما كانت
فاطمة الى جنبه فلحق علي بقبر رسول الله صلعم يصيح ويبكي وينادي يا ابن ام ان القوم استضعفوني
وكادوا يقتلونني ثم ذكر ابن قتيبة انهما جاءا الى فاطمة فقالت نشدتكما بالله الم تسمعا
رسول الله يقول رضا فاطمة من رضاي وسخط فاطمة ابنتي من سخطي ومن احب فاطمة فقد احبني
ومن اسخط فاطمة فقد اسخطني قالا نعم قالت فاني اشهد الله وملائكته انكما اسخطتماني وما

سمعناه

ارضيتما

ارضيتماني ولئن لقيت النبي لاشكونكما اليه فقال ابو بكر انا عائذ بالله من سخطه وسخطك
يا فاطمة ثم انتحب ابو بكر باكيا تكاد نفسه ان تزهق وهي تقول والله لادعون الله عليك
في كل صلاة اصليها ثم خرج باكيا انتهى وقد حكى الشارح عبد الحميد بن ابي الحديد هذه الرواية
في الجزء السادس من الشرح عن ابي بكر احمد بن عبد العزيز الجوهري في كتاب السقيفة برجال ابسط
مما رواه ابن قتيبة انتهى كلامه ومما يؤيد خبر ابن عباس ان اسمعيل بن علي مع كونه من فقهاء
الحنابلة حكم بلعن من يكون بسبب الجنايات من امير المؤمنين مؤكدا بالقسم ولا في الجواب
بقوله والله ما جاءهم الى قوله نعم والله وبعد ما قال السائل عنه هذا مستنتج في الولاية
السابق والمسبوق اعترف بعبد العلم بالجواب ولعن نفسه ان كان عالما به ولو كان لطريق
الجواب ولو كان يجوز عنده فتح باب السب لم يلعن ابن الفاعلة ان عرف جواب المسئلة
وبالجملة القسم واللعن لا يجتمعان مع تجويز عدم فتح باب السب وكلام اسمعيل يدل على غاية
وضوح براءة امير المؤمنين من السابقين والسب او تجويز سب اباهم بذلك ودلالة يحق
بل لعل القشري لو عرض عنده هذه الرواية في شانه على بطلان امامة ابي بكر لعدم تحقق الاجماع
لمخالفة امير المؤمنين وعلى بطلان كلام فضل بن روزبهان ويدل رواية ابي بكر الجوهري
على تعرض ابي بكر بامير المؤمنين الحق في غاية عنه بالفتنة الذي هو اجتماع بعض الصحابة
على امير المؤمنين بحيث يختل سلطنة ابي بكر ولو كان الحق مع ابي بكر لكان امير المؤمنين مع
الناكثين فلم يحتج ابو بكر الى ان يتكلم بالمقالة التي يظهر منها النفاق وايذاء رسول الله بايذائه

امير المؤمنين وفاطمة عليهم السلام بل ايذاء الله تعالى كما ظهر من الاخبار والكلمات الركيكة القائلة

عن ابي بكر كيف يوافق مقتضى الاخبار المذكورة ههنا وسابقا في فضائل امير المؤمنين وفاطمة

عليهما السلام خصوصا وفضائل اهل البيت عموما وآية قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى

ولاي شيء من طالب النبي صلى الله عليه وآله يمكن ان يوافق صاحب هذا المقال حتى يتوهم موافقة امير المؤمنين

كما توهم فضل بن روزبهان وكتاب معوية المشهور يدل على محاربة امير المؤمنين والاهتمام

في طلب الامر غاية الاهتمام ما امكن وكذلك قوله لو وجدت اربعين اه فان قلت اي

اعتماد بكتب معوية وقال قلت كلام معوية في نفسه ليس محل الاعتماد لكن في هذا لم يقع احد

من اهل بدر وسوابق الاحوال دعوتهم الى الفضل وقريش واختفية على وقوع الدعوة والا لم يتمها

حتى لو ظهر انكار الدعوة لم يفتضح لانه لا يمكن ان يقول معوية على تقدير الانكار انه

كانت الدعوة بالنسبة الى بعض الصحابة فلعل ما بقي من المدعوين لا يظهرون الآن ونسبة

عموم الدعوة اليه يدل على ظهورها هذه الدعوة عند ابن ابي الحديد ايضا ورواية

ابن قتيبة دالة على غاية الخوف من اظهار ما لا يحتاج الى الفصل وعلى نفاق عمر وعلى تركه

مقتضى الكتاب والسنة وعدم مبالاته بشيء من القبائح وعلى بطلان خلافة ابي بكر بوجه آخر

وهو انه لما احتج عليهم بالحجة لم يتعرض احدهما الا الدفع حجتها اصلا فقال عمر كما

الاحتجاج انك لست متروكا حتى تبايع فلو كان جواب لوجب ذكره عادة فمن عدم ذكره

في امثال هذا المقام دليل قاطع على العدم ولو لم يكن الا واحدة من هذه الروايات

في زمان كتابة معوية بحيث لم يمكن
وما نقلته سابقا اظهر ظهور كما لا يخفى

لم يجز الحكم بكون امير المؤمنين من الاولين وبعد الاجتماع ومدة طويلة قرينة الصدق

لا يبقى شك لاهل الحجى انه لم يحصل عذر بالاعراض الفاسدة والاحتجاج الى ضميمة اجماع

اخر وكذلك ما ذكرته سابقا بانفراده كاف في هذا المدعى ولا احتياج الى ضميمة غيره وما

لم اذكر بل بعضه كاف من غير حاجة الى ضميمة الاخبار المذكورة وغير ذلك البعض وفي

هجرهما وظهر ان قصدهما حيلة بلا وجه شرعي والا كان الواجب عليهما ان يسألا من

فاطمة عليها السلام بقول لها كنا اسخطناك وما ارضيناك ارضنا ايتها ووجه بيان سبب خطئهما

فان كان خطاهما من سوء الادب فقط فالندامة الصادقة واظهارها كان سببا

للقبول البتة لانها كانت عالمة بان اعظم خطيئة التي هي الكفر والشرك تنمحي بالتوبة

فكيف لا تقبل ولا تعفو مع التوبة الكاملة التي ليس فوقها شيء وان كان خطاهما

في الظلم فمع الندامة الصادقة واظهارها في حضورها دال على عدم تحقق شرائط

التوبة فان خلت بحسب الاول بدليل ان الامر الديني كان اهم من ان يحصل بمجرد

الاعتذار فالاعتذار انما نشأ من محض التوبة فلو كان خطاهما لاجل الظلم بانفرادها

او بضميمة سوء الادب كان انسب ما يحتاج اليه لان ما نقل من اصحاب ابي بكر على الوجه

المذكور دال على غاية ندامته ومثل هذه الندامة حامل على التدارك وان احتاج

التوبة اليه فعدم التدارك يدل على عدم الندامة فاذا ثبت عدم الندامة فما ذكر

انما هو ان تقبل الاعتذار لا يليق بكمال المؤمنين فكيف يليق بسيدة نساء العالمين عليها السلام

لا يجوز ان تظن ابا بكر مع خلافته والسلطنة يتحير ويبكى بحيث يكاد نفسه ان تزهق ولا
يتدارك ما يجب تداركه هذا من اعجب الظن [illegible] النادم عن الشيء اذا اتى له مراده قدرة
ويتداركه ما يحتاج الى التدارك [illegible] عنه من كمال البلاهة فكيف لا يتوقع عنها سيدة نساء
العالمين لو كانت توبتهما صادقة جامعة لشرائطهما وما ذكروه من الاستدلال على كونه
اعتذارهما المحض التوبة فضعيف لانه يمكن ان يكون سبب الحيل والدواعي الى الرياء
الطلوع عليها ويمكن ان يكون احدهما طلب الخير من لا يتأمل فى الامور حق التأمل لما
يظن من دلالة التحبب على التوبة الكاملة الباعثة على تحصيل جميع ما يعتبر فى التوبة
فضعيف ايضا لانه يمكن ان يكون هذا مثل من القبايح التى لا يحتاج انتظام امرهما مثل
كشف بيت فاطمة عليها السلام كالقتل عند اظهار البراءة عنه [illegible] الى الاجراء
ويمكن ان يكون لدر مكر البكاء عند ارادتها كما ينقل من جماعة حتى نقل حكاية كثيرة عن اهل
من عاصرنا انه كان يمكن له البكاء فى وقت اراده فاذا كان امر مكر البكاء فى مثل
هذا الوقت احدى حيل يعتريه كثير من الناس فظهر بما ذكرنا ان الاعتذار والتحبب لا يدل
على التوبة واما عدم تحقق ما يعتبر فى التوبة فيهما وكونهما حصول شرائط التوبة
فيهما مع انهما لم يسعيا منها الى رادها فى الحظ [illegible] لولا ان ابا بكر كان تحت طلب الطالبين
والشيطان مسلط على اكثر الناس فلما صارت انما كان باغواء الشيطان فمن تابوا عنه
ما امرك على التدارك على الكمال وجه [illegible] بلا شيء [illegible] الحق لسيدة نساء فان

عدم قبول سيدة نساء العالمين
اعتذارهما شاهد صدق على

الاطاعة سبب النجاة كما ان مخالفتك وخذلانك موجب الهلاك لكونك شريك القرآن
وسفينة النجاة ولما لم يقل ما يفيد هذا المفاد ظهر انهما لم يتيقنا شرائط التوبة هذا
يتبع منى والاعتذار وتبرئهما اعتذارهما كما فى الدلالة على ما اردنا على وجه الكمال كما لا يخفى
ويمكن ان يكون ارادة توبتهما مثل ارادة توبة احد سارق عن التوبة عما صدر منه من
اخذ المال ظلما وعدوانا كان حين السؤال اليه مريدا اياه فاجتنبه بما هو [illegible]
عبد الله عليهم فقال فى جوابه هذا امثل فقلت له لم لا تكن غافلا عن غرضك من السؤال
علمت ان غرضك انما كان بيان [illegible] بعد نشاة ما سبق من غير ان تترادد لدى الظلم
ويبيح لك استمرار الظلم والعدوان وهذا خارج عن قانون الشرع والايمان وعليك بالتظلمين
من غير حاجة الى التفصيل والتبيان وكذلك التعرض وقد قال قائل انك على هذا الامر يا ابن
ابى طالب لحريص فقلت بل انتم والله احرص وابعد وانا اخص واقرب وانما طلبت حقا لى
وانتم تحولون بينى وبينه وتضربون وجهى دونه فلما قرعته بالحجة بهت لا يدرى ما يجيبنى به
اللهم انى استعديك على قريش ومن اعانهم فانهم قطعوا رحمى وصغروا عظيم منزلتى
واجمعوا على منازعتى امرا هو لى ثم قالوا الا ان فى الحق ان تأخذه وفى الحق ان تتركه
[illegible] على غاية [illegible] دلالة هذا الكلام وبعض ما نقلته على بث الشكوى
والتحيط عليهم نقل عن ابن ابى الحديد القول بتواتر هذا المعنى عن امير المؤمنين وكيف يقول
فضل بن روزبهان وغيره من ابتلى بالدواعى بتوافق امير المؤمنين والسابقين اعلم

فضائل امير المؤمنين اكثر من ان تحصى كثيرة حتى ادى ذكر الجميع الى تطويل الكتاب و
كفاية ما ذكرته منها الهداية المشهورة في ذكر بعض فضائل امير المؤمنين عليه السلام الكمل
المحب بها منها قوله تعالى ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا انما نطعمكم لوجه الله
لا نريد منكم جزاء ولا شكورا انا نخاف من ربنا يوما عبوسا قمطريرا فوقاهم الله شر ذلك اليوم
ولقاهم نضرة وسرورا وجزاهم بما صبروا جنة وحريرا نزلت في اهل البيت عليهم السلم
اشهر من ان يحتاج الى تفصيل النقل فنكتفي على ما في الكشاف قال الزمخشري عن ابن عباس
ان الحسن والحسين رضوان الله عليهما مرضا فعادهما رسول الله في ناس معه فقالوا يا ابا الحسن لو
نذرت على ولدك فنذر علي وفاطمة رضي الله عنهما وفضة جارية لهما ان برئا مما بهما ان يصوموا
ثلثة ايام فشفيا وما معهم شيء فاستقرض علي من شمعون الخيبري اليهودي ثلث اصوع من شعير
فطحنت فاطمة صاعا واختبزت خمسة اقراص على عددهم فوضعوها بين ايديهم ليفطروا فوقف
عليهم سائل فقال السلم عليكم اهل بيت محمد مسكين من مساكين المسلمين اطعموني اطعمكم الله
من موائد الجنة فآثروه وباتوا لم يذوقوا الا الماء واصبحوا صياما فلما امسوا ووضعوا الطعام بين
ايديهم وقف عليهم يتيم فآثروه ووقف عليهم اسير في الثالثة ففعلوا مثل ذلك فلما اصبحوا اخذ علي
بيد الحسن والحسين رضي الله عنهم واقبلوا الى رسول الله فلما ابصرهم وهم يرتعشون كالفراخ
من شدة الجوع قال ما اشد ما يسوءني ما ارى بكم وقام فانطلق معهم فراى فاطمة في محرابها قد التصق
ظهرها ببطنها وغارت عيناها فساءه ذلك فنزل جبرئيل وقال خذها يا محمد هناك الله في اهل

بيتك فاقراه السورة فان قلت ما معنى ذكر الحرير مع الجنة قلت المعنى وجزاهم بصبرهم على الايثار
وما يؤدي اليه من الجوع والعري بستانا فيه مأكل هني وحريرا فيه ملبس بهي انتهى النقل ان من نزل في
شانهم مثل هذا المدح في القران [illegible] عن سيرة السابقين ما امكن الاتباع ويشكو عنهم [illegible]
الى دار الجزاء كما ظهر للعيان [illegible] وكان الحق في امرهم ومنها ما روي [illegible] في فضائل علي
ابن ابي طالب من صحيح الترمذي عن انس رضي الله عنه قال بعث رسول الله يوم الاثنين وصلى علي
يوم الثلثا ومن صحيح الترمذي عن ابن عباس قال اول من صلى علي ومن زيد بن ارقم قال
اول من اسلم علي قال ابن الاثير في الركن الثالث من كتاب النبوة فلما حضرت [illegible] عبد المطلب
الوفاة اوصى بمولده ثمان سنين او اقل او اكثر اباطالب عمه فاحسن تربيته الى ان قال [illegible]
[illegible] علي بن ابي طالب [illegible] زيد بن حارثة ابو بكر وعثمان بن عفان وسعد بن ابي وقاص ومن
سبقهم [illegible] اول الناس اسلاما علي [illegible] الاسلام عند الاكثرين [illegible] الشرك
وهو [illegible] فاجاره ابو طالب [illegible] عند الاكثرين [illegible] على تقدم اسلام امير المؤمنين [illegible] الا
لم يقل احد منهم بل لا شفاء [illegible] واي وضع [illegible] بالنسبة الى امير المؤمنين كما ظهر للعيان سابقا
ومن صحيح الترمذي عن ابن عمر قال لما آخى رسول الله بين اصحابه جاء علي يدمع عيناه
فقال له يا رسول الله آخيت بين اصحابك ولم تؤاخ بيني وبين احد قال سمعت رسول الله
يقول انت اخي في الدنيا والآخرة ومن صحيح مسلم والترمذي عن سعد بن ابي وقاص انه قال امر معاوية
بن ابي سفيان [illegible] سعدا فقال ما منعك ان تسب ابا تراب فقال اما ما ذكرت ثلثا قالهن له رسول الله

فلن أسبه لأن يكون لي واحدة منهن أحب إلي من حمر النعم سمعت رسول الله خلفه في بعض
مغازيه فقال علي يا رسول الله خلفتني مع النساء مثل ما تقدم لسعد لكن هنا الا انه لا
نبوة بعدي وسمعته يقول يوم خيبر لأعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله
فتطاولنا فقال ادعوا لي عليا فأتي به أرمد فبصق في عينيه ودفع الراية اليه ففتح الله عليه ولما
نزلت هذه الآية ندع أبناءنا وأبناءكم دعا رسول الله عليا وفاطمة وحسنا وحسينا فقال اللهم
هؤلاء أهلي وفي لسعد هذه الرواية مثل ما تقدم لسعد اشارة الى ما روى ابن الاثير من صحيح
البخاري ومسلم والترمذي عن سعد بن ابي وقاص ان رسول الله خلف علي بن ابي طالب في غزوة
تبوك فقال يا رسول الله تخلفني في النساء والصبيان فقال اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون
من موسى غير انه لا نبي بعدي مثله ولم يقل غير انه لا نبي بعدي البخاري ومسلم ان
رسول الله قال لعلي انت مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي قال ابن المسيب اخبرني بهذا
عامر بن سعد فاحببت ان اشافه سعدا فلقيته فقلت انت سمعته من رسول الله فوضع اصبعيه على اذنيه
فقال نعم والا فاستكتا ومن صحيح الترمذي عن انس قال كان عند رسول الله طير فقال اللهم
ائتني باحب خلقك اليك يأكل معي هذا الطير فجاء علي فاكل معه ومن صحيح البخاري ومسلم عن
سلمة بن الاكوع قال كان علي قد تخلف عن النبي في خيبر وكان ارمد فقال انا اتخلف عن رسول الله
فخرج علي فلحق بالنبي فلما كان مساء الليلة التي فتحها الله في صباحها قال رسول الله لاعطين الراية
او ليأخذن الراية غدا رجل يحبه الله ورسوله او قال يحب الله ورسوله يفتح الله عليه فاذا نحن بعلي

وما نرجوه فقالوا هذا علي فاعطاه الراية ففتح الله عليه ومن صحيح البخاري ومسلم عن سهل بن
سعد ان رسول الله قال يوم خيبر لاعطين الراية غدا رجلا يفتح الله على يديه يحب الله
ورسوله ويحبه الله ورسوله قال فبات الناس يدوكون ليلتهم ايهم يعطاها فلما اصبح
الناس غدوا على رسول الله كلهم يرجو ان يعطاها فقال اين علي بن ابي طالب فقيل يا
رسول الله يشتكي عينيه قال فارسلوا اليه فاتي به فبصق في عينيه ودعا له فبرأ حتى كان
لم يكن به وجع فاعطاه الراية فقال يا رسول الله اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال انفذ
على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم من حق الله
عز وجل فوالله لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم ومن صحيح مسلم عن ابي هريرة
ان رسول الله قال يوم خيبر لأعطين هذه الراية رجلا يحب الله ورسوله يفتح الله على يديه
قال عمر بن الخطاب ما احببت الامارة الا يومئذ قال فتساورت لها رجاء ان ادعى لها قال
فدعا رسول الله علي بن ابي طالب فاعطاه اياها وقال امش ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك
قال فسار علي شيئا ثم وقف ولم يلتفت فصرخ يا رسول الله على ماذا اقاتل قال قاتلهم حتى
يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم
واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله ومن صحيح الترمذي عن علي ان رسول الله قال
انا مدينة العلم وعلي بابها ومن صحيح الترمذي عن علي قال قال رسول الله يا علي لا يحل
لاحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك ومن صحيح الترمذي عن ابن عباس ان رسول الله

امر بسد الابواب الا باب علي ومن صحيح الترمذي عن جابر قال دعا رسول الله عليا يوم
الطائف فانتجاه فقال الناس لقد طال نجواه مع ابن عمه فقال رسول الله ما انتجيته ولكن الله انتجاه
ومن صحيح الترمذي عن انس قال بعث النبي ببراءة مع ابي بكر ثم دعاه فقال لا ينبغي لاحد
ان يبلغ هذا الا رجل من اهلي فدعا عليا فاعطاه ومن صحيح الترمذي عن حبشي بن جنادة
ان رسول الله قال علي مني وانا من علي لا يؤدي عني الا انا او علي ومن صحيح الترمذي عن ابن
عباس قال بعث رسول الله ابا بكر وامره ان ينادي بهؤلاء الكلمات ثم اتبعه عليا فبينا ابو بكر
ببعض الطريق اذ سمع رغاء ناقة رسول الله القصوى فقام ابو بكر فزعا فظن انه رسول الله
فاذا علي فدفع اليه كتابا من رسول الله وامر عليا ان ينادي بهؤلاء الكلمات فانه لا ينبغي
ان يبلغ عني الا رجل من اهلي ثم اتفقا فانطلقا فقام علي ايام التشريق فنادى ذمة الله
ورسوله بريئة من المشركين فسيحوا في الارض اربعة اشهر ولا يحجن بعد العام مشرك ولا يطوفن
بالبيت عريان ولا يدخل الجنة الا نفس مؤمنة قال فكان علي ينادي بهؤلاء الكلمات فاذا عيي
قام ابو بكر فنادى بها ومن صحيح الترمذي عن ام عطية قالت بعث رسول الله جيشا فيهم
علي قالت فسمعت رسول الله يقول اللهم لا تمتني حتى تريني عليا وفي رواية مسلم والبخاري عن
سهل بن سعد قال افتخر طلحة بن شيبة بن عبد الدار وعباس بن عبد المطلب وعلي بن ابي طالب
فقال طلحة انا صاحب البيت ومعي مفتاح البيت ولو اشاء بت فيه وقال عباس وانا صاحب السقاية
ولو اشاء بت في المسجد وقال علي ما ادري ما تقولان لقد صليت الى القبلة ستة اشهر قبل الناس

وانا صاحب الجهاد فانزل الله تعالى اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام الاية وقال
افتخر علي وعباس وشيبة وقال عباس انا اسقي حاج بيت الله وقال شيبة انا اعمر مسجد الله
وقال علي انا هاجرت مع رسول الله فانزل الله عز وجل الاية وروى ابن الاثير في كتاب
العقد من جامع الاصول من صحيح ابي داود والترمذي عن علي قال بعثني رسول الله الى اليمن
قاضيا فقلت يا رسول الله ترسلني وانا حدث السن ولا علم لي بالقضاء فقال ان الله سيهدي
قلبك ويثبت لسانك فاذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من
الاول فانه احرى ان يتبين لك القضاء قال فما زلت قاضيا او ما شككت في قضاء بعد
اقول بعض الروايات المذكورة يمكن الاستدلال بها على الامامة والاحتجاج بان كيفية
الدلالة بما سبق والغرض من ذكر الروايات الآتية الاطلاع على بعض فضائل المرتضى من
حدائق الحقائق نقلا عن السيد النبيل علي بن طاوس من الطرائف قال روى ابو بكر
احمد بن موسى بن مردويه في كتابه وهو من اعيان الائمة ورواه ايضا المسمى عندهم صدر الائمة
اخطب خطباء خوارزم احمد المكي ثم الخوارزمي في كتاب الاربعين قال عن الامام الطبراني
حدثنا اسماعيل الرازي قال حدثنا محمد بن حميد قال حدثنا زاذان بن سليمان قال حدثنا الحارث
بن محمد عن ابي الطفيل عامر بن واثلة قال كنت على الباب يوم الشورى فارتفعت الاصوات
بينهم فسمعت عليا يقول بايع الناس ابا بكر وانا والله اولى بالامر منه واحق به منه فسمعت واطعت
مخافة ان يرجع القوم كفارا يضرب بعضهم رقاب بعض بالسيف ثم بايع ابو بكر لعمر وانا والله اولى

سمعت واطعت مخافة ان يرجع الناس كفارا ثم انتم تريدون ان تبايعوا عثمان اذا لا
اسمع ولا اطيع وفي رواية اخرى رواها ابن مردويه اليه وساق قول علي ابن ابي طالب
مبايعتهم لابي بكر وعمر كما ذكره في الرواية المتقدمة من سؤال الآخر قال ان عثمان ثم انتم تريدون
ان تبايعوا عثمان اذن لا اسمع ولا اطيع ان عمر جعلني في خمسة نفر انا سادسهم لا يعرف لي
في الصلاح ولا يعرفونه لي كانا نحن فيه شرع سواء وايم الله لو اشاء ان اتكلم ثم لا يستطيع عربيكم
ولا عجميكم ولا المعاهد منكم ولا المشرك رد خصلة منها ثم قال انشدكم الله ايها النفر
امنكم اخو رسول الله غيري قالوا لا قال امنكم احد له اخ مثل اخي المزين بالجناحين
يطير مع الملائكة في الجنة قالوا لا قال امنكم احد له زوجة مثل زوجتي فاطمة بنت رسول الله
سيدة نساء هذه الامة قالوا لا قال امنكم احد له سبطان مثل الحسن والحسين سبطي هذه الامة
ابني رسول الله غيري قالوا لا قال امنكم احد قتل مشركي قريش قبلي قالوا لا قال امنكم
احد غسل رسول الله غيري قالوا لا قال امنكم احد سكن المسجد يمر فيه جنبا غيري قالوا لا
قال امنكم احد ردت له الشمس بعد غروبها حتى صلى العصر غيري قالوا لا قال امنكم احد
لرسول الله حين قرب اليه الطير فاعجبه اللهم ائتني باحب خلقك اليك يأكل معي من هذا الطير
فجئت وانا لا اعلم ما كان من قوله فدخلت فقال والي يا رب والي يا رب غيري قالوا لا
قال امنكم احد كان اقتل للمشركين عند كل شديدة تنزل برسول الله مني قالوا لا قال
امنكم احد كان اعظم عناء عن رسول الله مني حتى اضطجعت على فراشه ووقيته بنفسي

مهجتي غيري قالوا لا قال افيكم احد اخذ الخمس غيري قالوا لا قال افيكم احد يطهره كتاب الله
تعالى غيري حتى سد ... وغير فاطمة قالوا لا قال افيكم احد له سهم في الخاص وسهم في العام
غيري قالوا لا قال افيكم احد يطهره كتاب الله تعالى غيري حتى سد النبي ابواب المهاجرين
جميعا وفتح بابي حتى قام اليه عماه حمزة والعباس وقالا يا رسول الله سددت ابوابنا
ولم تفتح باب ... سد ابوابكم قالوا لا قال افيكم احد تمم الله نوره من السماء حين قال
وآت ذا القربى حقه قالوا اللهم لا قال افيكم احد ناجى رسول الله ست عشرة مرة غيري
حين نزل جبرئيل يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم
صدقة قالوا اللهم لا قال افيكم احد ولي غمض رسول الله غيري قالوا لا قال افيكم احد
آخر عهده برسول الله حين وضعته في حفرته غيري قالوا لا قال عبد المحمود وفي رواية
اخرى عن صدر الائمة عندهم موفق بن احمد المكي يرويها عن فخر خوارزم محمود الزمخشري
باسناده الى ابي ذر زيادة في مناشدة علي بن ابي طالب لاهل الشورى وهذا لفظها
فانشدتكم الله هل تعلمون معاشر المهاجرين والانصار ان جبرئيل اتى النبي فقال يا محمد
لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي هل تعلمون كان هذا قالوا اللهم نعم قال انشدكم
الله هل تعلمون ان جبرئيل نزل على النبي فقال يا محمد ان الله يامرك ان تحب عليا وتحب
من يحبه فان الله يحب عليا ويحب من يحبه قالوا اللهم نعم قال فانشدكم الله هل تعلمون
ان رسول الله قال لما اسري بي الى السماء السابعة رفعت الى رفارف من نور ثم الى حجب من نور

ابوابنا وفتحت باب علي فقال النبي ما انا فتحت بابه ولا سددته

وعد النبي حيا لا اله الا هو انشا فلما رجع من عنده نادى مناد من وراء الحجب نعم الاب
ابوك ابراهيم ونعم الاخ اخوك علي فاستحيوا به اتعلمون معاشر المهاجرين والانصار
كان هذا فقال من بينهم ابو محمد يعني عبد الرحمن بن عوف سمعتها من رسول الله والا صمتا
قال فانشدكم الله هل تعلمون ان احدا منكم كان يدخل المسجد جنبا غيري قالوا اللهم نعم
قال فانشدكم الله هل تعلمون ان ابواب المسجد سدها وترك بابي قالوا اللهم نعم قال هل تعلمون
اني كنت اذا اتيته صعد بي رسول الله قال اشهد منى بمنزلة هارون من موسى الا
انه لا نبي بعدي قالوا اللهم نعم قال فهل تعلمون ان رسول الله حين اخذ بيد الحسن والحسين
يقول هي يا حسن فقالت فاطمة ان الحسين اصغر واضعف ركنا منه فقال لها رسول الله الا
ترضين ان اقول انا هي يا حسن ويقول جبرئيل هي يا حسين فهل لاحد منكم مثل هذه المنزلة
نحن الصابرون في هذه البيعة ليقضي الله امرا كان مفعولا قال عبد الحميد وقد روى صك
الائمة عندهم موفق المكي الخوارزمي ان علي ابن ابي طالب يوم الشورى زاد على هذا في
المناظرة والاحتجاج عليهم وانه احتج ببعض منقبة من مناقبه فان قلت قد ذكر بعضهم
عند الاستدلال ببعض ما ناشد امير المؤمنين ان مناشدته تدل على دلالة ما ناشد به على
المطلب الذي هو استحقاق الامامة وتقييده بوعيان الحق معه وههنا ظهر ان مناشدته كانت حجة
حقيقية لكن لا كانت ما لا كماله بالعرض مثل كونه اسد الله واسد رسوله واخيه طائر الجناح
مع الملائكة وظهر ان كل الاكمال الاضافية مطلقا وبعض ما كان من الاكمل في نفسه الخ لا يصلح لان محمل

دليلا

دليلا على تقييده بالاستحقاق انطق بتقييده باستحقاق الامامة بطريق احد او ولسيما فرض كونه الامام
فبقي ان يكون الغرض من مناشدته بعض الفضائل الخارجة والداخلة ان يظهر فضائله
على اهل الشورى حتى يتعرهم الى البيعة فاما هو الاولى والاقرب بتحقق الامامة هي
البيعة والفضائل المذكورة ليست معينة للاصحاب او بما كانت في عثمان من فضائل الكمال مثله
الفضائل صنوف من يدرها الامامة على سبيل يقتضي امر عمر وان اعتزل اهل الشورى بعد تحقق
الفضائل التي ذكرها امير المؤمنين في احد او لم يحقق فيه فضائل تعارضها لكن عرض بعض
الناس بعثمان لعدم القتل للبغاة انه مع الشجاعة ويعدم عن معارضة الابطال والفرسان
بل عدم الشجاعة بفضائل زائدة توجب حسد اهل البغي والطغيان صار سبب الاختياره على
لتشييد اساس الاسلام والايمان قلت لو كان مناشدته لما ذكر وكان الاختيار مع اهل
الشورى وكان اختيارهم من ارادوا وجاز لم يقل نحن الصابرون في هذه البيعة
ليقضي الله امرا كان مفعولا لا الا لدلالته على كونها خارجة عن قانون الشرع والدين
والا لم يكن طاعة الشرع والانقياد له ستر ما عليه حتى يحتاج الى الصبر بل امثال ذلك
الابهام واظهار التحسر كانت شاهدة العصيان والطغيان والاظهار للمسترشدين ما فعل اهل
الجور والعدوان كما ظهر لك في ضمن ما وضع التنقيح والبيان وما ذكر من عدم حجية بعض
الفضائل المذكورة للاستدلال ضعيف لان اصل استحقاقهم للامر كان ظاهرا لاهل الشورى
بل لجميع المسلمين وبعد اصل الاستحقاق لكل واحد من الجماعة كافية الدلالة على التعيين

لم يكن ذلك المرجح وما يعارضه في آخر الفتح ترجيح المرجوح وما ذكر من انه ربما كان في عثمان فضائل
اكمل من تلك الفضائل في غاية الضعف ولو كان فيه فضائل كذلك لكان امير المؤمنين عليه السلام عالما
بها ولم يذكر ما ذكره ولكان عثمان ومن يعتقد امامته يذكرها في مقابل ما ذكره عليه السلام ولو ذكر لنقل
الينا لعدم النقل مع توفر الدواعي عليه بل على عدم جوابهم ولو ذكروها لكان اهل
امير المؤمنين عليه السلام والطبع وظهور كراهة في وقت من الاوقات فلا دلالة على الافضلية وعلى تقدير
التكرر واظهار الكراهة لاجل ما ذكر من بغض الناس لو كان متابعا عن امام لكان اعلم
منكم واعمل بمقتضاه وترجيح احد بين الاشخاص بالكمال وجلب عار على دليلا على الاستحقاق
من بين ولحوق معدود بأي مدينة العلم لا وجه له اصلا وبالجملة امثال ذلك الكلام المقتضي
كلام رسول الله صلى الله عليه وآله بل نقيضه كلام الله تعالى لامره تعالى بالاطاعة المطلقة للرسول فلم يمكن
ان يكون مراده بالمناشدة استدلالا بترجيح ما ذكره لا لكل واحد فيما ذكرت من دلالة كل واحد
بعد ان يحق معه ضعيف قلت دلالة بعض ما تشد به مثل نعم الاخ اخو له على ما استرجح به
لا يحتاج الى التتميم لان الاستيضاح وقوله لكونه نعم الاخ يقتضي لمن ابتداء والطلقة فيما
يقول وكذلك التوفيق لانه متى عبر انه هرون من موسى كان عنده استدلالا على اهل الخبر عنه اما
فينبغي حمل كل واحد مما ذكر في المناشدات على دلالته على الترجيح لتلائم الاسلوب فان قلت
دلالة بعض المناشدات على الترجيح لا ينافي قصد الدلالة من المجموع فلا ينافي الاسلوب لو لم يرد
الدلالة لكل واحد قلت لما صح ارادة كل واحد مما ذكروه بما ذكرته من توجيه ترجيح المرجح اراد

وقع
الجمع سيجيء ومع هذا فنشير الى شيء منها ممن وقع لها اصلا او ضمنا فيما ذكره اهل السنة في
مصنفاتهم وهو كثير جدا انقل بعض ما ذكره شارح التجريد في شرح كلام المحقق الطوسي لنقل
كلامهما على ما هو المعروف من نقل المتن والشرح قال المحقق وعلى افضل الصحابة لكثرة جهاده
وعظم بلائه في وقائع النبي باجمعها ولم يبلغ احد درجته في غزاة بدر وهي اول حرب امتحن بها
المؤمنون لقلتهم وكثرة المشركين فقتل علي الوليد بن عتبة ثم ربيعة ثم شيبة بن ربيعة ثم العاص
بن سعيد ثم سعيد بن العاص ثم طعمة بن ابي سفيان ثم حنظلة ثم طعيمة بن عدي ثم نوفل بن خويلد
ولم يزل يقاتل حتى قتل نصف المشركين والباقي من المسلمين وثلاثة الاف من الملائكة المسومين
فتلوا النصف الآخر ومع ذلك كانت الراية في يد علي وفي غزاة احد جمع له رسول الله بين اللواء
والراية وكانت راية المشركين مع طلحة بن ابي طلحة وكان يسمى كبش الكتيبة فقتله علي
واخذ الراية غيره فقتله ولم يزل يقتل واحدا بعد واحد حتى قتل تسعة نفر فانهزم المشركون
واشتغل المسلمون بالغنائم فحمل خالد بن الوليد باصحابه على النبي فضربوه بالسيوف والرماح
حتى غشي عليه فانهزم الناس عنه سوى علي فنظر اليه النبي بعد افاقته وقال له اكفني هؤلاء فهزمهم عنه
وكان اكثر المقتولين منه وفي يوم الاحزاب وقد بالغ في هذا اليوم في قتل المشركين وقتل عمرو بن
عبد ود وكان بطل المشركين ودعى الى البراز مرارا فامتنع عنه المسلمون وعلي يرد عليهم
والنبي يمنعه من ذلك لينظر صنيع المسلمين فلما راى امتناعهم اذن له وعممه بعمامته ودعا له
من بعده لما دعى عمرو الى المبارزة احجم المسلمون عنه كانما على رؤوسهم الطير فقال النبي

لله بيده الذي نفس محمد بيده لعمله في ذلك اليوم اعظم اجرا من اصحاب محمد صلى الله عليه وآله الى
يوم القيامة وكان الفتح في ذلك اليوم على يدي علي وقال النبي ضربة علي خير من عبادة الثقلين
وفي غزاة خيبر استشهد جماعة منها غير حنين وفتح الله على يديه فان النبي حاصرهم بضعة عشر ليلة
وكان الراية بيد علي فاصابه رمد فسلم النبي الراية الى ابي بكر وانصرف مع جماعة وهو انهزم من خالفين
فدفعها من الغد الى عمر ففعل مثل ذلك فقال النبي لاعطين الراية غدا الى رجل يحبه الله
ويحب الله ورسوله كرار غير فرار ثم اعطى عليا فقتل مرحبا فقتل عيينة ودفع الراية فقتل حجا
فانهزموا وغلق الابواب فجاء على الباب فقلعه ودحا به اربعين ذراعا على الخندق وعبروا وظفروا
فلما انصرف اخذ بيمينه ... وكان يغلقه عشرون رجلا وعجز المسلمون عن نقله سبعون رجلا
وقال علي ما قلعت باب خيبر بقوة جسمانية ولكن قلعته بقوة ربانية وفي غزاة حنين وقد سار النبي
في عشرة آلاف من المسلمين فتعجب ابو بكر من كثرتهم وقال لن نغلب اليوم من قلة فانهزموا بحيث لم يبق
مع النبي سوى تسعة نفر علي وعباس وابنه الفضل وابو سفيان بن الحارث بن نوفل بن الحارث وربيعة
بن الحارث وعبد الله بن الزبير وعتبة ومعتب ابنا ابي لهب فخرج ابو جرول فقتله علي فانهزم
المشركون واقبل النبي وصادفوا العدو فقتل علي اربعين وانهزم الباقون وغنمهم المسلمون وغير ذلك
من الوقائع المأثورة والغزوات المشهورة التي نقلها ارباب السير فيكون افضل لقوله تعالى وفضل الله
المجاهدين على القاعدين درجة ولانه اعلم لقوة حدسه وشدة ملازمته للرسول الذي تربى منه
كان في حجره وكبره كان يخشاه التعليم كل وقت وكثرة استفادته منه لان النبي كان غاية الحرص

وساقوا

١٥٦

قال عليه

في ارشاده وقد قال حين نزل قوله تعالى وتعيها اذن واعية اللهم اجعلها اذن علي فما نسيت بعد
ذلك شيئا وقال علي علمني رسول الله الف باب من العلم فانفتح لي من كل باب الف باب ولهذا رجع
الصحابة اليه في اكثر الوقائع بعد غلطهم وقال النبي اقضاكم علي واسند الفضلاء في جميع العلوم
اليه كالاصول الكلامية والفروع الفقهية وعلم التفسير وعلم التصوف وعلم النحو وغيرها
فان خرقة المشايخ تنتهي اليه وابن عباس رئيس المفسرين تلميذه وابا الاسود الدؤلي دون
النحو بتعليمه وارشاده واخبر هو بذلك حيث قال والله لو كسرت لي الوسادة لحكمت بين اهل
التورية بتوراتهم وبين اهل الانجيل بانجيلهم وبين اهل الفرقان بفرقانهم والله ما من آية نزلت
في بر او بحر او سهل او جبل او سماء او ارض او ليل او نهار الا انا اعلم فيمن نزلت
وفي اي شيء نزلت واذا كان اعلم يكون افضل لقوله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم
والذين اوتوا العلم درجات ولقوله تعالى وانفسنا وانفسكم وذكر بعض ما يناسب المقام وكثرة
سخائه على غيره ونقل جوده بقوته وقوت عياله ثلاثة ايام وتصدقه بخاتمه في الصلوة
ونزول الآية الولاية وكان ازهد الناس بعد رسول الله لما تواتر من اعراضه عن لذات الدنيا
مع اقتداره عليها لاتساع ابواب الدنيا عليه ولهذا قال يا دنيا اليك عني ابي تعرضت
ام الي تشوقت لاحان حينك هيهات غري غيري لا حاجة لي فيك قد طلقتك ثلاثا
لا رجعة فيها فعيشك قصير وخطرك يسير واملك حقير وقال والله لدنياكم هذه اهون في
عيني من عراق خنزير في يد مجذوم وكان اخشن الناس مأكلا وملبسا ولم يشبع من طعام قط

وقال اما انا سيد المتقين واعبدهم وذكر غاية خضوعه في العبادة واطولهم قنوتا وذكر ما يناسب

واشرفهم خلقا واطلقهم وجها وذكر ما يناسب واقدمهم ايمانا يدل على ذلك ما روى ان

النبي قال بعثت يوم الاثنين واسلم علي يوم الثلثا ولا ارتياب منه من المرتضى وقوله سبقتكم

اسلاما على ابن ابي قحافة وما روي عن علي انه كان يقول انا اول من صلى واول من امن بالله

ورسوله ولا يسبقني الى الصلوة الا نبي الله وكان قوله مشهورا بين الصحابة ولم ينكر عليه منكر

فدل على صدقه واذا ثبت انه اقدم ايمانا من الصحابة كان افضل منهم لقوله تعالى والسابقون

السابقون اولئك المقربون وروي انه قال علي على المنبر بمشهد من الصحابة انا الصديق

الاكبر امنت قبل ايمان ابي بكر واسلمت قبل ان اسلم ولم ينكر عليه منكر فيكون افضل من

ابي بكر وافصحهم لسانا على ما يشهد به كتاب نهج البلاغة وقال البلغاء ان كلامه دون كلام الخالق

وفوق كلام المخلوق واسدهم رايا واكثرهم حرصا على اقامة حدود الله تعالى ولم يبال

اصلا في ذلك ولم يلتفت الى القرابة والحسب واحفظهم لكتاب الله العزيز فان اكثر ائمة

القراء كابي عمرو وعاصم وغيرهما يسندون قراءتهم اليه فانهم تلامذة ابي عبد الرحمن السلمي وهو

تلميذ علي واخبرهم بالغيوب وذلك كاخباره بقتل ذي الثدية والمخدج من اصحاب النهر القتلى

قال والله ما كذبت فاعتبر القتلى حتى وجده وله ثدي كثدي المراة

عليها شعرات يجذب فتمتد مع مدها وترجع مع تركها وقال لاصحابه ان اهل النهر وان عبروا

فقال لم يعبروا فاخبر مرة ثانية فقال لم يعبروا فقال جندب بن عبد الله الازدي في نفسي

في كلامه عليه السلام

كسد

ان وجدت القوم قد عبروا كنت اول من يقاتله قال فلما وصلنا النهر لم نجدهم عبروا فقال

يا اخا الازد اتبين لك الامر وذلك يدل على اطلاعه على ما في ضميره واخبر بقتل نفسه

في شهر رمضان وقيل له قد مات خالد بن عرفطة بوادي القرى فقال لم يمت ولا يموت حتى

يقود جيش ضلالة صاحب لوائه حبيب بن حمار فقام رجل من تحت المنبر وقال والله اني لك

لمحب انا حبيب قال اياك ان تحملها ولتحملنها فتدخل بها من هذا الباب واومى الى باب الفيل

فلما بعث ابن زياد عمر بن سعد الى الحسين عليه السلام جعل على مقدمته خالدا وحبيب صاحب رايته

فسار بها حتى دخل المسجد من باب الفيل واستجابة دعائه فانه لغاية شهرته غني عن البيان

وظهور المعجزات عنه وهي اشهر من ذلك فيما نقل وهو هذا ولظهور المعجزة بقوة الكرامة

على يده كقلع باب خيبر وقد عجز عن اعادته سبعون رجلا من الاقوياء ومخاطبة الثعبان على

الكوفة ونزل عنده فقال انه من حكام الجن اشكل عليه مسئلة اجبته عنها ورفع الصخرة العظيمة

عن القليب بدير الله لما توجه الى صفين مع اصحابه اصابهم عطش عظيم فامرهم ان يحفروا

بقرب دير فوجدوا صخرة عظيمة عجزوا عن نقلها فنزل واقتلعها ورمى بها مسافة بعيدة فظهر

قليب فيه ماء فشربوا ثم اعادها ولما راى ذلك صاحب الدير اسلم ومحاربة الجن يروى ان جماعة

من الجن ارادوا وقوع الضرر بالنبي حين مسيره الى بني المصطلق فحاربهم علي وقتل

منهم جماعة كثيرة ورد الشمس وغير ذلك من الوقائع التي نقلت عنه انتهى ما نقلته واختصاص

بالقرابة والاخوة فانه لما اخى بين الصحابة اتخذ عليا اخا له ووجوب المحبة فانه لما كان من اهل

القربى ومحبة اولى القربى واجبة لقوله تعالى قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى هكذا
ذكر الشارح لكن الظاهر ان مراد المصنف وجوب المحبة لعين وجوب المودة للمشاركة بين ذي القربى فقط
بل مثل ما ذكره صاحب الفصول من احبك فقد احبني وحبيبي حبيب الله ومن ابغضك فقد
ابغضني ومن ابغضني ابغض الله قال ويدل لمن ابغضك بعدي مما ذكرته سابقا في ضمن مناشدته
هل تعلمون ان جبرئيل نزل على النبي فقال يا محمد ان الله يامرك ان تحب عليا وتحب من يحبه
فان الله يحب عليا ويحب من يحبه قالوا اللهم نعم وغيره مما ذكرته قبل هذا والنصرة لرسول الله
يدل عليه قوله تعالى في حق النبي فان الله هو مولاه وجبرئيل وصالح المؤمنين والمراد بصالح المؤمنين
علي كما صرح به المفسرون والمراد بالمولى هو الناصر ومساواة الانبياء يدل على ذلك قوله
من اراد ان ينظر الى آدم في علمه والى نوح في تقواه والى ابراهيم في حلمه والى موسى في هيبته ولما
والى عيسى في عبادته فلينظر الى علي بن ابي طالب اوجب مساواته الانبياء في صفاتهم والانبياء افضل من
باقي الصحابة فكان علي افضل من باقي الصحابة لان المساوي للافضل افضل وخبر الطائر
اهدي الى النبي طائر مشوي فقال اللهم ائتني باحب خلقك اليك يأكل معي فجاء علي واكل
والاحب الى الله تعالى افضل وذكر بعض كلاما آخر بعد كلام المصنف وقال والعجب انه لا كلام في
مناقبه ووفور فضائله واتصافه بالكمالات واختصاصه بالكرامات الا انه لا يدل على الافضلية بمعنى
زيادة الثواب والكرامة عند الله بعد ما ثبت من الاتفاق الجاري مجرى الاجماع على افضلية
ابي بكر ثم عمر ورد لان الكتاب والسنة والآثار والامارات دالة على ذلك وقد نقل من الكتاب بعضها

ومن السنة والآثار بعض الاحاديث الموضوعة التي نقلتها في موضعه ومن الامارات
فتح البلاد وقلة النزاع والاختلاف اول خلافتهما وفضيلة ابي بكر وعمر على وفق اكثر اهل السنة لاجل
لا لان الاية دلالتها على مقصودهم كما ظهر لك سابقا واما الاخبار والآثار فلان اهتمامهم
في نقل ما يوافق مذهبهم ودلالته على افضليتهم من سب علي امير المؤمنين وبشرة وضع الاخبار في
فضائل الثلثة واتباعهم في زمان معوية بامره وطلب الجائزة بعد صيرورة الاخبار الموضوعة
سبب الشهرة لاصحابها الذي اتا لكون بعض من يضع الاخبار في فضائل السابقين مرائيا ظاهر القلادح
كما ذكره عبد الحميد بن ابي الحديد ونقلته سابقا فيسقط الاخبار الدالة على افضليتهم من درجة
الاعتبار ومع ذلك وقد ذكرت سابقا ظهور الضعف في بعضها وآثار الوضع فيها فارجع اليه فكيف
يعارض بامثال تلك الامارات الاخبار التي نقلها الفريقان واتفق اهل السنة على صحة كثير فيها
ولم يكن راو على وضعها كما ذكرته سابقا وايضا يترك الاخبار التي نقلت في فضائل امير المؤمنين
الاخبار التي نقلها شارح التجريد وتكتفي بها ونقول منها ما نقله بقوله وقال النبي لضربة علي
خير من عبادة الثقلين ومنها ما رواه من حكاية خيبر ودلالتهما على غاية فضل امير المؤمنين
ودلالة حكاية خيبر فيها على غاية قباحة فعل المنهزمين وشناعة ظاهرة ومع ظهورها فقد
ذكرتها في موضعه وظهر حكاية احد وحنين هرب الملائكة عن الزحف ويقول الله تعالى فضل الله
المجاهدين على القاعدين درجة فمرتبة الهاربين ظاهرة وايضا اعترف هو بشرة حصول شرح
وفتح ابواب العلوم الذي نقله وقال الله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقال تعالى

يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات وايضا اعترف بقوله لو كسرت لي الوسادة
وعلم نصب قدره ويقول عمر كل الناس افقه من عمر حتى المخدرات في الحجال وبالجملة علوم امير المؤمنين
وجهالات ابي بكر وعمر اظهر من ان يحتاج ههنا الى التفصيل وايضا كيف يكون القول بافضليتهما
ولم يكن الا من حيث الطير المظهر لما يقال بعض من ابتدأ اثل السابقين المغني عن تعرض التفاصيل
ههنا فلا نطول الكلام ههنا وذكر صاحب المقاصد مع التجريد وشرحه من مناقب امير المؤمنين ما ذكره وبعض
ما لم يذكر فيهما منه قوله لمبارزة علي عمرو بن عبد ود افضل من عمل امتي الى يوم القيمة
مع نقله بعينه قوله لضربة علي خير من عبادة الثقلين فظهر من الرواية الاولى التي ذكرها
صاحب المقاصد ان جراءته في محاربة عمرو مع خوف الصحابة حتى عظم مثل ضربته وبعد ما حكم
بافضلية ابي بكر وعمر بالروايات المجعولة التي علمت ضعفها من امير المؤمنين احتج في لسان الافضل
وغير الافضل من غير الخلفاء وذكر عشرتهم وسيدة نساء العالمين وسيدي شباب اهل الجنة وان
اهل بيعة الرضوان ومن شهد بدرا واحدا وكون نيف وثمانين من اهل الجنة قال لنا انما الافضلية
الكتاب والسنة والاجماع على ان الفضل للعلم والتقوى قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقيكم
وقال تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقال تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم
والذين اوتوا العلم درجات وقال النبي الناس سواسية كاسنان المشط لا فضل لعربي على عجمي
انما الفضل بالتقوى وقال ان فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب
وان العلماء ورثة الانبياء وقال فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم وقال من سلك طريقا

يلتمس

يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة قلت لا يخفى وهن التخصيص لانه لا دخل لمجموع
الآية ولخبر المتفق عليه بين الفريقين بالاخبار الضعيفة التي انفردوا في نقلها فكيف
تخصيص الآيات والاخبار المتفقة بين الفريقين بها فان قلت آية ان اكرمكم عند الله اتقيكم
دعانا الى التخصيص لكون الاتقى ابا بكر قلت لا دليل على كون ابي بكر الاتقى الا الروايات
المختلقة التي نشأت من الاهواء الباطلة وكيف يجتمع التقوى مع من يدعي الامامة بغير نص
وسبق باب مدينة العلم وكل الصحابة واشتد عليه وعليهم باقبح وجه واشتد في غضب فاطمة
عليها السلام مع كون غضبها غضب رسول الله كما ظهر لك سابقا والاخبار هذا الصحيح في كتبكم
لا اخبار الشيعة فقط وايضا في افضلية الرجلين من جملة الروايات المختلقة رواية اقتدوا
باللذين من بعدي ابي بكر وعمر واستدل ايضا على انه دخل الخطاب علي رضي الله عنه فيكون
مأمورا بالاقتداء ولا يؤمر الافضل والمساوي بالاقتداء سيما عند الشيعة وفيه انه مع ظهور
ضعفها بالسند وبعد استدلالهما عند اشتغال امير المؤمنين ببني هاشم عن البيعة وظهور
عدم المانع بل ان المراد لابد الاشتغال بالنظر والشورى والتخويف بالقتل واحراق البيت معارض
بقوله لمبارزة علي عمرو بن عبد ود افضل من عمل امتي الى يوم القيمة لدخول الرجلين في
الامة عندكم وبخبر الطائر الصحيح عند الفريقين لدخولهما فيه كان امير المؤمنين احب منهم
صنف بشارة العشرة وغيرها من كلامه بعد مطالعة كلامنا السابق لا يحتاج الى البيان فتم ما ذكر
وفضائله التي تجاوزت حد الحصر حتى تامل فيها امين الانصاف ويعلم الذكر الخفي في المقاصد لانها

على سقيفة زعموها الى وضع دلالتها عليها لا لانبنائها الى ذلك ومن كلامهم اقتص فيه ذكر ما كان
منذ بعد هجرة النبي صلى الله عليه وآله الى ان جاء بعد فجعلت اتبع ما اخذ رسول الله فاطاه ذكرهم حتى انتهيت الى اليوم قال ابن
ابي الحديد وروى محمد بن اسحق في كتاب المغازي قال لم يعلم رسول الله احد من المسلمين ما كان
عزم عليه من الهجرة الا علي بن ابي طالب وابا بكر بن ابي قحافة اما علي فان رسول الله صلى الله عليه وآله اخبره بخروجه وامره
ان يبيت على فراشه يخادع المشركين عنه ليروا انه لم يبرح فلا يطلبوه حتى تبعد المسافة بينهم وبينه
وان يتخلف بعده بمكة حتى يؤدي عن رسول الله الودائع التي عنده للناس وكان رسول الله
استودعه رجال مكة ودائع لهم لما يعرفونه من امانته واما ابو بكر فخرج معه وسالت النقيب ابا جعفر
يحيى بن ابي زيد الحسني فقلت اذا كانت قريش قد محضت رايها والقت اليها ابلسها في ذلك
الراي وهو ان يضربوه باسياف ايدي جماعة من بطون مختلفة ليضيع دمه في بطون قريش فلا
يطلبوه بنو عبد مناف فلماذا انتظروا به تلك الليلة الصبح فان الرواية جاءت بانهم كانوا تسوروا الدار
فعاينوا فيها شخصا مسجى بالبرد الحضرمي في الحفرة فلم يشكوا انه هو فرصدوه الى ان اصبحوا فوجدوه
عليا وهذا ظريف لانهم كانوا قد اجمعوا على قتله تلك الليلة فما بالهم لم يقتلوه اذ ذاك الشخص المسجى
وانتظارهم به النهار دليل على انهم لم يكونوا ارادوا قتله تلك الليلة فقال في الجواب لقد كانوا
هموا من النهار بقتله تلك الليلة وكان اجماعهم على ذلك وعزمهم في خفية من بني عبد مناف لان
الذين محضوا هذا الراي واتفقوا عليه النضر بن الحارث بن عبد الدار وابو البختري بن هشام
وحكيم بن حزام وزمعة بن الاسود بن المطلب هؤلاء الثلاثة من بني اسد بن عبد العزى وابو جهل بن

هشام واخوه الحارث وخالد ابنا الوليد ابن المغيرة وهؤلاء الثلاثة من بني مخزوم وامية بن خلف
واخوه ابي بن خلف هذان من جمح ونمي هذا الخبر من الليل الى عتبة بن ربيعة بن عبد شمس فلقي
منهم نفرا فنهاهم عنه وقال ان بني عبد مناف لا تمسك عن دمه ولكن صفدوه في الحديد
واحبسوه في دار من دوركم وتربصوا به ان يصيبه من الموت ما اصاب امثاله من الشعراء
وكان عتبة بن ربيعة سيد بني عبد شمس ورئيسهم وهم من بني عبد مناف وبنو عم الرجل ورهطه
فاحجم ابو جهل واصحابه تلك الليلة عن قتله احجاما ثم تسوروا عليه وهم يظنون انه في الدار فلما
راوا انسانا مسجى بالبرد الحضرمي لم يشكوا انه هو وائتمروا في قتله فكان ابو جهل
يذمرهم عليه فيهمون ثم يحجمون ثم قال بعضهم لبعض ارموه بالحجارة فرموه فجعل علي يتضور
منها ويتقلب ويتاوه تاوها خفيفا فلم يزالوا كذلك في اقدامهم عليه واحجامهم عنه لما يريد الله
من سلامته ونجاته حتى اصبح وهو وقيذ من رمي الحجارة ولو لم يخرج رسول الله الى المدينة واقام بمكة
ولم يقتلوه تلك الليلة لقتلوه في الليلة التي تليها وان شبت الحرب بينهم وبين بني عبد مناف فان
ابا جهل لم يكن الذي ليمسك عن قتله وكان فاتك الجنس شديد العزم في دمه فقلت للنقيب
افعلم رسول الله وعلي بما كان من همهم بعتبة لهم قال لا انهما لم يعلما ذلك تلك الليلة وانما
عرفاه من بعد ولقد قال رسول الله يوم بدر لما راى عتبة وما كان منه ان يكن
في القوم خير ففي صاحب الجمل الاحمر ولو قدرنا ان عليا علم ما قال لهم عتبة لم يسقط ذلك فضيلته
في المبيت لانه لم يكن على ثقة من انهم يقبلون قول عتبة بل كان تجويز الهلاك والقتل غالب

160

واما حال علی فانه لما ادی الودایع خرج بعد ثلث من هجرة النبی نازلا بقباء علی کلثوم بن
الهدم فنزل معه فی منزله وکان ابو بکر نازلا بقباء ایضا فی منزل حبیب بن یساف ثم خرج رسول الله
وهما معه من قبا حتی نزل المدینة علی ابی ایوب خالد بن زید الانصاری الفصل
السادس فی اثبات امامة باقی الائمة الاثنی عشر علیهم وبیان عدم الیاس منها قوله تعالی اطیعوا الله
واطیعوا الرسول واولی الامر منکم دل الله علی الامر بالطاعة المطلقة لاولی الامر بعد ذکر
متعلق الاطاعة وان اطاعة الله تعالی لا تقیید فیها وکذلک اطاعة الرسول واولی الامر علیهم
التنصیص الاطاعة یدل علی العصمة وهذا یوجب بطلان عدة المذاهب التی تحتاج الی الابطال
مثل مذاهب اهل السنة مطلقا ودون الزیدیة فابطال مذهب الواقفیة والناووسیة والاسمعیلیة
التی تشکل منها من انکار المهدی بل مذهب مثل الکیسانیة الذی لم یثبت عند اهل الاسلام کما سنذکره
یثبت حقیة مذهب الائمة الاثنی عشریة فظهر بالایة المذکورة ان القول بالاجتهاد فی الرسول
بل القول به فی الصحابة ایضا لا وجه له فان تعلق الامر باطلاق الاطاعة واطلاقه وتشنیع علیه معارض
بقوله تعالی فان تنازعتم فی شیء فردوه الی الله والی الرسول فان الاکتفاء بالرد الی الله تعالی
والرسول یدل علی عدم الحجیة فی قول اولی الامر بل الطاعة انما هی فیما علم موافقته للشرع اذ الذی
او فیما لا یعلم مخالفته له فسقط الاستدلال ثبت لا یصلح المعارضة بما ذکرته الفقرتین اللتین
ذکرتهما لکون ما ذکرته من عموم الامر بالاطاعة بالوجهین المذکورین فی غایة الظهور ولعل الاکتفاء
فی الرد بالله والرسول عند التنازع فلاجل ان لا یتوهم لزوم الاطاعة فی اطاعة اولی الامر

یمکن ان یقال ان الاطاعة المطلقة اما اطاعة الخالق او المخلوق واطاعة المخلوق منحصرة
الی اطاعة الرسول واولی الامر فلعله لکمال البعد بین الخالق والمخلوق اعید لفظ الاطاعة
فی المعطوف الاول دون الثانی واکتفی بالرد فی المخلوق فی صورة التنازع بالرسول اکتفاء
بالاصل فی المخلوق لا للحصر فیه وایضا یمکن ان یقال لما ثبت الرسول وعلم المخاطبون به امر
عند التنازع بالرجوع الیه مطلقا واما الامام فیتجدد فیجب ان کان لاحد کلام فی کونه اولی
الامر او فی ما حکم به قبل العلم بکونه اولی الامر الرجوع الی الکتاب والسنة فان شهدا بما یطابق
الشهادة علیه یجب القبول والا فلا ولا یبعد شیء من الاحتمالین هذا الاستدلال
علی من قال بکون الامامة من الفروع واما من قال بکونها من الاصول کما هو الحق فهذا من الحجج الدالة
ومنها الروایة المستفیضة بین فرق اهل الاسلام وهی قوله من مات ولم یعرف امام زمانه
مات میتة جاهلیة ویظهر من هذا بطلان قول من حصر الائمة فی الاربعة وهو ظاهر وبطلان
قول من یتوهم کونه فی کل زمان بتعیین الناس بوجهین احدهما ان الظهور
الائمة واجبة مطلقة علی کافة المکلفین بالنصب والتعیین لکان وجوب المعرفة
مشروطا بالتعیین او طالبا بالوجوب من المعرفة الامر بالتعیین والمبالغة فی المعرفة شاهد صدق
وکان التعیین ح
علی کون الامام معینا بغیر من خلیفة الامة وثانیهما ان تحکیم العقل من حکم رسول الله بوجوب معرفة
الامام بحیث یصیر عدم الکفر لکون میتته جاهلیة بمیتة الجاهلیة باتفاق الامام الکامل
زائد من الله تعالی حتی یجب معرفته هذا الکمال للائمة واشتمال ما امر به

تعالى فلو كانت الائمة بتعيين الناس لامكن تعلق التعيين بفاقد الكمال ووجب اتباعه لغاية
اذا حكم بامر يوافق الشرع الانور ويجب حفظ اسرار الكار حكم ويحكم العقل بعدم وجوب معرفة
مثل هذا الرجل وبعدم امكان جهل معتبر عالم رباني مثلا لعدم معرفة جاهل هو الامام بسبب
التعيين معتبرة جاهلية فثبت استمرار الائمة بلا تعيين من الامة فثبت استمرار الامام في كل
زمان بتعيين الله تعالى وهو قول الامامية الاثنى عشرية ومنها الرواية المستفيضة بين الخاصة
والعامة وهي قوله انى تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي
ولن يفترقا حتى يردا على الحوض لدلالتها على استمرار الائمة الى ورود الحوض وعلى كونه من عترته
وعلى العصمة فكانت مذهب الامامية الاثنى عشرية لعدم قول احد من فرق الاسلام غيرهم بهذا
النص والعلم القطعي باشتراط العصمة من غير الائمة المعصومين عليهم السلام ومنها الرواية الصحيحة المستفيضة
بين الطائفتين وهي قوله مثل اهل بيتي مثل سفينة نوح من ركبها نجى ومن تخلف عنها هلك وهي
الدلالة القاطعة على ان طريق النجاة انما هو بتبعية اهل البيت فلا بد للمتمسك من الاطلاع
قيل يكون الامام معصوما مثل اهل السنة والزيدية ظاهرة واما من قال بالعصمة فيبطل قول
بعضهم مثل الناووسية القائلين بحياة الصادق عليه السلام بتواتر من رأى موته ومثل الاسماعيلية
بظهور موت اسمعيل في حياة ابي عبد الله الصادق عليه السلام وتواتره ولانتفاء التواتر الكاذب بعض
الدواعي والاهواء وصيرورته سبيلا لبعض الناس عن الدهر وقول الكيسانية بكون محمد بن الحنفية
من اهل البيت ومن القادة العلم الذي بمنزلة سفينة النجاة فلا يمكن ان يكون وجوب الطاعة

بالامر باطاعة اهل البيت حتى يندرج بتبعيته في التمسك بهم ويخرج عن التخلف عنهم بل
وضع هذا المذهب منسوب الى المختار الملقب بكيسان لبعض الدواعي الذي دعاه الى هذا القول
كما هو مشهور بين اهل التاريخ وقول الفطحية بظهور عدم اندراج عبد الله في سفينة النجاة
لعدم كونه من اهل العلم الذي يتم النجاة من التمسك به وقول الواقفية بظهور وفاة الكاظم عليه السلام
وتواتره ولم يقل احد بانه قال بامامة الائمة الراشدين على الترتيب المعروف بين الفرقة الناجية
الاثنى عشرية على ما ذكره بعض العلماء الكبار ولعله لم يعتبر الاقوال الضعيفة التي حدثت في بعض
ايام التحير والغرض العقل الهادي يكفي تاييد هذا بانه لا يمكن خفاء المذهب الحق ومأخذ طريق
الحق والنجاة الذي خلى بعضهم من تبعية ما لا يجوز تبعيته للفتن للاقوال والاثار بحيث لا يكون
امر الصحيح كونه شبهة فكيف يمكن كونه ماخذا اصل من اصول الدين مخفيا في زمان من ازمنة
التكليف بحيث لا يكون معروفا في الكتب المدونة هذا الاصل ولا مذكورا في السن الباحثين
بوجه من الوجوه وبهذا الطريق يظهر بطلان اكثر المذاهب المخالفة للمذهب الحق وما بقي منها
يبطل بالرواية المذكورة وبجملة لا محيص عن مذهب الامامية الاثنى عشرية الى الابطال
عن سفينة النجاة ظاهر لمن تدبر فيما ذكرته سابقا وهنا ومما يؤيد هذا ما رواه ابن الاثير
في جامع الاصول في الفصل الاول من الباب الاول من الكتاب الرابع من حرف الخاء وهو كتاب
الخلافة من صحيح البخاري ومسلم والترمذي وابي داود عن جابر بن سمرة قال سمعت النبي
كان بعدي اثنا عشر اميرا فقال كلمة لم اسمعها فقال ابي انه قال كلهم من قريش وفي رواية قال

الى الابطال صح

لا يزال امر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا ثم تكلم النبي بكلمة خفيت علي فسالت ابي ماذا
قال رسول الله فقال قال كلهم من قريش هذه رواية البخاري وفي اخرى لمسلم قال انطلقت
الى رسول الله ومعي ابي فسمعته يقول لا يزال هذا الدين عزيزا منيعا الى اثني عشر خليفة فقال
كلمة صمّنيها الناس فقلت لابي ما قال قال كلهم من قريش وفي اخرى له قال دخلت مع ابي على النبي
فسمعته يقول ان هذا الامر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة ثم تكلم بكلام خفي علي
فقلت لابي ما قال قال كلهم من قريش وفي اخرى لا يزال الاسلام عزيزا الى اثني عشر خليفة
ثم ذكر مثله وفي رواية الترمذي قال قال النبي يكون من بعدي اثنا عشر اميرا ثم قال
تكلم بشيء لم افهمه فسالت الذي يليني فقال كلهم من قريش وفي رواية ابي داود قال سمعت
رسول الله يقول لا يزال هذا الدين قائما حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم تجتمع عليه
الامة فسمعت كلاما من النبي لم افهمه فقلت لابي ما يقول قال كلهم من قريش وفي اخرى قال لا يزال
هذا الدين عزيزا الى اثني عشر خليفة قال فكبر الناس وضجوا ثم قال كلمة خفية ذكر الحديث
فان قلت يرفع التاييد قوله لا يزال هذا الدين عزيزا الى اثنا عشر خليفة لظهور الضعف
اكثر الازمنة قلت ليس المراد من كونه عزيزا الغلبة المطلقة على البلدان لظهور دول الكفرة
واهل الطغيان في ما مضى من الدهور والازمان فالمراد بكونه عزيزا استمرار هذا الدين على الوجه
المعروف وعدم اندراس بنيته الذي يتحقق بشيعة الائمة عليهم السلام واما ارادة عدم التغير او
غلبتها من الفرقة فغير لازمة ويمكن تاييد الدلالة في الروايات بانه لا يكفي في الامير المذكور في الا

كونه اميرا من امرا الاسلام مطلقا العموم او خصوصا الامير بهذا الوصف العدد بل المراد هو
الامير المعين بتعيين الله تعالى حتى يستفاد من قوله ان الامر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة
ومن قوله لا يزال الاسلام عزيزا الى اثني عشر خليفة مع خليفتهم في عترة الدين ليهتم طالب الحق في
النجاة في معرفتهم فيلتزم الامعرفة لا اهم منهم فهم الذين عبر عنهم بسفينة النجاة فان قلت
لا يلزم من ابطال الاول اثبات الثاني فلعل المراد من الامير في الروايات من له مزية يلزم
معرفته وان لم يبلغ درجة الحجية والعصمة قلت صاحب المزية اذا لم تنته مرتبته الى الحجية والعصمة
لو فرض انحصاره في الاثني عشر لا اطلاع لنا عليه الا بالاجتهاد ولو تقدير الاطلاع ليس في الكلام
عليه منفعة يتبادر من الروايات فظاهر الروايات كونهم اهل الثقلين الذين لن يفترقا
فلعل هذه الروايات خصص رسول الله سفينة النجاة بكونه من قريش وعبر عنها باهل البيت [illegible]
للتنبيه اللذين بينا مثل هذا الامر ومنها ان العقل يدل على استمرار نصب الامام المعصوم
من الله تعالى كما ظهر لك مما ذكرته في اول مبحث الامامة من الكتاب وظهر ان التعيين من غير بيان
طريق المعرفة في حكم عدم التعيين بل اوضح بطلانا منه لان هذا مثل ان يعين الملك واحدا
للاكفاء ولا يبين بوجه من الوجوه للناس ثم يعاتبهم على عصيانهم الامير ولا يخفى ان احدا له
زيادة في سخافة كلام الملك وخروج عن قانون الترجيح ولما عدم تعيين الامام فانه باطل
بما ذكرته في موضعه لكن ليس هذه المرتبة في الوضوح فيجب البيان اما بالنص او بالمعجزة ونحن علمنا
عدم تحقق شيء منهما في غير الائمة الاثني عشر ونقل كل واحد منهم كثير من العلماء الامامية

منهما في كل واحد منهم

عشرية فان قلت نقل احد الامرين او كليهما انما يفيد في مقام الاستدلال لو امكن اثبات
تواتر احدهما في كل واحد من الائمة وما يدل على احدهما الذي في كتب اهل السنة بحيث يمكن الحكم
بالتواتر وما وجد في الكتب المعتبرة من الشيعة ايضا لا يظهر كونه مستجمعا لشرائط التواتر ولعل
دعوى تواتر النص في الائمة المعصومين كدعوى البكرية النص على ابي بكر وان افترقنا في ان لكل الذي ليس
على بطلان النص على ابي بكر ولا دليل على عدمه في الائمة الاثني عشر وهذا الفرق لا يفيد في
المقام قلت اليقين بوجوب استمرار الامام المعصوم بتعيين الله عز وجل مع اليقين بانتفاء الشرائط
في غيرهم هو المبين لهم فلا احتياج في العلم بامامتهم الى العلم بتحقق النص المتواتر في كل واحد
منهم نظير ذلك انه اذا تيقنت بكون زيد في البيت وتيقنت ان غيره لم يكن من الموجودين في البيت
تيقنت بكونه زيدا ويمكن الدليل على هذا المدعى بعد اثبات وجوب التعيين من الله تعالى
الاستمرار بانه يبين الله تعالى بقوله افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى
فما لكم كيف تحكمون وبقوله عز وجل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر
اولوا الالباب لظهور اعلمية كل واحد منهم بالنسبة الى جميع اهل زمانه بالنسبة الى جميع اعيان الامة
عليهم من الامة ومع اشتهار كل واحد منهم بكمال العلم والكمال بحيث لم يمكن لاحد انه يتصل
بالنصب والتعليل ان يقول يفتقر واحد منهم لعظم الحكام او النفتاء [illegible] من هنكوى [illegible] غاية
الاهتمام في انكار الحق لم يمكنهم لكان كالاتهم بل اعترفوا بها ولكنوا ادعوا بهم الائمة [illegible] امام
الثلثة حرفا من ظهور ضعف عقائدهم الفاسدة الناشية من الاهواء الكاسدة مع تواتر الكتب

عند طالب الحق والنجاة التمسك بحبل اهل البيت في الرشاد وروى صاحب جامع
الحقايق من العلامة في كشف الحق انه قال روى الزمخشري وكان من اشد الناس عنادا
لاهل البيت عليهم السلام وهو الثقة المامون عند الجمهور باسناده قال قال رسول الله فاطمة
مهجة قلبي وابناها ثمرة فؤادي وبعلها نور بصري والائمة من ولدها امناء ربي وحبل ممدود
بينه وبين خلقه من اعتصم بهم نجى ومن تخلف عنهم هوى انتهى ويدل على ما ذكره
فضل بن روزبهان مع غاية جهده في انكار الحق في خطبة كتاب الفرد لنقض كتاب نهج الحق وكشف
الصدق بعد الطعن على العلامة من الغرابات في ذلك الرجل وامثاله ينسبون مذهبهم الى
الائمة الاثنا عشر رضوان الله عليهم اجمعين وهم صدور ايوان الاصطفاء وبدور سماء الاجتبا
ومفاتيح ابواب الكرم ومجاديح هواطل النعم وليوث غياض البسالة وغيوث رياض الايالة
وسباق مضامير السماحة وخزان نقود الرجاحة والاعلام الشوامخ في الارشاد والهداية
والجبال الرواسخ في الفهم والدراية وهم كما قلت فيهم شم المعاطس من اولاد فاطمة علوا
رواسي طود العز والشرف فاق العرانين في نشر الندا كرما تيم كف خلا من همته الترف
تلقاهم في غداة الروع اذ رجفت الصفا كالنار الكفار من رهبة التلف مثل الليوث
الى الاعداء اسارعة حماسة النفس لا ميلا الى الصلف [illegible] بن علي وصي المصطفى حقا اخلاف صدق
نمو من اشرف السلف ثم ذكر ان الائمة سلام الله عليهم كانوا يثنون على الصحابة واستشهد
نقلها من كتاب كشف الغمة قال وذكر هذه الكتاب المذكور نقلا عن كتب الشيعة لا عن كتب علماء

المشهور ان الامام ابا جعفر محمد الباقر صلوات الله وسلامه عليه سئل عن حلية السيف هل يجوز فقال
نعم قد حلى ابو بكر الصديق سيفه بالفضة قال الراوي فقال السائل اتقول هكذا فوثب الامام وقال
مكانه فقال نعم الصديق نعم الصديق من لم يقل له الصديق فلا صدق الله قوله في الدنيا والاخرة
هذه عبارة كشف الغمة انتهى كلام الفضل وقال صاحب احقاق الحق ما حاصله ان هذا الخبر
لترويج الباطل والتلبيس وفي كشف الغمة ما ذكره عين ولا اثر ولا يستبعد من وضع الخبر فقد اباح
بعض اعاظم اصحابه وضع الحديث لنصرة المذهب كما ذكره الحافظ عبد العظيم المنذري الشافعي في
كتابه المسمى بالترغيب والترهيب وغيره في غيره ومع هذا صرح صاحب كشف الغمة بانه اشتهر
الغالب النقل من كتب المحدثين لكون ذلك ادعى الى تعصبا لقول الشيعي اراد نقلا وقل مع ما ذكره
في الرواية فيها علامة الوضع منها انه لم يقدح على ابي بكر لان سياق الكلام يدل على ذكره في مقام الشك
ومع الاتفاق على عدم الحجية في فعل ابي بكر دون لم يكن من اهل العلم الذي يليق بمثل ابي جعفر
الاستشهاد بفعله او قوله لم يكن تجويز التمسك بفعل جاهل اذى فاطمة وامير المؤمنين عليهما السلام
وغيرهما مع ظهور الشناعة لم يخرج عن الفطرة الاصلية ومنها انه لم يوثب الامام من مكانه
لان سؤال السائل انما يقتضي الارشاد لا الطيش الذي يدل سياق الرواية عليه مع انه لم يكن [illegible]
كما هو معلوم لمن تتبع سيرته وكلامه نعم يمكن ان يكون غرض السائل استكشاف ما في ضميره للاغراض
الباطلة الناشئة من النفاق وجوابه بانه السر لا يدل على اعتقاده بل يمكن ان يكون قوله
دفعه على وفق التقية اعلم ان هداية الزمخشري يدل على الائمة من ولد فاطمة وكون امامتهم

بتعيين الله عز وجل بقوله انا اماتي وبقوله جل [illegible] وعلى هذا التخلف
من حبل الولاية فيظهر منها بطلان مذهب اهل السنة الذين لم يقولوا بامامة ولد فاطمة وبطلان
مذهب الزيدية وغيرهم ممن لم يقل بعصمتهم وبطلان مذهب الكيسانية والناووسية وغيرهم ممن يقول
بالامامة لكن لا يقول بطريقة الائمة الاثني عشرية لانه يمكن ابطال قول اهل السنة والكيسانية
بقوله ان الائمة من ولدها اماتي لانا نقول يدل لنا الهداية على كون الائمة من ذكرها معصومين
لا حصر الائمة فيهم فيجب ابطال مذهبهما والمذاهب الباطلة من غيرهما اما بعدم القول بالامامة
في اولادها او بعدم القول بالعصمة على تقدير القول بالامامة يعني من الكمال اولى حال فيه يبطل
المذهب المعروف من اهل السنة بالاول ومن يقول ببعض اولادها بالامامة يعني الزيدية ومن
قوائهم بالعصمة وقول الاسماعيلية والناووسية والواقفية بتوسط اسماعيل بحضرة الهادي
والقائم من بيت الصادق والكاظم عليهما السلام وقول الفطحية بعد صلاحية عبد الله للامامة وقول
الكيسانية بعدم صلاحية محمد للامامة واقرا من هذه الهداية يدل على بطلان كثير من المذاهب
التحقيق ويثبت مذهب الائمة الاثني عشرية كون محمد بن علي الجواد وعلي بن محمد الهادي عليهم السلام
بعد اشتغال ابيهما الى بعض [illegible] لم ينقل عن احد من غير حجج الله تعالى التقدم في هذا السن
بالعلم والكمال مطلقا بل كان غيرهما في هذا السن عاجزا عن التكليف بل عن قربه وظهر بين
العامة والخاصة انهما لم يأخذا العلم والكمال من ابائهما لقلة زمانهما فعلمهما انما كان من عند الله تعالى
ومثل هذا العلم في مثل هذا الحال من اكمل المعجزات الباهرة عند ارباب التمييز لو لم يكن

مع اجماع السلف فاذا انضم اليه سائر الكمالات النفسانية التي يشهد بها من لم يظهر منه غاية العناد واللجاج يتقوى
بها في الدلالة على تعيينه واذا ذكرنا ما فيهما الظهر الدعوى منهما عند المنصف الطالب للنجاة واما
الائمة الماضين عليهم السلام فتستدل بعينها الحلو واما الائمة الباقين عليهم السلام فظاهر مما ذكرنا سابقا
اعلم ان تعييننا هذا الدليل بالمؤيد انما هو لرعاية مدرك بعض الناس والا فهذا دليل واضح
وبرهان قاطع للطالب البصيرة والعالم الخبير وما مر ادعان الناس بالامامة لي عليه مع الاشتهار في
الالسن والشائع في الكتب ما ذكرته من فضل ابن روزبهان وما ذكر ابن ابي الحديد في مقام تعداد
المفاخر الذي كان بين بني هاشم وبني امية ومن الذي يعتبرين في قريش او من غيرهم ما ليوفي
الطالبيون عشرة في نسق كل واحد منهم عالم زاهد ناسك شجاع جواد طاهر زاك فمنهم خلفاء
ومنهم مرشحون ابن ابن ابن هكذا الى عشرة وهم الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر
بن محمد بن علي بن الحسين بن علي وهذا لم يتفق لبيت من بيوت العرب ولا من بيوت العجم انتهى وبالجملة
اشتهار كمالات الائمة المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين وظهور بها لمخالفيهم اظهر من ان
يحتاج الى التبيين المقصد الرابع في مطلب من المطالب المهمة لما كان بعض الشبهات سيما لاجل بعض الناس
للمعاد الجسماني يجب تقديم دفع ما يحتاج الى الدفع على الابتداء منها ان المعاد الجسماني يستلزم اعادة المعدوم
وهي ممتنعة عقلا فاذا امتنع اعادته فما سمى معادا انما هو بدن مغاير للبدن الاول فلا يصح
المجازاة في هذا البدن الذي لم يكن حين الطاعة والعصيان والجواب ان احدا من العقلاء لو
قذف محصنا او زنى عند كونه في غاية السمن وطرء عليه قبل ثبوته عند الحاكم او بعد ثبوته قبل

الاقامة مرض هاد ذاب شحمه ولحمه ثم برئ من المرض زمانا من المعصية وما بل اصل لها حتى عاد
سمينا مثل الاول ثم ثبت معصيته السابقة التي بها استوجب الحد او تيسر الاقامة يقيمه الحاكم
عليه مع كون اكثر اجزائه طاريا عند المصالح فاذا عرفت هذا فاقول ان ثبت في جواب من يجري نظر
الشبهة المذكورة ههنا ان مستحق الالم بالمعصية انما هو النفس وتغير الآلات البدنية وكذلك
القول في الثواب وكذلك ان قلت بقاء الاجزاء الاصلية التي هي العمدة فان تغير الهيئة مرة
في تشخص البدن فهي مفقودة عند اندراس البدن وتلاشي اجزائه فجملة التغير بالسمن و
الهزال فان ما يعتبر في شخصية البدن محفوظ في الحالين قلت كون تغير تشخص البدن التابع
لتغير الهيئة موجبا لعدم جواز كون البدن آلة لعقاب النفس لا دليل عليه لان الآيات المتكاثرة
والاخبار المتظافرة والمتواترة من الدين انما تدل على المعاد الجسماني واما كون الهيئة الاولى
عين الهيئة الدنيوية بالتشخص فلا دليل لشيء منها عليه الا ترى ان كثيرا من العلماء المتتبعين للكتاب
والاخبار المفتشين عن الحجج والآثار من المتقدمين والمتأخرين قالوا بامتناع اعادة المعدوم
مع حكمهم بان المعاد الجسماني من ضروريات الدين ومنها ان انسانا اذا اكل انسانا وصار جزء بدن
الماكول جزء الآكل فاما ان لا يعاد المعدوم في شيء منهما او يعاد مع احدهما دون الآخر وكل
هو المطلوب الذي هو عدم اعادة الابدان باعيانها والثاني مع استلزامه الترجيح بلا مرجح يستلزم
المطلوب باستلزامه عدم اعادة احد البدنين بعينه المستلزم لعدم اعادة شيء من الابدان بعينه
لعدم القول بالفصل والجواب عنه انه يمكن ان لا يصير الاجزاء الاصلية من الماكول اجزاء الاكل وعلى تقدير

صيرورتها جزء الرجل لتقيير جزء فضلي الدو على المقدمتين لا يلزم اعادتها معه وما يمكن ان
يصير جزء اصليا الدو هو الجزء الفضلي من الماكول لا يلزم اعادتها مع الماكول لكونه جزءا فضليا
وعدم لزوم اعادة جميع الاجزاء الفضلية بل يجب اعادة جميع الاجزاء الفضلية التي كان مشتملا
في وقت من الاوقات او في وقت الوفاة لا دليل عليها فلعل الحاجة جميع الاجزاء الاصلية و
بعض الفضلية التي الذي به يصير البدن كاملا تاما ويمكن ايضا انضمام الاجزاء الفضلية التي
لم يكن في الدنيا الى الاجزاء الاصلية التي كانت فيها الى الاصلية وبعض الفضلية اللتين كانتا
فيها بحيث يصير البدن على القدر الذي يقتضي المصلحة كونه على هذا القدر ويؤيد هذا ما ورد
على عظم اجسام بعض العصاة لزيادة تاثير الم العقاب فيه واذا عرفت هذا فعلى تقدير كون
الاجزاء غير اصلية بالنسبة الى الآكل والماكول يمكن ان يختار الاول وما ذكر من ان هذا
هو المذكور الذي هو عدم اعادة الابدان باعيانها اراد به عدم اعادتها مع جميع الاجزاء
الفضلية فلا فساد فيه كما عرفته الفا وان اراد به عدم اعادتها مشتملة على جميع الاجزاء الاصلية
فلا يلزم من اختيار الاول ويمكن على هذا التقدير اختيار الثاني ايضا وعدم علمنا بانه
لا يستلزم عدمه فلا يلزم منه كالمستدل على تقدير كونها اصلية بالنسبة الى احدهما اختار
الثاني وعدم لزوم الترجيح بلا مرجح وعنها لزوم التناسخ ويمكن الجواب عنه بان الموت انما
هو قطع تعلق خاص هو تعلق التدبير والتصرف بين النفس والبدن ويمكن بقاء تعلق ما غير
هذا التعلق بين النفس والبدن وبينها وبين بعض اجزائه بعد الانحلال كما يؤيده هذا الاحتمال

بعض الاخبار المتعلقة بقبل الميت وح لا يجري فيه دليل ابطال التناسخ لان هذا الارتباط
يمكن ان يكون مرجحا للتعلق الزائد عند اجتماع الاجزاء فلا يلزم افاضة نفس اخرى حتى
يلزم اجتماع نفسين متعلقة واحدة ومنها عدم سعة السموات والارض للجنة والنار
لقوله تعالى وجنة عرضها السموات والارض فلابد من سعتهما لهما وايضا يلزم الخرق والالتيام في
الافلاك ويدل على امتناعهما العقل بدليل يجري في مطلق الافلاك ويختص المحدد بدليل
اخر ويمكن جسم خارج من الكرات التي بعضها فوق بعض لامتناع الخلاء وعلى تقدير الامكان
لا نفع فيه في خلق الجنة والنار لان ادخال المحسن والمسيء الى الجنة والنار يستلزم الخرق
والالتيام في الافلاك وفيه نظر لان عدم وسعة السموات والارض لا يستلزم عدم وسعة
لهما
الفلكيات لها لكون الفلكيات اعم من السموات التي تحقق بالسبع وايضا العقل يدل على
جواز لا وجه له لانها اذا دلت على عظم الجنة بحيث لا يسعها مع النار السموات والارض
لحلها امر اخر اما منضما مع السموات والارض او منفردا عنهما وهذا المجمل محمول اذا لم يحمل
الايات الدالة على المعاد التاويل ولا تحمل البتة وجعل عدم الاطلاع على التفصيل سببا
للانكار لا وجه له والدليل المشترك على امتناع الخرق والالتيام ضعيف كما اوضحته
في حاشية كتبتها على المحاكمات ولا دليل على حصر الاجسام العلوية في تسع او ثمان وكلام
الرياضيين مبني على عدم الدليل على الزائد لا على الدليل على عدم الزائد ومع ذلك الدليل
امتناع الخرق والالتيام في المحدد انما يجري فيما يحيط به لا في مطلق اجرامه فان حركت اذا

امتنع لخرقه والالتيام في شيء من الحوادث ويمتنع فيه مطلق التشابه الاجزاء فلذا دليل
الامتناع في الحوادث انما يجري فيه لاجل التحديد ولا يجري فيه مطلقا وتشابه الاجزاء
لا ينافي كونها الامتناع لاجل وصف غير لازم للاجزاء ويؤيده احتمال ما ذكرنا ان الافلاك
التي لا نهاية لها في انفسها عن الحركات والافتراق فقد تمانع عنها في بعض الصور لبعض
الامور الغير اللازمة للماهية والاجزاء مثل ان توضع مجمرة على عضو انسان واريد رفعها
فلا مانع لها عنه واذا انحصرت عليه مقاصد بيد وسلبت اسبابها بحيث لا يدخل هواء
تمانع من الرفع مانع واضحة فكما يجوز ههنا الاختلاف في المانعية وعدمها باختلاف الحال
فلم لا يجوز الحالة في اجزاء المحدد في الامتناع عن الخرق وعدم امتناعها عنه باعتبار امر خارج
عن ماهية الاجزاء والدليل على المعاد الجسماني مع عناية عن الدليل الكريم من القرآن ديانة
القوية هو الآيات المتكاثرة التي لا يحتمل التأويل مثل قوله تعالى ايحسب الانسان
ان لن نجمع عظامه بلى قادرين على ان نسوي بنانه وقوله تعالى من يحيي العظام وهي رميم
قل يحييها الذي انشاها اول مرة وهو بكل خلق عليم وقوله تعالى يوم تشقق الارض
عنهم سراعا وقوله تعالى افلا يعلم اذا بعثر ما في القبور وقوله تعالى ونفخ في الصور فاذا
هم من الاجداث الى ربهم ينسلون وقوله تعالى يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا وقوله
تعالى فسيقولون من يعيدنا قل الذي فطركم اول مرة وقوله تعالى ائذا كنا عظاما نخرة
قالوا تلك اذا كرة خاسرة وقوله تعالى وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا وغيرها من

الآيات المتكاثرة الظاهرة الدلالة التي لا تقبل التأويل ومع هذا وردت آيات
كثيرة في مقام التشنيع والملامة على الذين ينكرون احياء الاموات باستبعاد امر
مثل من يحيي العظام وهي رميم فاذا كان الاستبعاد متعلقا بالمعاد الجسماني والتشنيع والرد
انما تعلقان بهذا الاستبعاد والانكار فظهر ان الآيات مع صراحتها في الدلالة
على المعاد الجسماني تتقوى دلالتها بقرائن المقام ودلالة الاخبار على هذا المدعى وكثرتها
وصراحتها اظهر من ان تحتاج الى البيان اعلم ان كل ما قال به النبي او الامام فهو حق
والصدق بمقتضى ما ثبت من العصمة فان علم قولا صريحا عليهم وجب
الاذعان به ولعل ما ثبت انه لم يحصل اليقين في احدهما فيجب الاكتفاء بالاذعان الصدق
وحقية فيما قال واراد مجملا واحالة التفصيل اليه فاذا عرفت هذا انشيعن فيما ثبت
قولا صريحا عليهم بعد ارادته التفصيل وان لم يحصل اليقين في احدهما فاحكم
عرصة الامكان ونكتفي بهذا القدر في هذا الكتاب ولا نطول بالامور المشهورة التي
نذكره هذا المبحث من ملاء احدي صحيفته من الخطايا والزلل واخلا
عما يليق بها من العبادة والعمل من من الله ما اعطى بجوده الاحيا
مع عدم بعده من الاخلاق الرديئة وخصال الاشرار وهذا من بعيد
التوقع اذا نظر الى الاستحقاق هذا الغافل الردي لكن لا يبعد شيء من
الالطاف لمن تمسك بسفينة النجاة والولي وهو من اكثر الناس

مدة واقلهم حسنة قليل البضاعة المعترف بالعجز والتقصير ظاهر الاغماض عن
الرحيل ولحين الراجي لحضرة ربه الغني محمد بن عبد
الفتاح الشكابني غفر الله ذنوبهما وستر عيوبهما

